المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
رقم الجرد: 2004/12/1
رقم التصنيف: 98/5/1

المملكة المغربية

وزارة العدل

دليل عملي لمدونة الأسرة

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية
سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1, 2004

عنوان الكتاب : دليل عملي لمدونة الأسرة
الناشر : جمعية المعلومة القانونية والقضائية
عنوان المراسلة : ص. ب 1798 ـ الرباط المدينة
الطبع : مطبعة فضالة
زنقة ابن زيدون ـ ص. ب 57 ـ المحمدية
الهاتف : 32.46.45 (023) ـ الفاكس : 32.46.43 (023)
التوزيع : دار القلم ـ 12 شارع النور ـ الرباط
الهاتف والفاكس : 29.94.90 (037)
الإيداع القانوني : 2004/0925
ردمك : 9981.9918.9.9
تصميم الغلاف : دار السكة

حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن مقتضيات المدونة التي التزمت بأحكام الشرع ومقاصده السمحة، تقتضي أن تحقق الأهداف المرجوة منها عند تطبيقها وفق الروح التي ابتغاها المشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد تيسير فهم مضامينها، ومعرفة كنهها، وتطبيقها بما يقتضيه التعايش الاجتماعي والاستقرار الأسري.

ولهذه الغاية، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى التطبيق الأمثل لمدونة الأسرة وإعداد "دليل عملي يتضمن مختلف الأحكام والنصوص والإجراءات لتطبيق مدونة الأسرة "، أنجز هذا الدليل ليكون مرجعا لتقريب المفاهيم وتوحيد التطبيق السليم لمقتضيات هذه المدونة.

وقد تناول هذا الدليل شرح أهم المستجدات التي عالجتها مدونة الأسرة حسب الموضوعات الآتية:

عنوان المدونة:

لقد اختير للقانون الجديد اسم مدونة الأسرة لإبراز الصفة المؤسستية للأسرة، وما يترتب عن ذلك من التركيز عليها بهدف حفظ كيانها وصيانة حق كل فرد منها، وإشعاره بالواجبات الملقاة على عاتقه داخلها في إطار من التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهم.

الصياغة:

جاءت صياغة مواد مدونة الأسرة بأسلوب يناسب المصطلحات المستعملة في النصوص التشريعية بعبارات واضحة ومفهومة دون المساس بالثوابت ومبادئ الشريعة.

القضاء الأسري:

نظرا للأهمية البالغة لقضايا الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية والأولى للمجتمع، فقد أمر صاحب الجلالة بإحداث أقسام لقضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية لتسهيل وتبسيط المساطر، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض هذه الفئة، مما يمكن من تصريف العدالة بشكل فعال وسريع وإيصال الحقوق لأصحابها في الوقت المناسب.

فالمطالب المتعلقة بالنفقة مثلا ليست مالا يعطى فحسب، وإنما هي حقوق ضرورية ملحة لقيام الحياة، وتواجد الزوجين بالبيت ليس تواجدا ذاتيا بل هو رعاية معنوية وواجبات متبادلة، والحضانة ليست مجرد وديعة، بل هي دفء وائتمان مادي وروحي وتغطية شاملة، والزيارة ليست لقاء، بل هي متعة متبادلة تتجاوب فيها الأرواح.

من هذا المنطلق يجب أن يعمل قاضي الأسرة كحكم ومصلح، فبسعة معرفته وطول نفسه وصبره يمكنه إصلاح ذات البين والقضاء على كل أسباب الخلاف بين الزوجين.

دور القضاء:

يجب أن يقوم القضاء بدوره الكامل في التطبيق السليم لمقتضيات المدونة الجديدة حتى يكون في المستوى الذي وضعته فيه كافة نصوص المدونة طبقا لما يتطلبه الوضع الجديد من حضور قوي فاعل نشيط، ولمساعدة القضاء على أداء هذه المهمة خولته تلك النصوص سلطة تقدير واسعة يتأتى له من خلالها مراعاة الظروف الخاصة

بكل قضية، وتحقيق العدل والإنصاف بين كافة أفراد الأسرة، والحرص على تحقيق المصالحة بين أعضائها كلما أمكن ذلك.

دور النيابة العامة:

توسع الدور المنوط بالنيابة العامة في مدونة الأسرة بشكل يجب أن يدعو إلى الاطمئنان، وذلك في أكثر من عشرين مادة، خاصة فيما يرجع لمساعدة كل طرف يمكن أن تمس حقوقه المادية والمعنوية، بما فيها إمكانية الطعن في الأوامر والمقررات.

حقوق الطفل:

أصبح من واجب القضاء بمقتضى نصوص المدونة الجديدة تقصي مصلحة الطفل ومراعاتها متى كان للدعوى مساس بوضعية الطفل وحقوقه في الحضانة والنسب والنفقة والنيابة الشرعية وغيرها مما يرجع إلى اختصاص قضاء الأسرة، والإسراع في البت في كل ما يحقق ذلك، كما وقعت المساواة بين الفتى والفتاة في عدة أحكام.

وسائل الإثبات:

توسعت المدونة في وسائل الاثبات التي يمكن لقضاء الأسرة اعتمادها، بحيث لم يعد هناك فرق في هذا المجال بينه وبين باقي الجهات القضائية الأخرى.

الجزاءات الزجرية:

حرص المشرع في بعض الأحكام الجوهرية والضرورية للحفاظ على كيان الأسرة وحماية حقوق أفرادها، على ترتيب جزاءات زجرية على مخالفتها، أو الإخلال أو التدليس في ممارستها.

تعريف الزواج:

تضمن تعريف الزواج مقتضى جديدا يهدف إلى الرعاية المشتركة بين الزوجين لبيت الأسرة بما يكفل استقرارها واطمئنانها.

الحقوق المتبادلة بين الزوجين:

حرص القانون الجديد على عدم إبراز الجانب الفردي في بناء الأسرة، واختار التركيز على تكافؤ الزوجين في إنشاء الأسرة، وفي تحمل مسؤولياتها، وأكد على عنصري التراضي والرعاية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون بيت الأسرة.

إحداث ملف الزواج:

رغبة في الضبط المحكم لإنشاء عقد الزواج وحفظ وثائقه بالإشراف القضائي، نصت المادة 65 على إحداث ملف لعقد الزواج يضم كل مستنداته يؤشر عليه القاضي قبل الإذن بتوثيق العقد ويحفظ بكتابة الضبط.

إثبات الزواج:

أهم ما جاءت به مدونة الأسرة في الموضوع:

1. تحديد فترة خمس سنوات لقبول سماع دعوى الزوجية، بعد مضيها لا يقبل لإثبات الزواج إلا العقد الموثق طبقا للمادة 16.
2. النص على الخبرة كوسيلة لإثبات علاقة الأبوة ونسب الأطفال، وإثبات علاقة الأبوة أو نفيها.

زواج المغاربة بالخارج:

تزايد حجم الجالية المغربية المهاجرة وارتفع عدد عقود الزواج المبرمة ببلد الإقامة، وللمغرب اتفاقيات مع بعض الدول (فرنسا ومصر مثلا) ضمنها إمكانية إبرام المغاربة زواجهم طبقا للإجراءات الشكلية للقانون المحلي.

لذلك فإن ما أضافته مدونة الأسرة هو تعميم الحكم المقرر في تلك الاتفاقيات على جميع المغاربة الموجودين داخل أي بلد أجنبي، والسماح لهم بإمكانية إبرام عقود زواجهم، طبقا للإجراءات الشكلية المقررة في قانون البلد الذي يقيمون فيه بالشروط المنصوص عليها في المادة 14.

الأهلية في الزواج:

وحدت مدونة الأسرة بين الجنسين في سن أهلية الزواج وهو 18 سنة، حتى يكون المتزوج قادرا على إدراك أهمية ميثاق الزواج وتبعاته.

سمحت لقاضي الأسرة بإمكانية الإذن بالزواج للفتى أو الفتاة دون سن الأهلية، بالشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و21.

والحكم الجديد الآخر الذي أضافته مدونة الأسرة هو أن المتزوج دون الثامنة عشرة يكتسب الأهلية المدنية في ممارسة كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات (المادة 22) عملا بمبدأ الامتداد التلقائي لأهلية إبرام العقد إلى ممارسة آثاره.

الولاية في الزواج:

تطبيقا لمبدأ " الولاية حق للمرأة " أبرزت مدونة الأسرة في المادتين 24 و25، أن الولاية حق للمرأة تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها، وأن للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد من أقاربها.

أما القاصر المأذون له بالزواج فتى كان أو فتاة، فزواجه متوقف على موافقة نائبه الشرعي (المادة 21).

التعدد:

الجديد في مدونة الأسرة بالنسبة لتعدد الزوجات هو أنه لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية، وبعد أن يثبت طالبه المبرر الموضوعي والاستثنائي.

- النص على نفاذ شرط عدم التعدد في حالة التزام الزوج به (المادة 40).
- بيان الشروط اللازم توفرها لإمكانية الإذن به في حالة عدم وجود شرط عدم التعدد (المواد 41، 42 و44).
- إسناد صلاحية إصدار الإذن به إلى المحكمة (هيئة جماعية المادة 44).

- تقرير عقوبة زجرية للزوج الذي يقدم بسوء نية عنوانا غير صحيح للزوجة أو تحريفا في اسمها (المادة 43) أو يدلس في الحصول على الإذن أو للتملص منه (المادة 66).

الشروط في عقد الزواج:

قررت مدونة الأسرة بشأن الشروط التي يمكن أن يتفق عليها الزوجان في عقد الزواج، القواعد الآتية:

- بطلان الشروط التي تخالف أحكام العقد ومقاصده، أو القواعد الآمرة للقانون (المادة 47).
- الشروط التي لا تخالف مقاصد العقد وقواعد القانون الآمرة، وتحقق مصلحة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين (المادة 48).

الزواج غير الصحيح:

صاغت المدونة أحكام الزواج غير الصحيح بالشكل الذي يسهل التطبيق على القضاء، كما يتجلى ذلك من المقتضيات الآتية:

- ميزت بين عقد الزواج " الباطل " وعقد الزواج " الفاسد " (المادة 56).
- حصرت حالات بطلان العقد، وبينت آثاره (المادتان 57 و58).
- حصرت حالات فساد العقد، مع بيان الآثار التي تترتب عن كل حالة (المواد 59 إلى 64).

وبذلك تجنبت الخلط بين المصطلحين " الباطل " و" الفاسد " واستبعدت عبارتي " المجمع على فساده " و" المختلف في فساده " اللتين يتعذر عمليا ضبط دلالاتهما.

الأموال المكتسبة بعد الزواج:

تجنبا للخلاف الذي يمكن أن يحدث بشأن الأموال المكتسبة بعد الزواج، أرشد القانون الزوجين، إلى إمكانية تنظيم شؤونهما المالية بالاتفاق على استثمارها وتوزيعها، لكنه ألزم العدلين بإشعارهما بهذه المقتضيات أثناء إبرام عقد الزواج (المادة 49).

الطرد من بيت الزوجية:

يحدث كثيرا تعسف أحد الزوجين بطرد الآخر من بيت الزوجية، أو حرمانه من دخوله، لذلك نصت مدونة الأسرة في المادة 53 على تدخل النيابة العامة بإرجاع الزوج المطرود حالا إلى بيت الزوجية، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

الطلاق والتطليق:

الطلاق هو الذي يصدره الزوج، أو الزوجة أو باتفاقهما تحت الرقابة القضائية التي تتجلى في الاستماع إلى الطرفين ودفاعهما ومحاولة الصلح بينهما وتقدير المستحقات للزوجة والأطفال (المواد 78، 79، 89، 114 و115).

والتطليق هو الذي يصدر به حكم من المحكمة بناء على طلب أحد الزوجين (المادتان 94 و97) أو طلب الزوجة (المواد 102، 113 و120 فقرة 2 و124) بعد تعذر محاولة الصلح بين الزوجين، وتقدير مستحقات الزوجة والأطفال، والأمر بإيداعها في صندوق المحكمة.

الطلاق:

- وضع مسطرة قضائية مفصلة لمحاولة الصلح (المادتان 81 و82).
- مستحقات الزوجة، وكذا مستحقات الأطفال التي تراعى فيها الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.
- اعتبار عدم إيداع الزوج داخل أجل أقصاه 30 يوما المبلغ المقرر من المحكمة تراجعا منه عن رغبته في الطلاق (المادتان 83 و86).

- مستحقات الزوجة والأطفال في حالة فشل محاولة الصلح تبت فيها هيئة حكم جماعية بقرار قابل للطعن (المادة 88).
- النص على حق الزوجين في الاتفاق بينهما على إنهاء العلاقة الزوجية (الطلاق الاتفاقي) بدون شروط أو بشروط لا تمس بمصالح الأطفال (المادة 114).

التطليق:

- تعميم إجراء محاولة الصلح في جميع حالات التطليق باستثناء حالة الغيبة (المواد 94 و113 و120).
- إضافة سبب جديد لطلب التطليق وهو " الشقاق " (المادة 94).
- تحديد فترة 6 أشهر للبت في دعوى التطليق (المادة 113).
- عدم قابلية القرارات الصادرة بالتطليق للطعن (المادة 128).
- نفاذ الأحكام الأجنبية بالتطليق بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية متى أسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها مدونة الأسرة لإنهاء العلاقة الزوجية (المادة 128).
- النص على أن الإخلال بشرط في عقد الزواج يشكل ضررا مبررا للتطليق (المادة 99).
- تعريف الضرر المبرر للتطليق بأنه كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية (المادة 99).
- تخويل المحكمة صلاحية الحكم بالتعويض للزوجة في نفس الحكم الصادر بالتطليق للضرر (المادة 101).

- في حالة اتفاق الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف في تحديد البدل، تتولى المحكمة تحديده بعد تعذر الصلح، وتحكم بنفاذ الخلع (المادة 120).

الولادة ونتائجها:

النسب والبنوة:

أهم ما أضافته مدونة الأسرة في باب النسب والبنوة:

- مبدأ اعتبار البنوة شرعية بالنسبة للأب والأم إلى أن يثبت العكس (المادة 143).
- بيان أسباب ثبوت البنوة إلى الأم التي منها الإقرار والاغتصاب (المادة 147).
- النص على الخبرة الطبية كوسيلة للاثبات (المواد 16، 153، 156 و158).
- اشتراط موافقة الولد المستلحق إذا كان راشدا وقت إقرار الأب به (المادة 160).

الحضانة:

عالجت المدونة موضوع الحضانة وأولته أهمية كبرى وعملت على تعزيز أحكامها بما يصون حقوق المحضون ويحفظه مما يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته ورعاية مصالحه، انطلاقا من كون الحضانة تتعلق بذات الطفل، شرعت لتوفير الوسائل التي تساعده على أن ينمو جسديا، وذلك بتغذيته ووقايته وتربيته بتعليمه وتأهيله أخلاقيا وروحيا.

وتعتبر الحضانة في الأصل من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما والتي تتعلق على الخصوص بحقوق الأطفال على أبويهم في حماية حياتهم منذ الحمل وتثبيت هويتهم (المادتان 54 و164).

مستحقو الحضانة:

جاءت المدونة بمقتضى جديد يتعلق بترتيب الحاضنين يقوم على إعطاء الأولوية في الحضانة للأم، ثم الأب، ثم أم الأم، وإذا لم يوجد من بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة أو وقع خلاف حولها، رفع الأمر إلى المحكمة ممن يعنيه الأمر، أو من النيابة العامة للبت وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون في إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية لذلك، أو إلى إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك عند الاقتضاء.

مدة الحضانة وحق الاختيار:

من جديد هذه المدونة أنها سوت بين المحضون الذكر والأنثى فيما يتعلق بمدة الحضانة وأكدت استمرارها إلى بلوغ سن الرشد، وأن للمحضون بعد بلوغه سن الخامسة عشرة حق اختيار الحاضن (المادة 166).

رعاية الأبوين المشتركة للمحضون:

في إطار الاهتمام بالمحضون جعلت المدونة في المادة 169 واجب العناية بشؤون المحضون، على كل من الأب أو النائب الشرعي والأم، وألزمت كل هؤلاء برعايته والقيام بشؤونه فيما له علاقة بالتوجيه الدراسي والتأديب، كما نصت على مراقبة المحضون فيما يرجع للواجبات المدرسية، على أن يرفع الأمر للقضاء لاتخاذ ما يفرضه الموقف عند وجود أي خلاف أو ادعاء بعدم تقديم العناية للمحضون.

زواج الأم الحاضنة:

من المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة تقليص حالات سقوط الحضانة إلى حد معقول، فزواج الأم الحاضنة أو حصول عذر للأم لا يؤدي بصفة آلية إلى

سقوط حقها في الحضانة، إذ لا بد من مراعاة مصلحة المحضون، وخاصة إذا كان صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو كان من المحتمل أن يلحقه ضرر من فراق أمه، أو إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانة الصغير مستعصية على غير الأم (المادة 175).

وإذا سقط الحق في الحضانة لعذر سواء كان اضطراريا أو اختياريا، فإن الحضانة تعود بعد زوال ذلك العذر (المادة 170).

انتقال وسفر الحاضن:

انتقال الحاضن أو النائب الشرعي من مكان لآخر داخل المغرب، لا يترتب عنه حتما سقوط الحضانة، غير أنه للمحكمة أن تراقب تحقق مدى مراعاة مصلحة المحضون في ذلك (المادة 178).

ومن جهة أخرى فإن للقضاء بناء على طلب النائب الشرعي للمحضون أو من النيابة العامة أن يضمن قرار إسناد الحضانة مقتضى بمنع الحاضن من السفر بالمحضون خارج المغرب إلا بموافقة النائب الشرعي، ويجب تبليغ هذا القرار للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا لضمان تنفيذه.

إلا أن هذا لا يمنع في حالة عدم الموافقة على السفر من لدن النائب الشرعي من أن يرفع الأمر لقاضي المستعجلات للترخيص بسفره بعد التأكد من الصفة العرضية لهذا السفر، ومن وجود ضمانات كافية لإرجاعه.

الإلزام بالتبليغ عن الأضرار التي تحدق بالمحضون:

اعتبارا لما أولته المدونة من اهتمام بالمحضون، فإنها وضعت على أب وأم المحضون وغيرهما من الأقارب التزاما بوجوب الإخبار بكل الأضرار التي تحصل للمحضون، وأعطت المحكمة حق إصدار قرار بإسقاط الحضانة عمن هي بيده، إذا ثبت لها تعرض المحضون للأضرار سواء مادية أو معنوية (المادة 177).

الرقابة القضائية على الحاضن:

أقرت المدونة صلاحية المحكمة في إعادة النظر في الحضانة كلما تعلق الأمر بمصلحة المحضون، سواء في عودة الحضانة لمن سقط حقه فيها، أو في اسنادها لأحد الأقارب، أو في تعيين مساعدة اجتماعية يتم الاستعانة بتقريرها (المادة 170).

زيارة المحضون:

أكدت المدونة أن زيارة المحضون حق لكل من الأبوين وأن تنظيمها يتم باتفاق بينهما وفي حالة عدم حصول الاتفاق يكون بقرار من المحكمة.

وللمحكمة مراجعة نظام زيارة المحضون، إذا ظهر من الحاضن ما يعرقل حق أحد الأبوين في هذه الزيارة وذلك إما بتعديله أو اسقاطه حسب ما تراه مناسبا من إجراءات يراعى فيها مصلحة المحضون (المادتان 180، 183).

النفقة:

لتفادي المشاكل الراجعة للتماطل في تقدير النفقة أو الحصول عليها سنت مدونة الأسرة أحكاما جديدة تتعلق بتحديد مقدار النفقة وطرق استخلاصها وذلك بهدف حماية حقوق الزوجة والأطفال، وأهم هذه المقتضيات هو ما يلي:

- وضع معايير محددة ومرجعية معينة في التقدير لمبلغ النفقة المستحقة للزوجة والأطفال (المادة 189).
- اعتبار توفير سكن المحضون واجبا مستقلا عن واجبات النفقة، وأجرة الحضانة، يتناسب مع الوضع الاجتماعي الذي كان يعيشه المحضون قبل انحلال ميثاق العلاقة الزوجية (المادتان 189 و191).
- حصر أجل البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في شهر واحد، مع تطبيق عقوبة إهمال الاسرة عند الاقتضاء في حق كل من توقف عن النفقة الواجبة عليه للأطفال بعد انصرام هذا الأجل دون عذر مقبول (المادة 202).

- تحديد المحكمة لوسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، وذلك بالاقتطاع من منبع الريع أو الأجر واتخاذ كل الضمانات الكفيلة باستمرار النفقة المحكوم بها (المادة 191).
- إقرار استمرار نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو الخامسة والعشرين لمن يتابع الدراسة، غير أنه لا تسقط النفقة عن البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها (المادة 198).
- إلزام الأم بالإنفاق على أولادها، في حالة ثبوت عجز الأب كليا أو جزئيا وكانت الأم موسرة، وتتوفر لها إمكانية الانفاق على نفسها والغير (المادة 199).

الأهلية والنيابة الشرعية:

عالجت مدونة الأسرة الأهلية وذكرت أنها أهلية أداء وأهلية وجوب، كما عالجت الحجر وأسبابه، وميزت بين ناقصي الأهلية ومنعدميها.

استعملت المدونة مصطلح " النائب الشرعي " وأصبح يشمل جميع الحاجرين (المادة 230).

أصبحت النيابة تشمل الولاية على النفس وعلى المال (المادة 233).

تمت التسوية في صلاحيات الولاية على الأبناء بين الأم والأب مع إمكانية تدخل القضاء لرقابة هذه النيابة إذا تجاوزت قيمة أموال القاصر مبلغا معينا (المادة 240).

نصت المدونة على أن المتبرع على القاصر يمارس صفة النائب الشرعي في إدارة المال المتبرع به متى اشترط ذلك (المادة 239).

تقادم الدعوى ضد الحاجر:

تحديد أمد لتقادم دعوى المحجور ضد حاجره في سنتين بعد بلوغ سن الرشد ما لم يتعلق الأمر بتزوير أو تدليس فإن ذلك يمتد إلى سنة بعد اكتشاف هذا التدليس (المادة 263).

امتياز ديون المحجور:

أقرت المدونة أن ديون المحجور على الوصي أو المقدم يكون لها امتياز على التركة طبق المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من ظهير الالتزامات والعقود.

الوصية والميراث:

أتت مدونة الأسرة بجديد يتوافق ومبادئ العدل والإنصاف، فنصت على مساواة أولاد البنت في الوصية الواجبة مع أولاد الإبن (المادة 369).

وعند معالجتها لتصفية أموال التركة أخذت بعين الاعتبار التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة وحثت على تركها بيد أفراد الأسرة الذين يستعملونها مع تعيينهم حراسا عليها إلى حين التصفية (المادة 377).

باب تمهيدي
أحكام عامة

المادة 1

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على:

1 - جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛

2 - اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3 - العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4 - العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

*****

بمقتضى عبارة " جميع المغاربة " الواردة في المقطع 1 والفقرة الثانية من هذه المادة يكون المشرع قد تبنى أحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الجنسية المؤرخ في (6 / 8 / 1958) وألغى فقرتها الثانية المتعلقة بالاستثناءات التي كانت مقررة للمغاربة غير المسلمين وغير اليهود.

وبالنسبة لعديمي الجنسية تنبغي الإشارة إلى أن المغرب وإن كان لم يصادق بعد على الاتفاقية الدولية الخاصة بهم المؤرخة في 28 شتنبر 1954 فإنه لا مانع من الأخذ بمبادئها في إطار المحافظة على مصالح أولئك عندما يقتضي الأمر ذلك.

المادة 3

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

*****

جـــاءت المـــادة 3 بمقتضى جديد أصبحت معه النيابة العامة طرفا أصليا أي رئيســـيا في جمـــيع القضايا، بعد أن لم يكن لها هذا الدور والصفة في مدونة الأحوال الشخصية.

ويـــتعين عـــلى النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في كل ملف، كلما تعذر حضـــورها مادام المشرع لم يرتب بطلانا عن عدم حضورها في غير الجلسات الجنائية طبقا للمادتين 4 و7 من ظهير التنظيم القضائي.

الكتاب الأول
الزواج

القسم الأول
الخطبة والزواج

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الباب الأول
الخطبة

المادة 5

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

المادة 6

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، ولكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة 7

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

*****

الـــتراجع عـــن الخطبة حق لكل واحد من الخطيبين، فلا يترتب عن ممارسته تعويض ولا تتحقق صفة التعسف فيه وإن لم يكن له مبرر ظاهر، لأن الرضى بالزواج أمـــر شخصي يرجع ما يرغب فيه أو عنه إلى المقدم عليه وحده، ولا يخضع للقواعد العامة المتعلقة باستعمال الحق.

نعم إذا صدر من أحد الطرفين فعل أو تصرف ألحق ضررا بالطرف الآخر ثم اختار التراجع عن الخطبة، أمكن للمتضرر مطالبته بالتعويض طبقا للقواعد العامة مثل أن يحمـــل الخطيـــب خطيبته على الانقطاع عن الدراسة أو الاستقالة من الوظيفة ثم يفســـخ الخطـــبة دون سبب، أو أن تحمل الخطيبة خطيبها على تغيير مهنته أو إنفاق مصاريف لكراء أو تأثيث محل، ثم تتراجع دون أي سبب عن الخطبة.

المادة 8

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله.

ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

*****

لكـــل من الخاطب والمخطوبة الحق في استرداد ما سبق أن قدمه من الهدايا للطـــرف الآخـــر بعينه أو بقيمته حسب الأحوال، بشرط ألا يكون مقدم الهدايا هو الذي عدل عن الخطبة.

والعدول المقصود في النص هو العدول الاختياري، وليس المضطر إليه بسبب تصـــرف مســـتفز أو شروط تعجيزية يقدمها الطرف الآخر، مثل أن تطلب الخطيبة ســـكنى أو مـــبلغ صـــداق مبالغ فيه ويفوق إمكانيات الخطيب، أو يشترط هو على الخطيبة الانقطاع عن الدراسة أو العمل.

المادة 9

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

*****

للخاطب الذي يقدم لمخطوبته بعضا من الصداق أو كله قبل العقد عليها أي أثناء فترة الخطوبة، الحق في استرداده في حالة العدول عن الخطبة.

كما يحق لورثة الخاطب المتوفى في فترة الخطوبة الحق في استرداد الصداق المقدم قبل إبرام العقد.

وفي الحالتين يسترد الصداق إما بعينه إن كان قائما أي مازال على الحالة التي قدم عليها، أو بمثله إن كان من المثليات، أو بقيمته يوم التسلم إذا لم يكن من المثليات.

وتعرضت الفقرة الثانية لحالة تحويل مبلغ الصداق إلى جهاز مثل الفراش واللباس فقررت الأحكام الآتية:

للخطيبة إرجاع المبلغ المقبوض من الصداق والاحتفاظ بالأشياء التي اشترتها به.

إذا رفضت الخطيبة الاحتفاظ بما حول إليه مبلغ الصداق، أمكن للخطيب حيازته بالمبلغ الذي أنفق في شرائه.

إذا رفض الخطيبان معا تسلم الجهاز بالمبلغ الذي أنفق فيه، وبيع بمبلغ أقل تحمل المتسبب في فسخ الخطبة الفرق بين المبلغين.

الباب الثاني
الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

*****

الإيجـــاب والقبول ركنان لانعقاد عقد الزواج، ويجب التعبير عنهما بألفاظ تفيد القصد منها دون غموض أو لبس حسب ما هو متداول عرفا.

وفي حالة العجز عن النطق يمكن للمتعاقد الإدلاء بالإيجاب أو القبول بالكتابة إن كـــان يكتـــب أو بالإشـــارة المفهومة من الطرف الآخر، ومن العدلين المتلقيين للإشهاد.

المادة 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

1 - شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛

2 - متطابقين وفي مجلس واحد؛

3 - باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

*****

تشـــترط هـــذه المـــادة في الايجاب والقبول اللذين ينعقد بهما الزواج ثلاثة شروط:

1. أن يـــتم التعـــبير عنهما شفويا متى كان المتعاقد قادرا على ذلك، وفي حالة العجز يعبر عن إرادته كتابة، وإذا عجز عنها اكتفي فيه بالإشارة المفهومة.

2. أن يكونـــا مـــتطابقين، ويـــتحقق التطابق بفهم القابل للايجاب الموجه إليه وإعـــلان قبوـــله كما هو، دون قيد أو شرط. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكونـــا في زمـــان ومكان واحد، وهذا لا يتنافى مع ما جرت به الأعراف والتقاليد من انتقال العدلين إلى غير مكان مجلس العقد للاستماع للايجاب أو القبول بالنسبة لأحد طرفي العقد.

3. أن يكونا باتين أي نهائيين غير مقرونين بشرط أو أجل واقف أو فاسخ.

والفرق بين الشرط والأجل:

الشـــرط واقعـــة مستقبلية غير محققة الوقوع يعلق على حدوثها إما وجود الالـــتزام فـــيكون الشرط واقفا، وإما زواله فيكون الشرط فاسخا مثل تعليق انعقاد الزواج على عثور الزوج على عمل، أو تعليق انتهائه على ميلاد طفل للزوجين.

أمـــا الأجـــل فهـــو أمر أو واقعة مستقبلية محققة الوقوع سواء عرف وقت حدوثهـــا كانتهاء شهر أو سنة، أو لم يعرف كنزول مطر أو وفاة شخص وهو أيضا واقف أو فاسخ.

والشرط والأجل الواقفان أو الفاسخان من الشروط المخالفة لأحكام العقد تبطل عند وجودها ويصح العقد، وهو ما أكدته المادة 62 المحيلة على المادة 47.

المادة 12

تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و66 بعده.

*****

الأصل في عقد الزواج أن ينشأ عن إرادتين سليمتين، فإذا اختلت إحداهما سواء بالتدليس أو الإكراه، يكون بإمكان الطرف المتضرر من ذلك أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الزواج خلال شهرين من تاريخ زوال مصدر الإكراه أو العلم

بالتدليس، باعتبارهما من عيوب الإرادة، مع حقه في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادتين 63 و66.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1 - أهلية الزوج والزوجة؛

2 - عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛

3 - ولي الزواج عند الاقتضاء؛

4 - سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛

5 - انتفاء الموانع الشرعية.

*****

لقد حددت المدونة خمسة شروط من الواجب توفرها في عقد الزواج، وهي:

1. توفر الزوج والزوجة على الأهلية الكاملة، أي أن يكونا عاقلين بالغين سن الزواج الذي هو 18 سنة شمسية كاملة.
2. يجب ألا يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، أي تصريح المتعاقدين في العقد على أنهما يبرمانه بدون صداق.
3. إذا كان أحد طرفي عقد الزواج قاصرا، فلا بد من موافقة نائبه الشرعي وحضوره (المادة 21) والنائب الشرعي محدد في المادة 230.
4. يجب سماع العدلين الايجاب والقبول وتضمينهما في وثيقة عقد الزواج.
5. انتفاء الموانع الشرعية لانعقاد الزواج.

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

*****

قد يرغب بعض المغاربة المقيمين في الخارج بديار المهجر في إبرام عقود زواجهم، في بلدان إقامتهم، ويتم ذلك وفق الإجراءات الإدارية المحلية لهذا البلد. وحتى تصبح هذه العقود مكتسبة لقوتها القانونية، جاءت المدونة بهذا المقتضى الجديد الذي فرض توفر الشروط الموضوعية المشار إليها في النص، وهي الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء وانتفاء الموانع الشرعية، وعدم التصريح باسقاط المهر، والإشارة إلى حضور شاهدين مسلمين مجلس العقد.

وبالرجوع إلى المواد 56 – 61 التي حدد فيها المشرع حالات بطلان العقد أو فساده، يتبين أن المشرع رتب البطلان أو الفساد على الاخلال ببعض مقتضيات المادة 14 فقط وهي الايجاب والقبول وانتفاء الموانع والتصريح باسقاط الصداق.

ومعلوم أنه لا يمكن الحكم ببطلان عقد الزواج أو بفسخه إلا في الحالات التي نص عليها المشرع حصرا في الباب الثاني من القسم الخامس من هذا الكتاب.

المادة 15

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

*****

نبهت هذه المادة المغاربة الذين أبرموا عقود زواجهم طبق القانون المحلي الشكلي لبلدان إقامتهم إلى وجوب إيداع نسخة منه بمصالح القنصلية المغربية التابع لها

محل إبرام العقد، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قصد توجيهها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين بالمغرب.

وفي حالة عدم وجود المصالح القنصلية في بلد إقامتهم فعلى الزوجين إرسال النسخة داخل نفس الأجل الذي هو ثلاثة أشهر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمغرب، التي تتولى إرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة يجب أن توجهها نفس الوزارة إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

*****

إن قيام العلاقات الزوجية لا تثبت إلا بإبرام عقد الزواج وفق ما هو مشار إليه في المواد السابقة، غير أن ثمة حالات يتعذر فيها على الأزواج عقد الزواج في حينه، لأسباب وظروف قاهرة تحول دون ذلك.

وفي هذه الحالة تجري المحكمة البحث عن الظروف والقرائن المؤكدة لوجود العلاقة الزوجية معتمدة على جميع وسائل الإثبات بما فيها الاستماع إلى الشهود ووفق ما أكده المجلس الأعلى في بعض قراراته التي جاء فيها أن على المحكمة " شرح هذه الصفة الاستثنائية، كازدياد الأولاد في بيت الوالدين، وتاريخ الازدياد، وما يقع من

الحفلات في تلك المناسبة، وسن الأولاد، وشهادة مدرسية لهم إن اقتضى الحال، ومدة الحياة الزوجية المشتركة وما يناسب ذلك... ".

ومـــن القرائن التي يمكن اعتمادها لوجود العلاقة الزوجية الخبرة المثبتة لعلاقة البنوة إلى المدعى عليه وفشو العلاقة الزوجية ولو عن طريق السماع.

وقد منح المشرع لمثل هؤلاء الأزواج، فترة زمنية انتقالية مدتها خمس سنوات لتصحيح وضعيتهم بسماع دعوى الزوجية ابتداء من دخول المدونة حيز التنفيذ أمام جميع المحاكم المغربية، ويجب على من يريد إثبات الزواج أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو في حالة اتفاق بين الطرفين، وشهادة اللفيف لا تقوم مقام عقد الزواج.

المادة 17

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:

1 - وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه؛

2 - تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها؛

3 - أن يكون الوكيل راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية؛

4 - أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها؛

5 - أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر؛

6 - أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة.

المادة 18

ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

القسم الثاني
الأهلية والولاية والصداق

الباب الأول
الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

*****

من المبادئ المستجدة التي أخذت بها المدونة، المساواة بين الفتى والفتاة في سن الـــزواج فحددته بتمام الثامنة عشرة سنة شمسية كاملة من عمرهما، وأصبحت هذه الســـن موحـــدة بالنسبة لكل من الفتى والفتاة، وأهلية الزواج لا تتحقق ببلوغ الفتى والفتاة لهذه السن فقط، بل يجب أن يتمتع كل واحد منهما بكامل قواه العقلية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

*****

إذا كان الأصل المعتمد في هذا القانون أن أهلية الزواج تكتمل بالثامنة عشرة سنة فإن هناك استثناء، إذ منح المشرع لقاضي الأسرة المكلف بالزواج إمكانية الإذن للفـــتى أو الفتاة بالزواج ولو لم يبلغ أحدهما هذا السن، وهذا الإذن يجب أن يصدر بقرار معلل بأسباب مبررة ومقنعة دعته إلى اتخاذه مع إبراز مصلحة القاصر الخاصة في ذلك.

والـــنص لم يحـــدد الســـن الأدنى لإمكانـــية الإذن بالـــزواج، ولكـــنه بالشـــروط الـــتي قيد بها الإذن تتأكد ضرورة توفر المأذون له على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج وعلى التمييز الكافي لصدور الرضى بالعقد.

ولا يـــتم هذا الإذن إلا بعد الاستماع إلى القاصر ولأبويه أو نائبه الشرعي، ويجب على القاضي أن يبني قناعته على خبرة طبية تثبت قدرة القاصر على تحمل أعباء الـــزواج، أو عـــن طـــريق بحث اجتماعي للتأكد من الأسباب الداعية إلى رفع هذا الطلب، وهل فعلا هناك مصلحة للقاصر في الإذن بزواجه أم لا.

وهـــذا المقـــرر قابل للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن. أما القرار بالرفض فيكون قابلا للطعن طبقا للقواعد العامة.

المادة 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

*****

يشترط لزواج القاصر موافقة نائبه الشرعي المحدد في المادة 230، وتتم هذه الموافقة بتوقيعه على الطلب المنصوص عليه في المادة 65 وحضوره مجلس العقد.

أمـــا إذا امتنع النائب الشرعي عن تزويج القاصر الذي هو تحت ولايته، فإن لهـــذا الأخـــير رفع طلب الإذن له بالزواج مباشرة إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي عليه أن يبت فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.

المادة 22

يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.

*****

الفتاة والفتى المأذون لهما بالزواج دون سن الثامنة عشرة يكتسبان بمجرد إبرام العقد الأهلية في ممارسة الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد الزواج.

وهذه الأهلية تخولهما رفع الدعوى والتقاضي بشأن الحقوق والالتزامات السالفة الذكر.

وقد يحدث خلاف بين المتزوج القاصر وبين نائبه الشرعي حول تقدير أو كيفية أداء ما يحتاج إليه القاصر من التكاليف المالية لحياته الزوجية كتقدير النفقة الشهرية أو السنوية أو في طريقة تسليمها إلى الزوج المعني، ولذلك أشارت المادة إلى إمكانية رفع النزاع إلى المحكمة لتفصل فيه.

المادة 23

يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر.

يجب أن يكون الطرف الآخر راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

*****

إذا كان الفتى أو الفتاة مصابا بإعاقة ذهنية فإن هذه الإعاقة تجعل أهليته ناقصة وفق أحكام المادة 19 ولو تجاوز سنه ثمان عشرة سنة، ولا يسمح له بالتالي بعقد زواجه إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ولا يعطى له هذا الإذن إلا بناء على تقرير طبي يحدد فيه نوعية الإعاقة بدقة ودرجة خطورتها،

وموضحا فيه إمكانية أو عدم إمكانية زواجه، ويجب على القاضي عرض هذا التقرير على الطرف الآخر الذي يجب بالضرورة أن يكون راشدا وكامل الأهلية قصد الاطلاع عليه ولا يكتفي بموافقته الشفوية، إذ لابد أن تكون هذه الموافقة صريحة ومضمنة بوثيقة رسمية تدل على موافقته على الزواج بالطرف المصاب بالإعاقة مع تضمين كل ذلك بمحضر رسمي يوقعه.

المادة 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

المادة 25

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

*****

إن من أهم ما اكتسبت المرأة بمقتضى مدونة الأسرة هو أن الولاية أصبحت حقا لها بقوة القانون، وذلك بمجرد بلوغها سن الرشد الذي هو ثمان عشرة سنة، وأصبحت كالرجل تمارس هذه الولاية حسب اختيارها ومصلحتها ومن دون الخضوع لأي مراقبة أو موافقة.

ومن الحقوق التي أصبح لها الحق في ممارستها، أن تعقد زواجها بنفسها أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأي أحد من أقاربها دون تحديد لدرجته، اعتبارا لما هو متعارف عليه وحفاظا على التقاليد المعروفة في تماسك الأسرة.

ويتحقق التفويض بحضور الأب أو القريب المفوض له إلى جانبها مجلس العقد، وتوقيعه معها.

الباب الثاني
الصداق

المادة 26

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية.

المادة 27

يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

*****

الصداق من شروط عقد الزواج، ينص عليه في العقد، لكن قد يحدث أن يتم السكوت في عقد الزواج عن ذكره.

وفي هـــذه الحالـــة يطلـــق على العقد مصطلح " زواج تفويض " وهو عقد صحيح ولو لم يتم فيه ذكر الصداق أو تحديده.

وإذا وقع نزاع بين الزوجين بعد البناء على تحديد مبلغ الصداق فعلى المحكمة أن تراعي عند تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 28

كل ما صح التزامه شرعا، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعا تخفيف الصداق.

*****

إذا كان الأساس في الصداق هو قيمته الرمزية كما ذكر، فإن المطلوب شرعا هو عدم المغالاة في تحديد قيمته.

وليس بالضرورة أن يكون الصداق نقدا أو ما شابهه بل كل ما يصح الالتزام به شرعا يصح أن يكون صداقا.

المادة 29

الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

*****

الصـــداق سواء كان عينا أو نقدا، قليلا أو كثيرا هو ملك للزوجة وحدها تتصـــرف فيه كيف شاءت، ولا يحق لزوجها أن يطالبها باسترداده أو صرفه لتأثيث بيـــت الزوجية أو لأي مبرر أو سبب آخر إلا برضاها وموافقتها لقوله تعالى:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " الآية 4 من سورة النساء.

المادة 30

يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضا.

*****

أجازت هذه المادة للزوجين الاتفاق على تعجيل الصداق كله أو بعضه عند إبـــرام عقد الزواج، أو تأجيله كله أو بعضه إلى أجل مسمى، ولا تأثير في ذلك على صحة العقد.

المادة 31

يؤدى الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه.
للزوجة المطالبة بأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.
إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق دينا في ذمة الزوج.

*****

يجـــب على الزوج أداء الصداق الحال لزوجته عند حلول الأجل المتفق عليه، ويحق للزوجة مطالبة زوجها بأداء الصداق الحال قبل بداية المعاشرة الزوجية.

لكن إذا تمت المعاشرة الزوجية، أصبح هذا الصداق دينا في ذمة الزوج.

المادة 32

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء:

1 - إذا وقع فسخ عقد الزواج؛

2 - إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج؛

3 - إذا حدث الطلاق في زواج التفويض.

المادة 33

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع الصداق لأي تقادم.

*****

مـــن النزاعات التي قد تعرض على المحكمة اختلاف الزوجين بخصوص قبض الحال والمؤجل من الصداق، والأمر هنا محصور في حالتين:

- يؤخذ بادعاء الزوجة في عدم القبض لصداقها.

- ويؤخذ بادعاء الزوج الأداء

وأســـاس الحكـــم في الحالتين هو أن الغالب أداء الصداق عند البناء، وهذا الغالب هو الذي يؤيد ادعاء الزوجة في الحالة الأولى، وادعاء الزوج في الحالة الثانية،

لذلك إذا وجدت قرائن أخرى لصالح الزوجة أو الزوج أمكن للمحكمة اعتمادها في إصدار الحكم.

أمـــا الحالة التي يختلف فيها الزوجان في قبض الصداق المؤجل فعبء الإثبات عـــلى الزوج الثابتة مديونيته برسم الزواج وتستحقه الزوجة بمجرد عجز الزوج عن إثـــبات أدائه، والمقصود بالصداق المؤجل هنا هو الذي كان أجل الوفاء به بعد تاريخ البناء.

والصـــداق في كل الأحوال لا يسقط بالتقادم، إذ يحق للزوجة أن تطالب به مهما طالت فترة الزواج ومهما كانت الأسباب والدوافع التي منعتها من المطالبة به في حيـــنه، وبعـــد وفـــاة الزوج يؤخذ من التركة باعتباره من الديون الممتازة التي يجب استخلاصـــها قـــبل قسمة التركة وذلك وفق التعديل الوارد على مقتضيات الفصل 1248 من ق.ل.ع.

المادة 34

كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

*****

تعرضـــت هـــذه المادة لأثاث المنزل، واعتبرت أن كل ما تحمله الزوجة من جهاز وفراش من بيت والديها إلى بيت الزوجية ملك خالص لها، أما باقي أمتعة بيت الزوجية فالفصل فيه إن وقع نزاع حول ملكيتها يرد إلى القواعد العامة للإثبات.

أمـــا في الحالة التي لا يتوفر فيها الزوجان معا على بينة الإثبات لهذه الأمتعة، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

- فـــإن كانـــت هذه الأمتعة من المعتاد للرجال فيستحقها الزوج بعد أدائه اليمين.

- وإذا كانت من المعتاد للنساء فتستحقها الزوجة بيمينها.

- أمـــا إذا كانـــت هـــذه الأمتعة من المعتاد للرجال والنساء معا، فيحلفان ويقتسمانها بالتساوي.

وتطـــبق هـــذه الأحكام ما لم توجد في الدعوى قرائن قوية تؤيد ادعاء أحد الزوجين تقتنع المحكمة ببناء الحكم عليها.

القسم الثالث
موانع الزواج

المادة 35

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.

الباب الأول
الموانع المؤبدة

المادة 36

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

المادة 37

المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

المادة 38

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها.

لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

*****

الموانـــع المؤبـــدة للزواج تتحقق بوجود علاقة غير قابلة للارتفاع بين رجل وامـــرأة بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع، وهي موانع دائمة، وحصرتها المدونة في ثلاثة أصناف:

1. المحـــرمات بالقرابة وهن: أصول الرجل وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل، وإن علا.
2. المحـــرمات بالمصـــاهرة وهن: أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشـــرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.
3. المحـــرمات بالرضـــاع مثل المحرمات بالنسب والمصاهرة وهن كل من تـــربطها بالرجل العلاقة المحرمة فيشمل النص كل النساء المذكورات في المادتين 36 و37 القائمة علاقتهن بالرجل على الرضاع كالأم والبنت من الرضاع، وأم وبنت الزوجة من الرضاع.

وحصـــرت المادة 38 من المدونة التحريم بالرضاع في الطفل الرضيع وحده، دون بـــاقي إخوته وأخواته، باعتباره هو الولد للمرضع وزوجها، والأخ من الرضاع لأبـــنائها، وبالـــتالي فإن إخوة الطفل الرضيع وأبناء الأم المرضع لا تربطهم أية صلة، ويجوز زواج بعضهم بالبعض.

ولكـــي يمنع الرضاع من الزواج يشترط أن يتم رضاع الطفل داخل السنتين الأولـــيين من عمره، وقبل فطامه، فإن حصل الرضاع بعد الفطام ولو داخل الحولين الأولين من عمر الرضيع فإن هذا الرضاع لا يكون مانعا من الزواج.

الباب الثاني
الموانع المؤقتة

المادة 39

موانع الزواج المؤقتة هي:

1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛

2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛

3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛

زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛

4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛

5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

*****

الموانع المؤقتة التي يحرم معها الزواج بين رجل وامرأة هي التي تنشأ من علاقة بين رجل وامرأة أو صفة مانعة في أحدهما قابلة للزوال والانتهاء، فإذا انتهت العلاقة أو الصفة أصبح الزواج ممكنا، وتشمل الموانع المؤقتة الحالات الخمس المفصلة في هذه المادة.

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

*****

يؤخذ من المادتين 40 و41 أن إمكانية تزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة تتوقف على صدور الإذن بها من المحكمة.

وأن المحكمة لا تأذن بالتعدد في الحالات الآتية:

1. إذا اشـــترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أو في اتفاق لاحق عدم التزوج عليها.
2. إذا توفرت قرائن يخاف معها عدم العدل بين الزوجات.
3. إذا لم يثبـــت الزوج الأسباب والمبررات الموضوعية التي ألجأته إلى طلب الإذن بالتعدد.
4. إذا لم يثبـــت الراغب في التعدد توفره على الموارد المالية الكافية للوفاء بالتكاليف المالية العادية لإعالة أسرتين في النفقة والسكنى، والقدرة على المساواة بينهما في جميع أوجه الحياة.

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

*****

بينت هذه المادة الإجراءات الشكلية الواجب احترامها من طرف الراغب في الـــتعدد، الذي لم تشترط عليه زوجته عدم الزواج عليها، فألزمته بتقديم طلب بذلك إلى المحكمة، متضمنا بيان الأسباب المبررة لطلبه، ومرفقا بما يثبت وضعيته المادية.

المادة 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون

كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

*****

بعد تقديم الطلب بالإذن بالتعدد تستدعى الزوجة للحضور أمام المحكمة، فإن توصلت شخصيا و لم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء فعلى المحكمة استدعاؤها مـــرة ثانـــية عن طريق عون كتابة الضبط، وعلى شكل إنذار تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة ستبت المحكمة في طلب الزوج في غيبتها.

والجدير بالذكر أن المدونة نصت على التوصل الشخصي بالاستدعاء.

كما يمكن للمحكمة البت في طلب التعدد في غياب الزوجة إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطنها، أو محل إقامتها الذي يمكن استدعاؤها فيه.

غـــير أنـــه إذا تعذر توصل الزوجة نتيجة إدلاء الزوج بعنوان غير صحيح أو تحريف في اسمها بسوء نية، فيتعرض في هذه الحالة للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي إذا طالبت الزوجة المتضررة بذلك.

أمـــا إذا ثبت سوء نية الزوج في حصوله على الإذن بالتعدد فتطبق المادة 66 الآتية.

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

حـــددت هـــذه المادة المسطرة الواجب اتباعها لمناقشة طلب الإذن بالتعدد بغـــرفة المشـــورة بحضور الطرفين والاستماع إليهما، واستقصاء البيانات والدفوعات والوقـــائع المـــثارة أمامها، وعليها محاولة إجراء صلح وتوفيق بين الطرفين قبل النطق بقرارها.

فـــإذا ثبت لها توفر الشروط المبيحة للتعدد وتأكدت من تنفيذ الطالب لما قد تقـــرره المحكمـــة من تدابير لضمان حقوق المتزوج عليها وأطفالها، أذنت له بالتعدد بمقتضى قرار معلل غير قابل للطعن.

المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

*****

إذا ثبت للمحكمة أثناء مناقشة طلب التعدد، تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وفشـــلت في محاولة إجراء صلح بينهما، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها بالمطالبة بتطلـــيقها، فعلـــيها أن تحرر محضرا بذلك، وتنتقل إلى البت في طلب التطليق، وذلك بـــتحديد كافة مستحقات الزوجة المراد التزوج عليها وأولادها، وتأمر الزوج طالب التعدد بايداعه بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام، فإن تم الايداع داخل الأجـــل المحـــدد، أصدرت المحكمة حكما بالتطليق غير قابل للطعن في جزئه القاضي

بإنهـــاء العلاقـــة الزوجية باعتباره طلاقا بائنا، أما الشق المحدد للمستحقات فإنه قابل للطعن بالاستئناف، وفي هذه الحالة فإن طلب التعدد لم يعد له أي موضوع.

وإذا لم يقم الزوج طالب التعدد بايداع المبلغ المحدد من طرف المحكمة داخل الأجل فإن ذلك يعتبر تراجعا منه عن طلبه وبالتالي على المحكمة أن تقضي برفضه.

أمـــا إذا أصـــر الزوج وتمسك بطلبه الرامي إلى الإذن له بالتعدد، و لم توافق الـــزوجة المـــراد التزوج عليها، و لم تطالب بتطليقها، طبقت المحكمة من تلقاء نفسها مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد (من 94 إلى 97).

المادة 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

*****

هـــذه المـــادة تتضـــمن إجراءا حمائيا خاصا بالمرأة المراد التزوج بها، وذلك بوجوب إشعارها بأن الراغب في الاقتران بها متزوج بغيرها، مع وجوب تضمين هذا الاشعار ورضاها في محضر رسمي.

ويقصد بالقاضي قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

القسم الرابع
الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

*****

ميزت المادتان 47 و48 بين:

- الشروط المخالفة لأحكام العقد ومقاصده وللقواعد القانونية الآمرة.

- الشروط غير المخالفة لما ذكر وتحقق مصلحة مشروعة لمشترطها.

فالأولى إذا وردت في عقد الزواج تكون باطلة، ويبقى العقد صحيحا، أما الثانية المحققة لمصلحة مشروعة لمشترطها فتكون نافذة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

وتنفيذ هذه الشروط الملزمة قد يستغرق فترة زمنية طويلة، وقد يبقى قائما طيلة الحياة الزوجية، وهو ما قد تستجد معه ظروف تجعل من العسير على الملتزم الوفاء بالشرط.

لذلك نص المشرع على أنه إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني لهذه الشروط المشروعة مرهقا للملتزم بها، أمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى المحكمة ويطلب إما إعفاءه منها أو تعديلها، مع استثناء شرط عدم التعدد الذي لا يمكن التحلل منه إلا بالتنازل عنه من الزوجة التي اشترطته.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

*****

لقـــد جاءت هذه المادة لتؤكد على ما كان عليه الوضع من أن الذمة المالية لكل واحد من الزوجين مستقلة عن الآخر يتصرف فيها كيف شاء.

إلا أنـــه في إطار المنظور الجديد والبعد الذي ابتغاه واضع النص لما يجب أن يســـود أجواء الأسرة من تعاون من أجل النهوض بأعبائها كل واحد من موقعه فقد منحت إمكانية للزوجين في أن يتفقا في عقد مستقل على تدبير الأموال المكتسبة بعد الـــزواج فهو اتفاق اختياري ويجد سنده فيما يصطلح عليه فقها وقانونا من تصرفات تدخـــل في نطـــاق مبدأ سلطان الإرادة التي تخول لكل شخص تدبير شؤونه وإدارة أموالها، والتصرف فيها بالشكل الذي يراه ملائما من غير أن يخالف القواعد الآمرة. فهذا الاتفاق يحدد فيه نصيب كل واحد في الأموال المكتسبة بعد الزواج.

وهذه القاعدة لا علاقة لها بما يعرف في بعض القوانين من إبرام عقود الزواج في إطـــار فصل الأموال أو الأموال المشتركة، لأن المقتضى الجديد يختلف تماما عن ما ذكر، كما أن هذه القاعدة لا علاقة لها بقواعد الميراث لأنها تصرف في الأموال يطالها قـــيد حياة الشخص وهي مثل التصرفات الأخرى التي تتم بعوض أو بدونه كالصدقة أو الهبة أو البيع أو غير ذلك.

وقـــد يحدث ألا يقع اتفاق بين الزوجين بخصوص تدبير هاته الأموال ويدعي أحدهما حقا له على ما اكتسبه الآخر خلال فترة الزواج فعند النزاع يمكن لكل منهما أن يثبـــت أنـــه ساهم في تنمية أموال الآخر، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في الإثبات ومفاد ذلك أن الفصل في هذا الادعاء لن يطال أبدا ما كان يملكه كل واحد مـــنهما قبل إبرام عقد الزواج وسوف ينحصر البت في الأموال المكتسبة خلال مدة

الـــزواج وذلك على ضوء ما قام به المدعي من أعمال ومجهودات وأعباء ساهمت في تنمية المال ووسعت من استثماره.

والـــتقدير ليس معناه التوزيع مناصفة بل سوف يحدد قدر المجهود الذي بذل من طرف كل واحد وأثر ذلك المجهود على ما تم اكتسابه من أموال.

وبطبيعة الحال فإن تقدير المجهود والعمل متروك للمحكمة التي عليها أن تقدر مدى المجهود ونوعه وأثره على ما تحقق من كسب مال خلال فترة الزواج.

القسم الخامس
أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول
الزواج الصحيح وآثاره

المادة 50

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، فيعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبتها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

*****

القصـــد بأركان العقد وشروط صحته في هذه المادة ما رتبت مدونة الأسرة على تخلفه بطلان العقد أو فساده.

فقد تعرضت في مواد متفرقة على ما يجب أو ينبغي أن يتوفر في عقد الزواج، لكـــنها حصـــرت حالات بطلانه وفساده في المواد 56 وما بعدها، وبناء على ذلك يكـــون الحكم ببطلان عقد الزواج أو بفساده في الحالات التي أوردها المشرع حصرا دون غيرها من الحالات التي قد لا يستجمع العقد فيها كل ما يتطلبه القانون.

الفرع الأول
الزوجان

المادة 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛

6 - حق التوارث بينهما.

*****

سلكت مدونة الأسرة نهجا جديدا في صياغة آثار الزواج بالنسبة للزوجين، وذلك باعتبارها حقوقا وواجبات متبادلة يتحمل بها كل من الزوجين إزاء الآخر، تأكيدا لمبدأ المساواة الذي قامت عليه نصوص المدونة.

وتبرز هذه المساواة في مسؤولية تسيير ورعاية شؤون الأسرة، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة ببيت الزوجية وتربية الأطفال وتوجيههم وتنظيم النسل.

والغاية من التشاور المنبثق من المساواة هي الانتهاء إلى رأي مشترك توافقي بعيدا عن التمسك بالرأي الشخصي والتعصب له، وإلا آلت المساواة إلى حصول هدم للأسرة بدل الهدف المتوخى منها وهو المساعدة على بناء شؤون الأسرة تحت مظلة الحوار الهادئ والتعاون والتكافل والإيثار.

المادة 52

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

*****

إن الالـــتزامات المنصـــوص عليها في المادة 51 مفروضة على كل واحد من الـــزوجين، والإخـــلال بأي منها يشكل خرقا صريحا للقانون، لذا يحق للمتضرر من ذلـــك اللجوء إلى القضاء لإلزام المخل بالتنفيذ العيني متى كان ممكنا، وإذا أصر على الامتناع وكان تدخله الشخصي في التنفيذ ضروريا أمكن للزوج الآخر طلب التطليق طبق مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 وما بعدها.

المادة 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

*****

أحكـــام هذه المادة وضعت لمواجهة حالات واقعية من علاقات الزوجين لم يكن لها حل عملي في القانون، وهي إخراج أحدهما للآخر من بيت الزوجية أو منعه من دخوله.

وباعتـــبار هذا التصرف مسا بالنظام العام وبالحقوق الأساسية للفرد خولت النيابة العامة صلاحية إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية متى علمت بواقعة الطرد.

وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بالشرطة القضائية الموضوعة تحت إشرافها عـــلى أن تراعى في كل البوادر أو التحركات مصلحة الأسرة وأن لا يتم التسرع في اتخاذ إجراءات قد تزيد في توتر العلاقة، وتكون لها انعكاسات سيئة، وبالتالي فالنيابة العامة يجب أن تتدخل بحكمة وتعقل.

الفرع الثاني
الأطفال

المادة 54

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

1 – حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛

2 – العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛

3 – النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛

4 – إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛

5 – اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا؛

6 – التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛

7 – التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.

يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

*****

إن الأطفال يعتبرون عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للأسرة وأولتهم هذه المدونة عناية خاصة بأن أفردت لهم مادة خاصة لحقوقهم الواجب القيام بها من طرف أبويهما مستوحاة من النصوص الشرعية والقانونية والمواثيق الوطنية والدولية، وجاءت بهـــا بشـــكل واضح في النص وخاصة منها التوجيه الديني، والسعي إلى التسجيل في الحالة المدنية، وضمان حق التعليم، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار.

وفي حالـــة افتراق الزوجين فإن كل هذه المسؤوليات والواجبات المذكورة تتوزع بينهما حسبما هو مبين في أحكام الحضانة.

وفي حالـــة وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات والمسؤوليات إلى الحاضن وإلى النائب الشرعي.

وقد خصت المدونة الطفل المعاق بالإضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه بالحق في الرعاية الخاصة بنوعية إعاقته، ولا سيما فيما يخص التعليم والتأهيل المناسبين قصد إدماجه في المجتمع.

والجديـــر بالذكـــر أن هـــذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدابير اللازمـــة لحمايـــة الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة.

وبـــناء عـــلى ذلـــك فإن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند النظر في الدعـــاوى المـــثارة حـــول عدم احترام أي طرف لهذه الحقوق والواجبات بالالتزام بتطبيقها الحرفي وتحميل المخل بها كل التبعات القانونية.

الفرع الثالث

الأقارب

المادة 55

ينشئ عقد الزواج آثارا تمتد إلى أقارب الزوجين كموانع الزواج الراجعة إلى المصاهرة، والرضاع، والجمع.

تضـــمنت هـــذه المادة أحكاما مؤيدة للمقتضيات الواردة في القسم الثالث والمـــتعلقة بموانـــع الزواج المؤبدة والمؤقتة، وذلك بالنص على سريانها على الزوجين وأقاربهما.

الباب الثاني
الزواج غير الصحيح وآثاره

المادة 56

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا.

الفرع الأول
الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلا:

1 - إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2 - إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه؛

3 - إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

*****

إن عقد الزواج حسبما جاء في المدونة إما أن يكون صحيحا، وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا، وإما أن يكون غير صحيح.

والـــزواج غير الصحيح قد يكون باطلا أو فاسدا، فالحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلا هي:

1. إذا اخـــتل فيه ركن من أركانه الأساسية المنصوص عليها في المادة 10 وهي الإيجاب والقبول.
2. إذا كان بين الزوجين مانع من الموانع المؤبدة أو المؤقتة التي جاءت على سبيل الحصر في المواد من 35 إلى 39.
3. إذا لم يكـــن هـــناك تطـــابق بـــين الإيجاب والقبول في القصد والمعنى (المادة 57).

والعقد الباطل منعدم شرعا، لذلك خولت المادة 58 المحكمة حق إثارته تلقائيا بمجرد اطلاعها على العقد الذي يشوبه أحد أسباب البطلان، كما منحت هذا الحق لكل من له مصلحة في إعلان بطلان العقد، وذلك وفق الإجراءات الشكلية الواجب القيام بها أمام المحكمة.

وعـــند التصريح ببطلان العقد من طرف المحكمة، وبعد البناء، فإن الزوجة تخضـــع لفترة الاستبراء، وتستحق الصداق فقط، وإذا تم التصريح ببطلان العقد قبل البناء فلا تستحق المرأة الصداق.

ويترتب عن الزواج الباطل ثبوت النسب للأب حسن النية.

الفرع الثاني
الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

*****

الـــزواج الفاسد هو كل عقد اختل فيه شرط من شروط صحته المذكورة في المادتين 60 و61.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصحح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

*****

من الحالات التي يفسخ فيها عقد الزواج قبل البناء ولا تستحق معه الزوجة الصـــداق، أن يكون سبب الفسخ عدم توفر الصداق على شروطه الشرعية طبق ما حددته المادة 28.

أمـــا بعد البناء فيصحح بإصلاح ما اختل من شروط الصداق ويحدد للزوجة صداق المثل الذي تراعي المحكمة في تقديره الوسط الاجتماعي.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

*****

حددت هذه المادة حالات فسخ الزواج لعقده قبل البناء وبعده، وحصرتها في ثلاث، غير حالة فساد عقد الزواج لصداقه المشار إليها أعلاه وهي:

عقد الزواج في المرض المخوف، وزواج التحليل، والزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

وفي جميـــع هذه الحالات يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع قبل صدور الحكم بالفسخ وتطبق مقتضيات المادة 64 بعده.

المادة 62

إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط واقف أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه.

*****

ســـبق في المادة 11 بيان مفهوم الشرط والأجل الواقفين والفاسخين والفرق بينهما.

وقـــد بينت هذه المادة أن الشرط والأجل (واقفين أو فاسخين) إذا اقترن أحدهمـــا بعقـــد الزواج، اعتبر مخالفا لأحكام العقد ومقاصده، فيكون باطلا والعقد صحيح طبق ما جاء في المادة 47.

المادة 63

يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض.

*****

إذا تعـــرض الـــزوج أو الزوجة للإكراه أو اكتشف وقائع كانت هي الدافع لعقد الزواج فله أن يطلب من المحكمة فسخ هذا العقد، سواء قبل البناء أو بعده، لكن في أجـــل لا يتعدى شهرين من يوم العلم بهذا التدليس، أو من يوم زوال الإكراه، مع حقـــه في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي حصلت له من جراء إبرام هذا العقد.

المادة 64

الزواج الذي يفسخ تطبيقا للمادتين 60 و61 أعلاه، لا ينتج أي أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

القسم السادس

الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج

المادة 65

أولا: يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية؛ وهي:

1 - مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل؛

2 - نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج؛

3 - شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزيري العدل والداخلية؛

4 - شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة؛

5 - الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي:

- الزواج دون سن الأهلية؛
- التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية؛
- زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6 - شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

ثانيا: يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في كتابة الضبط.

ثالثا: يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

رابعا: يضمن العدلان في عقد الزواج، تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا؟ وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

المادة 66

التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين 5 و6 من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر.

يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر.

المادة 67

يتضمن عقد الزواج ما يلي:

1 - الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه وتاريخ صدوره ورقم ملف مستندات الزواج والمحكمة المودع بها؛

2 - اسم الزوجين ونسبهما، وموطن أو محل إقامة كل واحد منهما، ومكان ميلاده وسنه، ورقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيته؛

3 - اسم الولي عند الاقتضاء؛

4 - صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار؛

5 - في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، وتاريخ ومكان صدور الوكالة في الزواج؛

6 - الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين؛

7 - مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيانا أو اعترافا؛

8 - الشروط المتفق عليها بين الطرفين؛

9 - توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء؛

10 - اسم العدلين وتوقيع كل واحد منهما بعلامته وتاريخ الإشهاد على العقد؛

11 - خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

يمكن بقرار لوزير العدل تغيير وتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته.

المادة 68

يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، ويوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه.

غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ومضمونه وكذا المعلومات المذكورة، بقرار لوزير العدل.

المادة 69

يسلم أصل رسم الزواج للزوجة، ونظير منه للزوج فور الخطاب عليه.

*****

تضمنت هذه المواد مقتضيات تخص الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الـــزواج، وهكـــذا ألزمت الراغب في الزواج بتقديم طلب إلى قاضي الأسرة المكلف بالـــزواج لفتح ملف بكتابة الضبط، يضم الوثائق المشار إليها في المادة 65، وألزمت قاضي الأسرة المكلف بالزواج عند الإذن للعدلين بتوثيق عقد الزواج، الأمر بحفظ هذا الملف حسب الرقم الترتيبي بكتابة الضبط، كما ألزمت العدلين بتضمين كل ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة أعلاه وكذلك كل ما ضمن في المادة 67.

وبعـــد خطاب قاضي التوثيق على عقد الزواج حسب الفقرة 11 من المادة 67 أعلاه، يضمن نص هذا العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، ثم عليه أن يوجه ملخصا منه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مع الإشارة إلى مراجع الحالة المدنية المشار إليها في عقد الزواج وفق الإجراءات الشكلية للتبليغ داخل 15 يوما من تاريخ الخطاب على العقد، ويسلم أصل عقد الزواج للزوجة، ونظيره إلى الزوج حسب مقتضيات المادة 69.

أمـــا إن وقع تدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة بالزواج التي عـــلى أساســـها بني الإذن بالزواج، فإن المدلس يعاقب هو ومن شاركه بمقتضيات الفصل 366 من القانون الجنائي.

ويحـــق لـــلمدلس علـــيه من الزوجين طلب فسخ العقد، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به.

الكتاب الثاني
انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 70

لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.

*****

الأصل أن ميثاق الزوجية وجد ليدوم ويستمر، ضمانا لاستقرار الأسرة، وحمايتها من التفكك، مع توفير أسباب تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، ومن أجل هذا وجب عدم اللجوء إلى حل هذا الميثاق إلا استثناء، وعند الضرورة القصوى أخذا بالآثار الواردة في الموضوع.

فلئن أجاز الشرع الطلاق فقد رغب عنه لما يترتب عنه من آثار سلبية لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تمتد إلى الجماعة في شكل تنامي ظواهر اجتماعية تعيق النمو وتقدم المجتمع، ومهما يكن فإن حل عقد الزواج الذي يعتبر في حد ذاته ضررا، لا يتم اللجوء إليه إلا في حدود دفع ضرر أشد منه.

ومن قيوده الشرعية التأكد من سنيته التي منها وجوب كون الزوجة في طهر لم تتم فيه المعاشرة.

المادة 71

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

*****

تنتهي العلاقة الزوجية بأحد الأسباب التالية:

أ- بوفاة أحد الزوجين حقيقة أو حكما.

ب ـــ بالفسخ إما لفساد العقد أو لغيره من الأسباب الخاصة المقررة في هذه المدونة.

ج ـــ بالطلاق الصادر من أحد الزوجين أو باتفاقهما.

د ـــ بالتطليق الذي تقرره المحكمة بناء على طلب أحد الزوجين.

هـــ ـــ بالخلع المتفق عليه بين الزوجين أو بقرار من المحكمة.

المادة 72

تترتب على انحلال عقد الزواج آثاره المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك من تاريخ:

1 - وفاة أحد الزوجين أو الحكم بوفاته؛

2 - الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

*****

حددت هذه المادة بداية ترتيب الآثار القانونية على انحلال عقد الزواج.

ففي حالة الوفاة تبتدئ الآثار:

من واقعة وفاة أحد الزوجين الثابتة.

من تاريخ صدور الحكم بالوفاة الذي لم يعين تاريخا سابقا لها.

أو مـــن الـــتاريخ الذي حدده الحكم للوفاة ماعدا نفقة الزوجة التي تنتهي بصدور الحكم في الحالتين معا.

وفي حالتي الطلاق والخلع تسري الآثار من تاريخ الإشهاد أمام العدلين.

أما في حالة الفسخ والتطليق فتترتب الآثار من تاريخ صدور الحكم بهما.

المادة 73

يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده.

*****

إن إيقـــاع الطلاق أصبح تحت مراقبة القضاء وفق شروط وإجراءات محددة جديـــدة، والتعبير عنه يتم بكل لفظ يفيد حل رابطة الزوجية، أو ما يقوم مقام اللفظ في ذلك، من كتابة، أو إشارة مفهمة له وقت الإشهاد به لدى العدلين.

القسم الثاني
الوفاة والفسخ

الباب الأول
الوفاة

المادة 74

تثبت الوفاة وتاريخها أمام المحكمة بكل الوسائل المقبولة.

تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقا للمادة 327 وما بعدها.

*****

يقصـــد بعـــبارة كـــل الوسائل المقبولة أمام القضاء في هذه المادة، الأوراق المكتوبة الرسمية والعرفية، والاستماع إلى الشهود والقرائن وغيرها.

المادة 75

إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حيا، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة.

يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع آثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها.

المادة 76

في حالة ثبوت التاريخ الحقيقي للوفاة غير الذي صدر الحكم به، يتعين على النيابة العامة وكل من يعنيه الأمر طلب إصدار الحكم بإثبات ذلك، وببطلان الآثار المترتبة عن التاريخ غير الصحيح للوفاة ما عدا زواج المرأة.

*****

يعـــد مفقـــودا كل شخص غاب وانقطع خبره، و لم يعلم له مكان وجوده، ســـواء كانت غيبته ظاهرها الهلاك، كباخرة غرقت أو طائرة نكبت، أو كان ظاهر غيبته السلامة، كطلب العلم أو ممارسة التجارة.

في حالـــة ظهور المفقود بعد صدور الحكم بتمويته وجب على النيابة العامة، أو مـــن يعنـــيه الأمر، تقديم طلب إلى المحكمة، لاستصدار مقرر قضائي بإثبات كون المفقـــود مـــازال على قيد الحياة. ويبطل هذا الحكم الحكم المصرح بالوفاة في جميع آثاره، ماعدا زواج امرأة المفقود، فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها من الزوج الجديد.

وإذا ثبت التاريخ الحقيقي لوفاة المفقود غير الذي صدر به الحكم، فإن الآثار المترتبة على التاريخ غير الصحيح تبطل بمقرر قضائي، ماعدا زواج امرأة المفقود الذي يبقى نافذا سواء تم البناء أم لم يتم.

الباب الثاني

الفسخ

المادة 77

يحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء أو بعده في الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

*****

إن الطـــلاق الـــذي هو حل رابطة الزوجية، يمارس من طرف الزوج كما تمارسه الزوجة في حالة التمليك، في إطار مسطرة يراقبها القضاء، صيانة لهذه الرابطة مـــن العبث، والتعسف في ممارسته، وبكيفية تضمن حقوق المطلقة والأولاد، وتعزز آليات التوفيق والتسديد عن طريق محاولة الإصلاح.

يقـــدم طلـــب الإذن بالإشـــهاد على الطلاق إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصـــها بيـــت الزوجية، فإن لم يتوفر أمكن أن يقدم الطلب إلى محكمة موطن الـــزوجة أو محل إقامتها، وإلا فإلى محكمة محل إبرام عقد الزواج، مع مراعاة الترتيب المذكور.

المادة 80

يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

*****

إن طلـــب الإذن بالإشهاد على الطلاق يجب أن يتضمن معلومات وافية عن هويـــة الـــزوجين ومهنـــتهما وعنوانهما وعدد الأطفال إن وجدوا، مع بيان سنهم ووضـــعهم الدراســـي وحالتهم الصحية، ويتعين إرفاق الطلب بمستند الزوجية الذي يكون إما عقد الزواج، أو مقرر قضائي مثبت للعلاقة الزوجية.

وعـــلى الطالـــب أن يـــدلي بما يفيد وضعيته المادية والتزاماته المالية كبيان الالتزامات للموظف وشهادة الأجر للمستخدمين والعمال فيما يتعلق بإثبات الأجور، والتصريح الضريبي بالدخل، كما يمكن أن تعتمد المحكمة على الخبرة عند الضرورة.

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

*****

تســـتدعي المحكمـــة الـــزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما، ويتعين أن يتضمن الاســـتدعاء جميع البيانات المنصوص عليها قانونا، كما يستحسن طبع الاستدعاءات تلافـــيا للخطوط غير المقروءة، فإذا توصل الزوج شخصيا و لم يحضر، و لم يدل بعذر مقـــبول تم صرف النظر عن طلبه. وإذا توصلت الزوجة شخصيا و لم تحضر، و لم تدل للمحكمة بوسائل دفاعها في مذكرة مكتوبة، يتم إشعارها من طرف المحكمة بواسطة النيابة العامة، بأنها ستبت في الطلب في غيبتها، إن لم تحضر في الجلسة الموالية، ويفضل في هذه الحالة أن تكلف النيابة العامة أحد أعوان كتابة الضبط بتبليغ هذا الإشعار.

والتوصـــل الشخصي، يقتضي أن يسلم الاستدعاء إلى الشخص نفسه، بعد التأكد من هويته، بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك، وتوقيعه توقيعا مفتوحا على شهادة التسليم، مع الإشارة إلى رقم الوثيقة الإدارية المثبتة لهويته؛ فإن كان عاجزا عن التوقيع أبصم مكانه، ويشير العون المكلف بالتبليغ، إلى هذه الملاحظة بشهادة التسليم؛ وإن رفض المتسلم التوقيع، أشير إلى ذلك من طرف عون التبليغ.

وإذا اتضح من بحث النيابة العامة تعذر معرفة عنوان الزوجة بتت المحكمة في طلب الزوج.

فإذا تبين للمحكمة تحايل الزوج بإدلائه متعمدا، بمعلومات خاطئة، كإدلائه بعـــنوان غير حقيقي مثلا، أحالت الوثائق المتضمنة لتلك البيانات الخاطئة على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، علما بأن تحريك الدعوى العمومية رهين بطلب الزوجة.

في الحالـــة التي يتعذر فيها الإدلاء بوثيقة تثبت هوية من تسلم الاستدعاء يثير عـــون التبليغ انتباه هذا الأخير إلى أن كل تحايل أو تدليس من طرفه سيعرضه لعقوبة جنائية.

المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

*****

يحضـــر الطـــرفان شخصـــيا جلسة الصلح بغرفة المشورة، وتجري المناقشة والاســـتماع إلى الشهود، وإلى جميع من ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، ويمكن لهـــا أن تعين حكمين من بين أفراد أسرتي الزوجين للسداد بينهما، وعليها أن تتحقق مسبقا من كونهما من ذوي المروءة والحكمة، ولهما تأثير معنوي على الزوجين، وفي حالـــة تعذر وجود حكمين من أسرتيهما يمكن للمحكمة أن تعين من يكون مؤهلا للقـــيام بذلك، مع توفره على المواصفات المذكورة، كما يمكن لها الاستعانة بمجلس العائلة.

هذا ويمكن للهيأة أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة.

أما إذا تعلق الأمر بوجود أطفال فيجب إجراء محاولتين للصلح تفصل بينهما مـــدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وفي حالة وقوع صلح يحرر محضر ويتم الإشهاد به من طرف المحكمة للرجوع إليه عند الحاجة.

إن محاولة الصلح إجراء جوهري ولا يمكن إنجازه في غياب الزوجين المعنيين، ولذلـــك أوجب المشرع حضورهما الشخصي في جلسة المصالحة، التي يجب فيها على المحكمة بذل كل المجهودات لإصلاح ذات البين.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

*****

في حالة تعذر الصلح بين الطرفين، تحدد المحكمة مبلغا كافيا يتعين على الزوج ايداعـــه بصـــندوق المحكمة داخل أجل 30 يوما، وذلك لتغطية مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بنفقتهم حسب التفصيل الوارد في المادتين 84 و85.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

*****

إن مستحقات الزوجة تتمثل في:

1. كالئ الصداق إن وجد.
2. نفقة العدة بجميع مشتملاتها المحددة في المادة 189 بعده.

3. المتعة، التي يتم تحديدها بقدر يسر الزوج وحال الزوجة، وقد شرعت لتعويضها عما لحقها بسبب الطلاق، وسندها الشرعي هو قوله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " الآية 241 من سورة البقرة، وتراعى في تقديرها عدة عناصر منها عمر الزواج، وأسباب الطلاق والوضعية المالية للزوج، لقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " الآية 236 من سورة البقرة.

وعلى المحكمة عند تقديرها للمتعة أن تراعي مدى تعسف الزوج من عدمه في إيقاع الطلاق، فإذا ثبت لها أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول، تعين عليها أن تراعي ذلك عند تقدير المتعة وما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار.

4. سكنى المعتدة: تقضي المعتدة عدتها في بيت الزوجية، ولو كان المسكن غير مملوك للزوج، أو عند الضرورة في مسكن يهيأ لهذه الغاية يكون ملائما لها وللوضعية المادية للمطلق،فإن تعذر ذلك حددت المحكمة مبلغا كافيا لتكاليف سكنى المعتدة، يتم ايداعه بصندوق المحكمة مع باقي المستحقات قبل الإذن بتوثيق الطلاق.

والضرورة المبررة لاختيار المسكن الملائم للمعتدة، ترجع لتقدير المحكمة بحسب ظروف كل نازلة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

*****

يجب أن ترتكز العناصر المعتمدة في تحديد مستحقات الأطفال، على الوضعية التي كانوا يعيشون عليها قبل وقوع الطلاق معيشة وتعليما وصحة، انطلاقا من معايير موضوعية.

وعلى المحكمة أن تتأكد بكل الوسائل الممكنة كالخبرة للتعرف على وضعية الزوج المادية سواء تعلق الأمر بالراتب أو الريع أو مداخيل أخرى.

ومن مشتملات هذه المستحقات تهييئ الأب محلا لسكنى الأطفال الذين يتعين بقاؤهم في بيت الزوجية باعتبارهم محضونين، ولا يتم نقلهم منه إلا بعد تهييئ الأب لمحل ملائم كما سلف ذكره، أو أدائه المبلغ الذي تحدده المحكمة لكراء محل يلائم وضعيتهم.

ويجب أن يتم تحديد تكاليف السكن بشكل مستقل عن النفقة وعن أجرة الحضانة.

إذا كان محل سكنى المحضونين مؤجرا، تحدد المحكمة الوسائل الكفيلة لضمان استمرار أداء الأب للكراء.

المادة 86

إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

*****

إذا لم يودع الزوج المبلغ الذي حددته المحكمة خلال أجل أقصاه 30 يوما، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويصرف النظر عن طلبه، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

وتظل العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة بجميع آثارها.

المادة 87

بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة.

يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق.

*****

بعـــد إدلاء الـــزوج بوصـــل إيداع المبلغ الكافي لتغطية مستحقات الزوجة والأطفال بصندوق المحكمة المختصة وفقا لمقتضيات المادة 79 من هذه المدونة، تأذن له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفوذها، وهذا الإذن غير قابل للطعن.

يـــنص في الإذن على أن الزوج ملزم بالإشهاد لدى العدلين داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الإذن.

المادة 88

بعد توصل المحكمة بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة، تصدر قرارا معللا يتضمن:

1 - أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2 - ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفوع، والإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتجات النيابة العامة؛

3 - تاريخ الإشهاد بالطلاق؛

4 - ما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا؛

5 - أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة؛

6 - تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و85 أعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.

قرار المحكمة قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

*****

بعد الإشهاد بالطلاق وتحريره، يخاطب عليه القاضي المكلف بالتوثيق بقسم قضاء الأسرة المختص، ويقوم بتوجيه نسخة منه إلى المحكمة التي أذنت بتوثيق الطلاق.

تصدر هذه الأخيرة على ضوء ذلك، قرارا معللا، يتضمن البيانات الواردة في المادة 88.

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن من بين المستحقات الواجب تحديدها بمقتضى هذا القرار أجرة الحضانة التي تستحقها الحاضنة بعد انتهاء عدتها.

يجـــوز الطعـــن بالاســـتئناف في القرار المذكور عدا ما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.

المادة 89

إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و80 أعلاه.

تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81 و82 أعلاه.

إذا تعذر الإصلاح، تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادتين 84 و85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.

*****

إذا ملـــك الزوج زوجته أمر نفسها، أمكن لها في هذه الحالة أن تطلب من المحكمـــة الإذن لهـــا بالإشـــهاد بطلاقهـــا لـــدى عدلين، ولا تأذن المحكمة في هذه الحالـــة بالإشـــهاد بالطلاق إلا بعد تحققها من توفر شروط التمليك المتفق عليها في العقـــد، وبعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 81 و82، وتبت في مستحقات الزوجة الراغبة في الطلاق، ومستحقات الأطفال في حالة وجودهم.

وليس للزوج حق الرجوع عن التمليك الذي منحه لزوجته أو سحبه منها.

المادة 90

لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا.

المادة 91

الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق.

المادة 92

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا.

المادة 93

الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع.

القسم الرابع

التطليق

الباب الأول

التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من

الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

*****

تم توسيع حالات حق طلب التطليق بإضافة حالة الشقاق إلى الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة 98.

والشقاق هو الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين بدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، ومسطرته تتم بتقديم طلب لحل النزاع من أحد الزوجين أو منهما معا إلى المحكمة التي تقوم بإجراء محاولة إصلاح ذات البين، وذلك بانتداب حكمين، أو من تراه مؤهلا لذلك لقوله تعالى:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا " الآية 35 من سورة النساء.

ويتعين على الحكمين أو من في حكمهما بذل الجهد لإنهاء النزاع المستحكم، فإن نتج عن المحاولة صلح بين الزوجين حرر الحكمان تقريرا ضمنا به أسباب الخلاف والحلول المتفق عليها لإنهائه.

وينجز التقرير في ثلاث نسخ وبعد التوقيع عليها من طرفهما ومن طرف الزوجين تتولى المحكمة تسليم نسخة من التقرير لكل واحد من الزوجين وتحفظ الثالثة بملف النزاع بعد الإشهاد من طرفها على نجاح الصلح.

إذا فشلت محاولة الصلح بين الزوجين حرر تقرير بذلك يرفعه الحكمان إلى المحكمة لاتخاذ المتعين.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

*****

في حالة عدم توصل الحكمين إلى الاتفاق على تحديد مسؤولية كل واحد من الـــزوجين في التراع، أو في مضمون التقرير، بأن كانت لكل واحد منهما وجهة نظر مغايرة لوجهة نظر الحكم الآخر، أو لم يستطيعا إنجاز التقرير في الأجل المحدد لهما رفع الأمر إلى المحكمة التي تتخذ ما تراه ملائما من إجراءات.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

*****

إذا استعصي الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، باستمرار احتدام التراع بينهما، تحـــرر المحكمـــة محضرا بذلك، وتحكم بالتطليق بسبب الشقاق، وبمستحقات الزوجة والأولاد في حالة وجودهم طبقا للمواد 83، 84، 85 من هذه المدونة، كما يمكن أن تحكم بالتعويض لفائدة من تضرر من الزوجين بناء على طلبه في نفس الحكم.

وعند الحكم بالتعويض لفائدة أحد الزوجين تراعي المحكمة في تقديره مدى مسؤولية المتسبب منهما في الفراق.

ويجـــب على المحكمة أن تبت في الدعوى في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ويؤخـــذ من صياغة النص وجوب الحكم بالتطليق متى ثبت للمحكمة تعذر الإصلاح وإنهاء الشقاق.

الباب الثاني
التطليق لأسباب أخرى

المادة 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1 - إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛

2 - الضرر؛

3 - عدم الإنفاق؛

4 - الغيبة؛

5 - العيب؛

6 - الإيلاء والهجر.

الفرع الأول
الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر

المادة 99

يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

*****

وقع توسيع مفهوم الضرر المبرر لمطالبة الزوجة بتطليقها من زوجها، إذ أصبح من حقها أن تطلب تطليقها منه بسبب إخلاله بشرط في عقد الزواج، سواء كانت من الشروط التي يكون مضمونها واجبا بالعقد نفسه، أو من الشروط التي التزم بها الزوج بمحض إرادته، كقبوله شرط الزوجة عليه ألا ينقلها من بلدها إلى خارج المغرب.

يتمثل الضرر في سوء المعاشرة وفي إساءة الرجل إلى زوجته بما يجعل استمرار الحياة الزوجية متعذرا، وهو إما أن يكون ضررا ماديا كاستعمال العنف، أو معنويا

كالسب والشتم، أو إكراهها على فعل ما حرمه الله، كما يتمثل في الضرر الناتج عن سلوك الزوج المشين، أو المخل بالأخلاق الحميدة الذي يسيء إلى الزوجة.

المادة 100

تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

*****

يثبت الضرر بكل وسائل الإثبات الممكنة كالقرائن وشهادة الشهود الذين يتم الاستماع إليهم من طرف المحكمة.

كما يثبت بكل وسائل التحقيق التي تراها المحكمة مفيدة كإجراء البحث والمعاينة والخبرة، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستماع إلى الشهود أو إجراء البحث والتحقيق يقع بجلسة بغرفة المشورة يحضرها أطراف النزاع فقط حفاظا على أسرار الأسرة.

ولا يشترط في الضرر أن يتكرر بل يكفي أن يثبت وقوعه ولو مرة واحدة لدرجة يتعذر معه استمرار العشرة.

وعند عدم ثبوت الضرر وتشبث الزوجة بطلب التطليق، أمكن لها تقديم طلب إلى المحكمة يرمي إلى حل نزاعها مع زوجها على أساس الشقاق، دون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع.

المادة 101

في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

*****

كلما حكمت المحكمة بالتطليق للضرر أمكنها أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق للزوجة عنه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

والتعويض عن الضرر لا يدخل ضمن المستحقات الأخرى التي يمكن الحكم بها نتيجة الطلاق أو التطليق، ولا يحكم بهذا التعويض تلقائيا، بل يتعين على المتضررة المطالبة به إما بمقال مكتوب أو بواسطة تصريح أمام المحكمة، وتقدير قيمة التعويض موكول إلى سلطة المحكمة التي عليها أن تراعي في تحديده مدى الضرر الحاصل، وتأثيره على شخص المطلقة.

الفرع الثاني
عدم الإنفاق

المادة 102

للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الآتية:

1 - إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق؛

2 - في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي؛

3 - تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز.

المادة 103

تطبق الأحكام نفسها على الزوج الغائب في مكان معلوم بعد توصله بمقال الدعوى.

إذا كان محل غيبة الزوج مجهولا، تأكدت المحكمة بمساعدة النيابة العامة من ذلك، ومن صحة دعوى الزوجة، ثم تبت في الدعوى على ضوء نتيجة البحث ومستندات الملف.

*****

إن الإمساك عن النفقة الحالة والواجبة يخول للزوجة تقديم طلب التطليق لعدم الإنفاق لقوله تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " الآية 229 مـــن سورة البقرة، لأن الإمساك بالمعروف لا يتأتى مع الامتناع عن الإنفاق ولقوله تعـــالى:" ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا "، إذ أن الإمساك مع الامتناع إضرار بالزوجة واعتداء عليها.

وتتولى المحكمة انطلاقا من أحكام هذه المادة اتخاذ إجراءات حسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

إذا قدمـــت الـــزوجة طلب التطليق بسبب امتناع الزوج عن الإنفاق عليها وكان له مال ظاهر فللمحكمة تلقائيا أن تتولى تحديد طريقة تنفيذ النفقة بدون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع كالأمر بالاقتطاع من راتبه إذا كان موظفا أو مستخدما، أو الأمر بتحويل مبلغ النفقة من ريع له أو من حسابه البنكي إلى المستحق، وفي هذه الحالة لا تستجيب المحكمة لطلب التطليق.

الحالة الثانية:

إن أثبت الزوج إعساره تمهله المحكمة مدة لا تتعدى 30 يوما حتى يتسنى له الحصول على ما ينفق منه على زوجته بدون الاضرار بها، فإن لم يف بذلك طلقت عليه المحكمة زوجته إلا في حالة وجود ظرف قاهر أو استثنائي، وهي حالة مؤقتة موكول تقديرها إلى المحكمة.

الحالة الثالثة:

إذا كان الزوج موسرا وامتنع عن أداء النفقة، أو ادعى أنه معسر و لم يثبت عسره وأصر على عدم الإنفاق طلقت عليه المحكمة زوجته في الحال درءا للضرر الذي

قد يلحق الزوجة، والمقصود بالتطليق في الحال، هو أن يتم ذلك بشكل آني وفوري دونما حاجة لمنحه مهلة بعدما أصر في مرحلة الصلح على الامتناع من الإنفاق.

وتطبق نفس الأحكام إذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم وتوصل بمقال الدعوى، أما إذا كان محل الزوج مجهولا أي لا يعرف مكان إقامته وتأكدت المحكمة من ذلك بواسطة النيابة العامة فإنها تبت في طلب التطليق على ضوء نتيجة الأبحاث والتحريات ووثائق الملف.

الفرع الثالث
الغيبة

المادة 104

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق.

تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.

تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.

المادة 105

إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه.

*****

أمد الغيبة الموجبة للتطليق سنة فأكثر، وعلى المحكمة أن تتأكد منها ومن مدتها ومكانها بكل وسائل الإثبات الممكنة، ومنها البحث بواسطة النيابة العامة أو الإعلان بإحدى وسائل الاتصال المسموعة والمكتوبة. والغيبة التي توجب التطليق بعد انصرام سنة هي غيبة مطلقة سواء كانت بعذر أو بغير عذر، لأن العبرة بما تلحقه الغيبة للزوجة من أضرار بسبب بعد الزوج عنها حتى ولو ترك لها مالا تنفق منه. ومسطرة التطليق للغيبة تتم بتبليغ مقال الدعوى إلى الزوج المعلوم العنوان، واعذاره

بضـــرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها إلى المكان الذي يقيم فيه؛ مشعرة إياه بأنه إذا لم يحضر أو لم يصحبها للإقامة معه بعد انصرام الأجل الذي تحدده له المحكمة فإنها ستبت في طلب التطليق.

أمـــا إذا كان الزوج الغائب مجهول العنوان فإن المحكمة تتخذ بمساعدة النيابة العامة جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لتبليغ دعوى الزوجة إليه، ومنها البحث عنه بواســـطة الضـــابطة القضائية والسلطة المحلية في كل مكان يتوقع وجوده فيه، ونشر مـــلخص الدعوى بواسطة جريدة يومية، وإعلانه عبر أمواج الإذاعة الوطنية، وحتى التلفزة، وبعض الوسائل الحديثة إن اقتضى الأمر ذلك، وتعيين قيم عنه، حتى يتأتى له إبـــداء رأيـــه في الدعوى المقامة ضده قبل إصدار الحكم بالتطليق الذي يعتبر نهائيا في الموضوع، فإن لم يحضر – رغم ذلك – لدى المحكمة قضت بتطليق زوجته منه طلقة بائنة.

المادة 106

إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجنا أو حبسا، جاز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطليق بعد سنتين من اعتقاله.

*****

إذا صدر على الزوج حكم نهائي بالحبس أو السجن أكثر من ثلاث سنوات جـــاز لزوجته أن تطلب التطليق بسبب ذلك بعد انصرام سنة من اعتقاله، والعبرة في ذلـــك هـــو تضررها من بعده عنها، و لم يفرق المذهب المالكي بين البعد الاختياري والبعد القهري أو القسري، كالاعتقال والسجن لأن العبرة في ذلك هو تضرر الزوجة مـــن الـــبعد عنها. فبعد انصرام سنة من اعتقال الزوج الذي صدر عليه حكم نهائي بالحبس أو السجن لمدة ثلاث سنوات جاز لزوجته أن تطلب من المحكمة التطليق منه، كمـــا يمكنها تقديم الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ اعتقاله سواء صدر حكم أو لم يصدر.

الفرع الرابع
العيب

المادة 107

تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها:

1 - العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية؛

2 - الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.

*****

بمقتضى هذه المادة يمكن لأي من الزوجين أن يطلب إنهاء العلاقة الزوجية في الحالتين الآتيتين:

1. العيوب المانعة من المعاشرة الزوجيه.
2. الأمراض ذات الخطورة على حياة أو صحة الزوج الآخر التي لا يرجى البرء منها داخل السنة.

وتتأكد المحكمة من خطورة المرض وعدم قابليته للشفاء داخل السنة بواسطة خبرة.

المادة 108

يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيب:

1 - ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد؛

2 - ألا يصدر من الطالب ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

*****

يشترط لقبول طلب التطليق للعيب من أحد الزوجين:

1. ألا يكـــون الطالـــب عالما به حين إبرام عقد الزواج، فإن كان عالما به ووافق على إبرام العقد لا يقبل طلبه.

2. ألا يكـــون راضيا بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء، فإن رضي به سواء كان رضاه صريحا أو ضمنيا فلا يستجاب لطلبه.

والرضـــى الضمني هو أن يستمر العالم بالعيب في المعاشرة الزوجية بعد علمه بالعيب.

المادة 109

لا صداق في حالة التطليق للعيب عن طريق القضاء قبل البناء ويحق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به، أو كتم عنه العيب قصدا.

المادة 110

إذا علم الزوج بالعيب قبل العقد، وطلق قبل البناء، لزمه نصف الصداق.

*****

يتحمل الزوج نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل البناء تأسيسا على علمه بالعيب بها قبل عقد الزواج.

المادة 111

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

الفرع الخامس

الإيلاء والهجر

المادة 112

إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفئ بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

الفرع السادس
دعاوى التطليق

المادة 113

يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.

تبت المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و85 أعلاه.

القسم الخامس
الطلاق بالاتفاق أو بالخلع

الباب الأول
الطلاق بالاتفاق

المادة 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدإ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

*****

تنص هذه المادة على إمكانية الاتفاق بين الزوجين على مبدإ إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بشكل ودي بدون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تمس بمصالح أطفالهما إن وجدوا.

والغاية من هذا المقتضى هي الاستجابة لرغبة الزوجين اللذين لا يودان إشهار أسباب الخلاف بمساطر ومرافعات قضائية، بالإضافة إلى ما يحققه الاتفاق الودي من مرونة في العلاقات سيما إزاء الأطفال.

وإذا كان الطلاق الاتفاقي يتم بشروط أو بدونها فإنه من حيث أداء أحد الزوجين للآخر مبلغا أو غيره مما يصح الالتزام به شرعا فقد يكون على ثلاث حالات: أداء الزوج، أداء الزوجة، بدون أداء.

يقدم الطرفان أو أحدهما طلب الإذن بتوثيق الطلاق مرفقا بالاتفاق المبرم بينهما.

يتم الإشهاد بالطلاق ممن أذنت له المحكمة به من الزوجين داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الإذن.

الباب الثاني
الطلاق بالخلع

المادة 115

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

*****

الطلاق بالخلع هو إنهاء العلاقة الزوجية مع أداء الزوجة للزوج مبلغا أو ما يقوم مقامه طبقا للمادة 118 وتحديد ما تؤديه الزوجة قد يتم باتفاق الزوجين وهي إحدى حالات الطلاق الاتفاقي المنصوص عليها في المادة 114، وقد يتم عن طريق المحكمة طبقا للمادة 120.

المادة 116

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

*****

إن الراشدة تتولى الخلع بنفسها ويلزمها ما التزمت به، أما التي دون سن الرشد القانوني، فإذا خالعت نفسها وقع الطلاق ولا تلزم ببدل الخلع إلا بموافقة نائبها

الشرعي. والقصد هو أن تكون للزوجة أهلية التصرف بأن تكون راشدة عاقلة غير محجور عليها.

المادة 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

*****

إذا ما أثبتت الزوجة أن ما خالعت به الزوج من مقابل كان نتيجة ضغط أو إكراه أو إضرار أو ابتزاز مارسه الزوج عليها تم تنفيذ الطلاق في جميع الأحوال، وللزوجة استرجاع ما خالعت به من بدل أو مقابل للخلع لقوله تعالى: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه "، ولقوله تعالى جل شأنه:" يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " الآية 19 من سورة النساء.

ويمكن إثبات وقوعها تحت الإكراه أو تضررها أو ابتزازها من طرف الزوج بكل وسائل الاثبات.

المادة 118

كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

*****

يمكن أن يكون بدلا في الخلع كل ما صح الالتزام به شرعا، مع مراعاة عدم التعسف والمغالاة في المبالغ التي تمت المخالعة بها، ولا يلزم أن يكون العوض مالا بل يجوز بكل ما يقوم مقام المال أو المنفعة.

المادة 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

*****

المبدأ أنه لا يجوز أن يتم الخلع بحقوق الأطفال كالنفقة إذا كانت الأم معسرة وليس في إمكانها القيام بحاجيات الأطفال، وإذا حصل أن خالعت بنفقة أبنائها لأنها كانت موسرة ثم أعسرت فيما بعد وجبت النفقة على أبيهم مع الاحتفاظ للزوج بحق الرجوع على الزوجة فيما التزمت به في حالة يسرها.

المادة 120

إذا اتفق الزوجان على مبدإ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

*****

في حالة اتفاق الزوجين على مبدإ الطلاق بالخلع واختلافهما في مقداره يتم رفع الأمر إلى المحكمة التي تحاول الإصلاح بينهما، فإذا تعذر ذلك حكمت بنفاذ الخلع بعد أن تتولى تحديد وتقدير مقابله مع مراعاة مبلغ الصداق الذي تم دفعه من طرف الزوج وفترة الزواج وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة، وإذا تعلق الأمر بقاصرة على المحكمة أن تراعي مصلحتها عند تقدير بدل الخلع.

وفي حالة إصرار الزوجة على طلب الخلع وعدم استجابة الزوج لذلك فيمكن البت في الطلب على أساس الشقاق دون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع.

القسم السادس
أنواع الطلاق والتطليق

الباب الأول
التدابير المؤقتة

المادة 121

في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة.

*****

عندما يتم عرض النزاع بين الزوجين أمام المحكمة وتتعذر المساكنة بينهما أثناء جريان الدعوى يمكن للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير والإجراءات المؤقتة بالنسبة للزوجة وللأطفال وحضانتهم ودراستهم بصفة تلقائية أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع.

وعلى المحكمة في هذا الصدد أن تحيل فورا الأمر الصادر بالإجراء المؤقت على النيابة العامة التي تتولى تنفيذه بجميع الوسائل الملائمة.

الباب الثاني
الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة 122

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق.

المادة 123

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك.

المادة 124

للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة.

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورا.

يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه.

*****

للزوج قبل انتهاء مدة العدة أن يراجع زوجته المطلقة رجعيا، ولكي يتأتى للقاضي القيام بالمهمة التي أسندها إليه النص، يتعين على العدلين إشعار القاضي بذلك فور تلقي الاشهاد.

وعلى القاضي المكلف بالتوثيق الاستماع للزوجة فيما تدلي به من ملاحظات، فإن رفضت بعد محاولة الإصلاح الرجوع إلى بيت الزوجية لم تجبر على ذلك، وأمكنها ممارسة مسطرة التطليق المؤسسة على الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 من المدونة.

يقول تعالى:" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ".

وبناء على ذلك فالزوج لا يحق له استعمال الرجعة إلا إذا انصرف قصده إلى إصلاح الأخطاء التي تسببت في الطلاق بداية وعزم عزما أكيدا على استئناف الحياة الزوجية الهادئة والمستمرة مع من فارقها بشرط رضى هذه الأخيرة واقتناعها بسلامة القصد.

المادة 125

تبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة 126

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

المادة 127

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر بنى بها فعلا بناء شرعيا.

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

*****

إن جميع الأحكام الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب تكون غير قابلة لأي وسيلة من وسائل الطعن في الجزء المتعلق بإنهاء الحياة الزوجية.

والحكم الأجنبي يتطلب تنفيذه بالمغرب التذييل بالصيغة التنفيذية طبقا للمادتين 430 و431 من ق.م.م.

والمحكمة لا ترفض تذييل الحكم الأجنبي إلا إذا خرق في مقتضياته النظام العام المغربي كحرمان أحد الطرفين من حقوق الدفاع، وقبول تنازل الأب عن نسب الأولاد إليه.

ولا صلاحية لها فيما عدا ذلك مثل مناقشة تكييف الوقائع، أو مدى كفاية التعليل أو سلامته، أو وسائل الاثبات، أو عدم الإشارة إلى نصوص القانون المغربي المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية.

كما أن الحكم الأجنبي لا يجب أن يذكر السبب المؤسس عليه التطليق بنفس المصطلح الوارد في القانون المغربي كالضرر، والشقاق، والعيوب مثلا، وإنما يكفي أن يكون غير متناف مع الأسباب المقررة في المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية.

كما أن عقود إنهاء العلاقة الزوجية المبرمة بالخارج أمام الضباط المخول لهم ذلك أو أمام الموظفين العموميين المختصين تكون قابلة للتنفيذ شريطة استيفاء الإجراءات القانونية المتطلبة للتذييل بالصيغة التنفيذية.

وأخيرا فإن الأصل هو أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة المختصة، وعلى مدعي غير ذلك اثبات ادعائه.

القسم السابع
آثار انحلال ميثاق الزوجية

الباب الأول
العدة

المادة 129

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة.

*****

يبتدئ سريان مدة العدة من تاريخ الإشهاد بالطلاق أمام العدلين أو من تاريخ صدور الحكم بالتطليق أو بالفسخ أو تاريخ الوفاة حقيقة أو تاريخ الحكم بالوفاة.

المادة 130

لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة 131

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية، أو في منزل آخر يخصص لها.

*****

تقضي الزوجة العدة في بيت الزوجية أساسا لقوله تعالى:" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " سورة الطلاق، إلا أنه وعند الضرورة قد يتعذر إسكانها ببيت الزوجية فيمكن حينذاك تخصيص منزل آخر لقضاء فترة العدة.

الفرع الأول
عدة الوفاة

المادة 132

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

*****

تعتد المرأة غير الحامل المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام كاملة من تاريخ الوفاة حقيقة أو من تاريخ الحكم بالوفاة في حالة صدور حكم بذلك.

الفرع الثاني
عدة الحامل

المادة 133

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

المادة 134

في حالة ادعاء المعتدة الريبة في الحمل، وحصول المنازعة في ذلك، يرفع الأمر إلى المحكمة التي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه لتقرر استمرار العدة أو انتهاءها.

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

*****

قررت هذه المواد المبادئ التالية:

1. أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل أو سقوطه.
2. أن أقصى أمد الحمل سنة كاملة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، فلا يقبل ادعاء بقاء الحمل إلى ما بعد السنة من الطلاق أو الوفاة.
3. إذا أثير النزاع حول وجود الحمل أو نفيه داخل السنة من الطلاق أو الوفاة يرفع الأمر إلى المحكمة لتبت في وجود الحمل أو عدمه وتاريخ نشوئه، مستعينة في ذلك بذوي الاختصاص، وتقرر استمرار العدة أو انتهاءها.

المادة 136

تعتد غير الحامل بما يلي:

1 – ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض؛

2 – ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا، أو التي يئست من المحيض فإن حاضت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار؛

3 – تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أطهار.

*****

العـــدة فـــترة حددها الشارع للمرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب يمتنع على المرأة خلالها التزوج بغير زوجها الأول.

والحكمـــة مـــن إقرار العدة، هي الرغبة في التأكد من خلو الرحم لتفادي اختلاط الأنساب، ومنح الزوج فرصة مراجعة نفسه وتقييم موقفه من مفارقته؛ ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:" لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ".

والعدة أنواع بالنظر إلى المعتدة، فإن كانت المعتدة حاملا فعدتها تمتد إلى أن تضـــع حملها، وإن لم تكن حاملا وكانت ممن يحضن، فعدتها ثلاثة أطهار، أما التي لم تحـــض أو اليائسة من المحيض فعدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر، والتي اختلط عليها الأمر بين دم الحيض ودم المرض فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بعدها بثلاثة أطهار.

ويحتســـب الطهـــر الـــذي تم خلاله الطلاق من الأطهار الثلاثة لقول الله تعالى:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

الباب الثاني
تداخل العدد

المادة 137

إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

القسم الثامن
إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق

المادة 138

يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية.

المادة 139

يجب النص في رسم الطلاق على ما يلي:

1 - **تاريخ الإذن بالطلاق ورقمه؛**

2 - **هوية كل من المتفارقين ومحل سكناهما، وبطاقة تعريفهما، أو ما يقوم مقامها؛**

3 - **الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعدده، وصحيفته، بالسجل المشار إليه في المادة 68 أعلاه؛**

4 - **نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه.**

*****

يجب أن ينص في رسم الطلاق على مراجع الإذن الصادر بالإشهاد به رقما وتاريخا وعلى هوية كل واحد من المتفارقين، وعنوان سكناهما، وتاريخ ازديادهما، وذكر اسم والديهما، ويشار أيضا إلى مراجع تسجيل كل واحد من الزوجين بسجلات الحالة المدنية، كما تذكر به البيانات الخاصة ببطاقة تعريفهما أو ما يقوم مقامها من جواز سفر أو رخصة سياقة، بالإضافة إلى مراجع مستند الزوجية، كما يتعين النص فيه أيضا على نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه وتاريخ الإشهاد بالطلاق.

المادة 140

وثيقة الطلاق حق للزوجة، يجب أن تحوزها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، وللزوج الحق في حيازة نظير منها.

*****

إن احترام الأجل المنصوص عليه يتعين التقيد به من عدلي الإشهاد تحريرا، ومن طرف الناسخ تضمينا، ومن طرف القاضي المكلف بشؤون التوثيق خطابا.

المادة 141

توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، أو من صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو البطلان.

يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل.

*****

إن أحكام المادة تقضي بتبليغ ضابط الحالة المدنية بوضعية الزوجين المتفارقين خلال أجل 15 يوما من تاريخ الإشهاد بالطلاق أو صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو ببطلان عقد الزواج، وذلك بواسطة ملخص لوثيقة الطلاق، تلافيا لحصول البعض على شهادات إدارية لا تعبر عن حقيقة وضعيتهم العائلية، وهو ما جعل المشرع يتوخى ضرورة التعجيل بتحرير مستند الطلاق وتضمينه والخطاب عليه، وكذا الإسراع بإنجاز الأحكام القاضية بالتطليق أو الفسخ أو بطلان عقد الزواج حتى يتسنى تبليغ ملخصاتها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين في غضون الأجل المذكور قصد تضمينها بهامش رسم ولادتهما، فإذا لم يكن لهما محل ولادة بالمغرب يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الكتاب الثالث
الولادة ونتائجها

القسم الأول
البنوة والنسب

الباب الأول
البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

*****

البنوة في الأصل، نسبة ولد لمن وُلِدَ لَه فإن اعتبرت من جهة الأب فهي أبوة وإن اعتبرت من جهة الأم فهي أمومة وإن اعتبرت من جهة الولد فهي بنوة.

وقـــد أتت المادة بتعريف شامل لمدلول البنوة بصفتها واقعة طبيعية، وهي إما مـــن مصدر شرعي يستند إلى موجب يسمح بعلاقة شرعية بين الرجل والمرأة أو من مصدر غير شرعي خارجة عن ذلك الإطار.

هذا التعريف يكرس واقعا لا يُجادل فيه، ولا يمكن لأي تشريع تجاهله ويُعد تطبـــيقا للمبادئ الدولية التي وافق عليها المغرب، وتأثُّرَه بهدى الشريعة الإسلامية يجد سنده في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق مـــنها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ الآية 1 من سورة النساء.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

*****

اعتـــبرت هـــذه المادة البنوة شرعية بالنسبة للأب والأم حتى يثبت العكس، فالأصـــل أن يتنسل الولد من أبوين شرعيين، وكل جنين، يعتبر مبدئيا أتى عن طريق مشروع لأن البراءة هي الأصل، وعلى من يدعي نفيها إثبات ادعائه.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

*****

تناولـــت هذه المادة حالات اعتبار البنوة شرعية بالنسبة للأب في قيام سبب من أسباب النسب الواردة في المادة 152 وهي الفراش والإقرار والشبهة.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

*****

إذا تحققـــت البـــنوة بتوافر أسباب الاستلحاق أو بحكم قضائي فإن النتائج المترتـــبة عن ذلك تصبح هي نفسها المعتمدة في حالة الولد الشرعي والتي تنص عليها مخـــتلف الكتـــب موضوع المدونة، سواء تعلق الأمر بموانع الزواج أو بحقوق النسب والاتباع في الدين أو الإرث أو غيرها، وهو ما جاء في صريح المادة 157 بعده.

والاستلحاق هو الاقرار بالبنوة المنصوص عليه في المادتين 147 و160 بعده.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

*****

إن الولد غير الشرعي بالنسبة للأم مثل الولد الشرعي لأن كليهما حملت به وخـــرج من رحمها مما تترتب معه في كلتا الحالتين نفس الآثار والنتائج في انتسابهما إليها، سواء أنجبته عن طريق زواج صحيح، أو فاسد، أو عن طريق غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

*****

الحالات التي وردت في المادة لإثبات البنوة للأم هي:

- الحالة الناجمة عن واقعة الولادة.
- وتعتـــبر بنوة الأمومة شرعية في حالات الزوجية والشبهة والاغتصاب دون إخلال بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 143.
- الحالـــة الـــتي تقر فيها الأم بالبنوة وفق شروط المادة 160، ويدخل في أحكـــام الإقرار قيام شخص مُستَلْحِقٍ بتعيينها كأم للابن المُستَلْحَقِ من طرفه دون اعتراضها على ذلك.
- الحالة التي يصدر فيها حكم قضائي بثبوت البنوة للأم.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

*****

مـــتى كان الولد غير شرعي لا يتحمل الأب أي أثر من الآثار المؤسسة على النسب.

إلا أن هذا قد لا يمنع من إمكانية الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في باب تعويـــض الضـــرر الصادر عن الشخص الذي كان السبب في ولادة خارج الإطار المسموح به قانونا.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

*****

يقصـــد بالتبني إلحاق المتبني بنسبه ولدا ليس من صلبه، قصد ترتيب الحقوق الـــناجمة عـــن النسب كحمل الاسم والميراث... الخ. والتبني باطل تطبيقا لحكم الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ﴾ الآية 5 من سورة الأحزاب.

أما تبني الجزاء فهو أن يترل المتبني ولدا مترلة ولده في الإرث خاصة، فيقتصر أثر ذلك فقط على استحقاق الولد المترل نصيبا من تركة مترله طبقا لأحكام الوصية.

الباب الثاني
النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

*****

النســـب رابطـــة شرعية تربط الفروع بالأصول في إطار الضوابط والقواعد المنصـــوص علـــيها في هذا الباب، وينسب فيها الولد لوالده سواء ترتب عن زواج صحيح أو فاسد أو شبهة.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

*****

حصرت هذه المادة أسباب لحقوق النسب في الفراش أي الزواج، وفي إقرار الأب والشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

*****

كل طفل يولد أثناء فترة العلاقة الزوجية المحددة في المادة 154 يثبت نسبه إلى الزوج بقرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس من أي كان ماعدا الزوج نفسه الـــذي يمكنه أن يطعن في نسب الطفل إليه عن طريق المطالبة باللعان، أو بخبرة طبية

تفـــيد القطع بوجود أو عدم وجود العلاقة البيولوجية بينه وبين الطفل المعني، وذلك مثل تحليل الحامض النووي الذي يعبر عنه بالبصمات الوراثية.

ولا يقبل من الزوج طلب الخبرة الطبية إلا إذا عزز ادعاءه بقرائن قوية ترجح صدقه فيه.

وفي حالة اقتصار الزوج على المطالبة باللعان، يمكن للزوجة أن تطالب بالخبرة السالفة الذكر لإثبات كذبه في إنكار نسب الحمل أو الطفل.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

*****

يثبـــت نسب الولد لأبيه بالفراش إذا ولد بعد مضي 6 أشهر من تاريخ عقد الـــزواج، وأمكـــن الاتصال، كما يثبت نسب الولد بالفراش إذا ولد داخل سنة من تاريخ انتهاء العلاقة الزوجية.

ويستوي العقد الصحيح والفاسد في ترتيب ثبوت النسب إن كانت الولادة داخل المدة المحددة قانونا.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

*****

يقصد " بالاتصال بشبهة " الاتصال غير الشرعي بين رجل وامرأة مع اعتقاد الـــرجل شرعية الاتصال نتيجة غلط في الواقع أو في الشخص أو في الحكم الشرعي كما في الزواج الفاسد.

وتثبت الشبهة، كقاعدة عامة بكل الوسائل المقررة شرعا لإثبات البنوة ومنها الاستعانة بالخبرات والتحاليل المعتمدة عليها، إذا كانت الولادة بعد مضي 6 أشهر من الاتصال أو داخل سنة منه.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

*****

تنبني الشبهة المفضية إلى نسبة الحمل للخاطب إذا حالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وتوفر الإيجاب والقبول وكذا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وهي موافقة الولي كلما كانت ضرورية، واشتهار الخطبة بين الناس وحمل المخطوبة أثناء هذه الخطبة، وإقرار الخطيبين بالحمل، وتتم معاينة توفر هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

وإذا أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه رغم توفر الشروط الأخرى أمكن إثبات النسب بجميع الوسائل القانونية ومنها الخبرة القضائية.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

*****

النـــتائج الـــتي تترتب عن نسب غير منازع فيه ثابت بين زوجين من فراش شرعي هي نفسها التي تسري على الحالات التي أوردتها هذه المادة فيما يتعلق بالولد الناتج عن الزواج الفاسد أو بالشبهة أو بالاستلحاق، وهي بالأساس ما يرتبط بنتائج الزوجية من موانع الزواج واستحقاق النفقة ورعاية الأسرة واستحقاق الارث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش او بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

*****

تعتمد المحكمة في نفي النسب على جميع الوسائل المقبولة شرعا.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

*****

استعملت هذه المادة مصطلحي الإقرار والاستلحاق، وهما لفظان بمعنى واحد، وهو الاعتراف الاختياري من الأبوين معا أو من أحدهما ببنوة الولد.

يثبت النسب بإقرار الأب واعترافه بنسب ولد معين إليه، في إطار المقتضى المنصوص عليه في المادة 158.

والشروط الخاصة التي وضعتها المادة لكي ينتج هذا الإقرار آثاره القانونية جاءت كما يلي:

1. أن يكون الأب المقر متمتعا بكامل قواه العقلية.
2. أن يكون الولد المقر به غير معلوم النسب ولا يكلف الأب بالبينة ويثبت نسب الولد بمجرد إقراره به.

ويجب ألا يصرح المُقِرُّ أن المُقَرَّ بِهِ من زنى.

3. أن لا يكذب المُسْتلحِق – بكسر الحاء – عقل أو عادة وكمثال لذلك إذا كان المُقِر والمقَر به في نفس السن، علما بأن النص لم يشترط أن يكون المُسْتَلْحَق قاصرا وورد مطلقا في هذا الباب.
4. أن يوافق المُسْتَلْحَق – بفتح الحاء – إذا كان راشدا حين الاستلحاق، وإذا استُلْحِق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد. وهذا الشرط له ما يبرره لأن الإقرار يتضمن ادِّعاءً على المقر به، ولا يثبت هذا الادعاء إلا بتصديق المقر به أو بالبينة. فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة ثبت نسب المقر به إلى المقر دون اعتباره لأي شيء آخر، وإذا انتفى أحدها بطل الإقرار.

وقد يعين المُقِرُّ عند الإقرار أُمَّ المَقر به وقد لا يُعَيِّنها، فإذا عينها أمكنها أن تعترض بنفي الولد المقر به عنها، أو تدلي بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

و لكـــل ذي مصـــلحة أن يطعـــن في صحة توفر شروط الاستلحاق، لكن يشترط أن يكون المُسْتَلْحِق لازال على قيد الحياة، أما إذا توفي فلا يقبل الطعن الذي يثار بعد وفاته، وذلك حفاظا على حقوق المقر به.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

*****

الإقـــرار الذي يثبت به النسب إلى الأب هو الصادر عنه، أما الإقرار بما فيه تحمـــيل النسب على الغير فلا يثبت به نسب، فإذا أقر شخص مثلا بأن شخصا آخر أخـــوه، فإن إقراره هذا لا يثبت به نسب الأخ إلى والد المقر، غير أنه يشارك المقر في سهمه من الإرث.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

*****

الإقـــرار تعـــبير عن إرادة المُقر، يتعين وروده في صيغة تسمح بترتيب آثاره القانونية والمعتبرة حجة.

وهكذا نصت هذه المادة على أن الإقرار يثبت:

- بإشهاد رسمي على إقراره ممن له صفة تلقي الإشهاد،
- أو بخط يد المُقر، لا يُشَك في أنه صادر عنه.

القسم الثاني
الحضانة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

*****

الحضانة حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه، ومعيار التفرقة بينها وبين الولاية هو أن الأولى تتعلق بذات وحاجيات الطفل الجسدية، والثانية تتعلق بالحفاظ على مصالحه المادية والمعنوية.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

*****

اعتمدت هذه المادة قاعدة البحث عن حماية مصلحة المحضون، خاصة في غياب الأبوين مما يحتم على المحكمة اختيار من يقوم بالحضانة من بين الأقربين

الصالحين لها المتوفرين على شروطها، وعند انعدام توفر هذه الشروط فمن المؤسسات الصالحة للحضانة، كما هو الشأن عند امتناع من اختير بالقيام بواجباتها.

وعلى من يعنيه الأمر أو النيابة العامة التدخل لحماية مصلحة المحضون بتقديم طلب إلى المحكمة لاختيار من تراه مؤهلا لحماية مصلحة المحضون.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.
بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.
وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

*****

قـــررت هذه المادة استمرار مدة الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني وهو 18 ســـنة وساوت في ذلك بين الذكر والأنثى، ويقوم بها الزوجان حال قيام علاقة الزوجية.

أمـــا إذا انتهـــت تلك العلاقة، فقد جاءت مدونة الأسرة بتسوية السن التي بإمكان كل منهما أن يختار فيها من يحضنه وجعلتها 15 سنة.

ويجب مراعاة الترتيب في هذا الإختيار:

- اختيار بين الأبوين الأب أو الأم، ولا يلتجأ لغيرهما إلا إذا لم يوجدا.

- إذا لم يوجدا يمكن للمحضون أن يختار أحد أقاربه حسب التحديد الوارد في المادة 171 وهم أم الأم أو أحد الأقارب الأكثر أهلية.

ويشترط في الحالة الأخيرة شرطان:

1. أن لا يتعارض اختياره مع مصلحته.
2. أن يوافق النائب الشرعي للمحضون على هذا الاختيار.

وفي حالـــة عـــدم توفر الشرط الثاني وهو موافقة النائب الشرعي يُرْفع الأمر لـــلجهة المختصة للبت وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون إما بالمصادقة على اختياره أو تحديد من يحضنه.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

*****

يقـــع على كاهل المكلف بنفقة المحضون أداء كل من أجرة الحضانة وأجرة الرضاع ومبلغ النفقة، أي أن صرف أجرة الحضانة ومصاريفها لا يسقط حق المحضون في نفقـــته، بـــل يبقى واجبا على المكلف بها تسديد نفقة أولاده لحاضنهم وهم تحت كفالته وحضانته.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

*****

حسمت المادة بنص صريح في إخراج تكاليف سكنى المحضون من مشمولات الـــنفقة وأجـــرة الحضانة وغيرهما، وأوجبت أن تكون مستقلة في تقديرها عن هذه الإلتزامات، وفي ذلك مراعاة لحقوق المحضون.

وعـــلى الأب واجـــب تهييء محل لسكنى أبنائه أو أدائه مبلغ الكراء حسبما تقرره المحكمة مع مراعاة أحكام المادة 191.

وكلما كان هناك حكم خاص بسكنى المحضون، فعلى الأب تنفيذه أولا قبل المطالبة بإفراغ المحضون من بيت الزوجية.

ويجـــب على المحكمة أن تضمن في حكمها كل الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ الحكم المحدد لمتعلقات سكنى المحضون.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

*****

أوردت المادة حكم حالة ارتفاع السبب المانع عن مستحق الحضانة في مجال استفادته من استعمال هذا الحق دون أن يكون مقترنا بشرط " غير الاختياري "

ويبقى للمحكمة في جميع الأحوال، ولو كانت الحضانة بين يدي مستحقها، أن تعيد النظر فيها إذا كان في ذلك مصلحة للمحضون. ويمكنها اعتماد كل الوسائل لتقرير تلك المصلحة، كما يمكن لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة أن تحرك هذه المسطرة.

الباب الثاني
مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

*****

أولى الـــناس بالحضانة الأم، وهي أحق من الأب بذلك، وبعد الأب جاءت المـــادة بـــالجدة للأم وإلا فالأمر مخول للمحكمة لإسناد الحضانة لمن هو أهل من بين الأقارب دون تمييز في ذلك لمن هم من جهة الأب أو الأم.

ويجـــب على المحكمة أن تفرد لسكن المحضون تكاليف مستقلة عن واجبات النفقة وفق ما نصت عليه المادة 168.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

*****

حتى يكون تقدير المحكمة لمستوى السكن مستندا على مبررات سليمة إذا لم تكـــن مـــتوفرة عـــلى العناصـــر الكافية؛ يمكن لها أن تستعين بتقرير من المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لإبراز عناصر التقدير.

الباب الثالث
شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:

1 - **الرشد القانوني لغير الأبوين؛**

2 - **الاستقامة والأمانة؛**

3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛

4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

*****

تتطلب مهمة القيام بالحضانة توفر الحاضن على شروط هي المنصوص عليها في هـــذه المادة: فالرشد القانوني غير مستلزم توفره في الأبوين لحضانة ابنهما، بخلاف بقية الحاضنين الذين يلزم فيهم بلوغ 18 سنة كاملة.

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين بعده يؤدي زواج الحاضنة إلى انتقال الحضانة. أما الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون فيتعين توفرها في كل حاضن.

وتضع هذه المادة عبئا كبيرا على عاتق القضاء للتيقن من المعوقات التي تجعل الحاضـــن غـــير صالح لتحمل مسؤولية الحضانة، إضافة إلى التحريات التي يجب على المحكمة بذلها في معرفة استقامة الحاضن وأمانته والقدرة على تربية المحضون وصيانته.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

*****

أحـــد الاستثناءين الواردين على القاعدة العامة بسقوط الحضانة إذا تزوجت الحاضنة أقرته هذه المادة، ويتعلق بإمكانية استمرار حضانة غير الأم إذا كان زواجها مـــن قريـــب محرم أو نائب شرعي للمحضون، أو كانت الحاضنة نفسها نائبا شرعيا

للمحضـــون بحيـــث جمعت المادة بين النيابة والحضانة لتكرس استمرار الحضانة رغم التغيير الطارئ على وضعية الحاضنة.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

*****

تنص هذه المادة على أن حضانة الأم لا تسقط بزواجها في الأحوال الواردة بها، ومنها عدم تجاوز المحضون سبع سنوات، أما سقوط حضانتها إذا تجاوز هذا السن فـــلا يتم تلقائيا بل يتوقف على رفع دعوى أمام المحكمة من طرف من له مصلحة في ذلـــك والـــتي عليها أن تراعي وهي تبت في الطلب مصلحة المحضون وعدم تعرضه للضرر من فراق أمه الحاضنة.

كمـــا أقـــرت المـــادة حكم إعفاء الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضـــانة بسبب بقائه مع أمه في بيت الزوجية الجديد ما دام عقد الزواج قائما بين الحاضنة والزوج الجديد، غير أن النفقة تبقى واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

*****

حُدِّدَتْ مدة إسقاط حق المطالبة بالحضانة إذا لم يمارس هذا الحق في سنة من تـــاريخ العـــلم بالبناء في الزواج الجديد، وتعتبر مدة السَّنَة كافية للدلالة على أن هذا المستحق غير راغب في ممارسة حقه في رعاية المحضون، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة حالت بينه وبين ممارسة حقه.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

*****

رغبة في توفير حماية المحضون ورعايته، ألزم المشرع بالإضافة إلى الأب والأم الأقارب من جهة الأبوين معا وغيرهم بإبلاغ النيابة العامة بكل ما يتعرض له المحضون أو يتهدده من أضرار عند حاضنه لترفع الأمر إلى المحكمة التي تتخذ كل إجراء ملائم بما في ذلك إمكانية إسقاط الحضانة عمن يمارسها.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

*****

سقوط الحضانة أو بقاؤها مُرتبطٌ بمدى صعوبة مراقبة من له مصلحة في ذلك لأحـــوال المحضـــون. وتقدير هذه الصعوبة أمر نسبي يختلف باختلاف الحال والمكان والشخص واعتبار مصلحة المحضون التي للمحكمة سلطة واسعة في تقديرها.

والأحكام الواردة في المادة راعت سهولة التنقل والاتصال داخل المملكة وما نتج عنها من طي المسافات فتركت الحضانة لمستحقها إن كان الانتقال داخلها وذلك

خلافـــا لوضعية الانتقال بالمحضون خارجها حيث التعقيدات الإدارية والحواجز التي تتعذر معها الزيارات والاطلاع على أحوال المحضون.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

*****

لا يمـــنع الحاضـــن مـــن السفر بالمحضون إلى خارج المغرب إذا وافق النائب الشـــرعي. لكـــن في غـــياب موافقة هذا الأخير فإن له أو للنيابة العامة تقديم طلب لـــلمحكمة لمنع الحاضن من ذلك سواء أثناء النظر في إسناد الحضانة أو بمقتضى قرار لاحق، وتتولى النيابة العامة مهمة السهر على تنفيذه.

وإذا التمس الحاضن الإذن له بالسفر بالمحضون خارج المغرب ورفض النائب الشرعي، يمكن لقاضي المستعجلات وبطلب من المعني أن يصدر أمرا بالإذن بذلك إذا تيقن من استيفاء شرطين هما التأكد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع
زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

*****

عالجت المواد موضوع زيارة غير الحاضن من الأبوين، فنصت المادة 180 على حق غير الحاضن من الأبوين في زيارة واستزارة المحضون، وأجازت المادة 181 للأبوين الاتفاق الحبي بينهما على تنظيم هذه الزيارة، وألزمتهما بتبليغ هذا الاتفاق إلى المحكمة لتضمينه في مقرر إسنادها وتسجيل مضمونه للرجوع إليه عند الحاجة.

أما المادة 182 فقد تعرضت لحالة عدم اتفاق الأبوين على تنظيم الزيارة بينهما للمحضون، فأسندت ذلك إلى المحكمة التي يتعين عليها تنظيم الزيارة وضبط أوقاتها زمانا ومكانا منعا لما قد يمكن أن يقع بها من تحايل.

وتراعي المحكمة في ذلك كله ظروف الأبوين والمحضون، وما يحيط بكل قضية من ملابسات على حدة، علما أن القرارات التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن تكون قابلة للطعن.

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

*****

قرارات تنظيم الزيارة مرتبطة بالظروف التي صدرت فيها، ولذلك إذا تغيرت هذه الظروف وحدث ما من شأنه أن يضر بالمحضون أو أحد الأبوين أمكن للمتضرر المطالبة بمراجعة نظام الزيارة بما يتلاءم والظروف الجديدة.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

*****

للمحكمة كامل الصلاحية لاتخاذ ما تراه ملائما أيضا في حالة الإخلال ببنود الاتفاق المنظم للزيارة أو مقتضيات المقرر المحدد لها وكذا في حالة التحايل على ذلك.

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

*****

صلة المحضون بأصوله في باب حق الزيارة، لا تنقطع بمجرد وفاة أحد والديه، بل تستمر بحلول جد وجدة المحضون من جهة أي والدي المتوفى في الاستفادة من حق الزيارة. فإذا ماتت الأم حل أبواها محلها في الزيارة، وإذا مات الأب حل أبواه محله في الزيارة حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

*****

تؤكـــد هذه المادة قاعدة أساسية وهي أن مصلحة المحضون فوق كل اعتبار، ويجب مراعاتها عند تطبيق كل مواد هذا الباب.

القسم الثالث
النفقة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.
أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

*****

طبقا لما هو مقرر من أن الإنسان لا يكلف إلا بالميسور، فإن مبدأ وجوب النفقة بالأسباب المذكورة لا يعني أنها تجب على المكلف بها ولو لم يكن لديه ما يسددها به، لأن في هذا حرجا وتكليفا له بما لا يطاق، وإنما وجوبها عليه رهين بوجود مال لديه زائدا على نفقة نفسه، لقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ الآية 7 من سورة الطلاق.

ولأن المكلف بالنفقة قد يدعي عدم وجود مال زائدا لديه على نفقة نفسه ليتملص من أدائها، واعتبارا لما يلحق مستحقها تبعا لذلك من ضرر، قررت هذه المادة، مبدأ افتراض ملاءة ذمة الملزم بها، حتى يثبت العكس، أي أنه قادر على أدائها حتى يثبت ادعاؤه العجز عنها، وذلك لتفادي أي تحايل من شأنه التملص من أداء النفقة المؤدي إلى إلحاق الضرر بمن تجب له.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

*****

يدخـــل في مشـــمولات النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يتبع ذلك من الضروريات الأخرى وتكاليف التعليم للأولاد.

ويجب الأخذ أثناء تحديد النفقة الواجبة بالمعايير التي قررها المشرع والمتمثلة في مـــراعاة التوســـط عند تقديرها ودخل الملزم بها ارتفاعا وانخفاضا، وحال مستحقها زوجة كانت أو ابنا أو أبا أو الغير ومستوى الأسعار والتقلبات التي تعتريها والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة تحقيقا للغاية من سنها ورعيا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار.

أمـــا تكالـــيف ســـكن المحضون فتعتبر من واجبات النفقة لكنها مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها طبقا للمادة 168، حيث يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه ضمانا لاستقرارهم، ولهذه الغاية تقرر بأن لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب الحكـــم الخـــاص بسكنى المحضون، وأوجب على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل المحكوم عليه.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

*****

تعـــتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، كدخل الملزم بالنفقة، كيفما كان مصدره مثل الوظيفة أو التجارة أو الفلاحة أو من عمل أو ريع أي منقول أو عقار، ومطالبة الأطراف بالإدلاء بما يثبت ادعاءهم، والتعرف على الحالة الاجتماعية لمن يستحقها وعن موقف كل طرف من تصريح الطرف الآخر.

وإذا تبين للمحكمة أن هناك تباينا في التصريحات حول الدخل وتعذر عليها معـــرفة الدخل الحقيقي، فيمكنها أن تستعين بالخبراء، حتى يكون تحديد المستحقات مؤسســـا ومنســـجما مع إمكانيات الطرف الملزم بالإنفاق ولا يلحق الضرر بأي من الطرفين.

وإذا تعلق الأمر بتحديد مستحقات الأبناء بعد انفصال أبويهم فيجب مراعاة وضعيتهم المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق، علما بأن تكاليف سكناهم مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها كما أشير إلى ذلك آنفا في المادة 189.

وللإسراع في توفير النفقة الضرورية للمحضون، جاءت المادة بتحديد الأجل الأقصى للفصل في قضايا النفقة وحددته في شهر لمستحقها.

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

*****

تبرز أحكام هذه المادة ما يجب أن تكتسيه الأحكام الصادرة بالنفقة من طابع خاص نظرا للدور المعيشي للنفقة وما تقتضيه من طابع الاستعجال، فقد نصت على الـــدور الأساســـي لـــلمحكمة في تحديد وسائل تنفيذ الحكم الصادر عنها بالنفقة

وبتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه منقولا كانت أو عقارا أو الأمر باقتطاع قدر النفقة من منبع الريع كمبالغ الكراء أو الأجر الذي يتقاضاه الملزم من الدولة أو المقاولة.

ولتوفير الضمانات الكفيلة التي تسمح بتنفيذ الحكم حتى يبقى أداء النفقة مستمرا، يتعين على المحكمة أن تحدد تلك الضمانات ما أمكنها ذلك.

وضمانا لاستمرار أداء النفقة، ودرءا لانقطاع أسباب العيش عن مستحقها وتخفيفا عنه من أعباء ما تقتضيه المطالبة بها كل مرة من إجراءات ومصاريف، نصت المادة على أن الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم يحل محله بتعديله بالرفع أو بالتخفيض منها أو بسقوط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

*****

لا يقبل طلب مراجعة النفقة بالزيادة فيها أو طلب النقصان منها، سواء كانت محددة أصلا بالاتفاق أو كانت محددة عن طريق المحكمة، وذلك قبل مضي سنة لافتراض أن معايير تحديدها لم يلحقها أي تغيير، يسترعي الانتباه، يؤدي لزوما إلى مراجعة الحكم الصادر بها.

غير أنه إذا وجدت ظروف استثنائية (كتغير دخل المكلف بالنفقة خلال السنة أو المستفيد منها، أو حدوث تقلبات وتغييرات في الأسعار من الرخص إلى الغلاء أو العكس) من شأنها توفير شرطين هما: التغيير الظاهر وأن يكون هذا التغيير مؤثرا، فإن هذه المادة تسمح باعتماد استثناء إمكانية قبول طلب مراجعة النفقة الاتفاقية أو القضائية ولو لم تمض السَّنَةُ على تحديدها. وللمحكمة كامل السلطة لتقدير تلك الظروف وتحديد عناصر التغيير.

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

*****

نصت هذه المادة على الترتيب الواجب مراعاته بين مستحقي النفقة إذا كان المكلف بأدائها غير قادر على تسديدها كلها للذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم. وهكذا تُقدم الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن فَضُل شيء يُمنح لأولاده الصغار ذكورا كانوا أم إناثا، فإن بقي شيء أيضا يُسدد به نفقة الأولاد الكبار المحتاجين إلى النفقة، البنات أولا ثم الذكور، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني
نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

*****

تجب نفقة الزوجة على زوجها فقيرة كانت أم غنية، وذلك بمجرد البناء أو الدعوة إليه في حالتين:

الأولى: إذا بنى بها فإن نفقتها تجب عليه بمجرد البناء.

الثانية: إذا دعته إلى البناء، فبمجرد هذه الدعوة تستحق النفقة، ويدخل في حكم الدعوة إلى البناء ما سار عليه الاجتهاد القضائي من اعتبار طلب الزوجة النفقة أمام القضاء مما تستحق به النفقة من تاريخه.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

*****

وجـــوب الـــنفقة للزوجة مقرر بحكم القانون ولا يرتبط بمطالبتها به، لذلك قـــررت هذه المادة استحقاق الزوجة للنفقة من التاريخ الذي وجبت فيه قانونا، فلا تسقط بالتقادم ولا بسكوت الزوجة عن المطالبة بها، ولذلك يحق لها أن تطالبه بنفقتها من تاريخ امساكه عن أدائها.

وقررت المادة في نهايتها أن الزوجة المحكوم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية إذا امتنعت من تنفيذ الحكم تسقط نفقتها عن المدة الموالية لهذا الامتناع.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

*****

الأصـــل أن المعتدة تقضي عدتها في بيت الزوجية، لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَةٍ).

فـــإذا كانـــت العـــدة نتيجة طلاق رجعي تستفيد المطلقة من السكن ببيت الزوجـــية. لذلك إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول، يسقط حقها في السكنى دون النفقة التي يبقى من حقها الاستفادة منها.

أمـــا إذا كانت العدة من طلاق بائن، فتستمر نفقة المطلقة إذا كانت حاملا إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا فيستمر حقها في السكنى فقط دون النفقة إلى أن تنتهي مدة عدتها.

الباب الثالث
نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

*****

حصـــرت هذه المادة دائرة الأقارب التي تجب بينهم نفقة البعض على الآخر وهما الأولاد على أبويهم والأبوين على أولادهم.

الفرع الأول
النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

*****

تناولت هذه المادة فترة وجوب إنفاق الأب على أبنائه:

– فإذا تعلق الأمر بأولاد صغار فتجب نفقتهم على أبيهم إلى أن يبلغوا سن الرشد القانوني (18 سنة شمسية كاملة)، ومن كان منهم يتابع دراسته فتستمر نفقته عـــلى والـــده إلى أن يتم الخامسة والعشرين سنة من عمره، وذلك لإتاحة الفرصة له لإتمام دراسته.

– وإذا تعلـــق الأمر بنفقة البنت فإنها لا تسقط عن والدها إلا إذا أصبح لها مـــال تـــنفق منه على نفسها، أو توفرت على عمل تكسب منه نفقتها، أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها.

– أمـــا إذا تعلـــق الأمر بأولاد مصابين بإعاقة جسدية أو ذهنية تحول دون قدرتهـــم على الكسب، فتستمر نفقتهم على الأب ماداموا في هذه الحالة كيفما كان سنهم.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

*****

لقـــد تقـــدم التأكيد على أن نفقة الأولاد على أبيهم، إلا أنه قد يحدث أن يصـــبح الأب في حالة عجز كلي أو جزئي، ففي هذه الحالة تجب نفقة الأولاد على الأم الموسرة وذلك بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

*****

أكدت هذه المادة على أن نفقة الأولاد تجب على الأب من تاريخ توقفه عن أدائها، وليس من تاريخ ثبوت امتناعه عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

*****

أصـــل هذه المادة، قوله تعالى في سورة البقرة: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

وتجـــب أجرة الرضاع على المكلف بنفقة الرضيع قانونا، والأب هو أول من تجب عليه هذه النفقة ثم أم الصغير في حالة عجز الأب.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

*****

الأولاد الذين يستحقون النفقة غالبا ما يكونون قاصرين عاجزين عن المطالبة بحقهـــم في النفقة، ولتوفير الحماية لهم نصت هذه المادة على أن مجرد التوقف عن أداء نفقـــتهم مـــن الأب أو الأم لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول يشكل جنحة إهمال الأســـرة المنصوص على عقوبتها في المواد 479 إلى 483 من القانون الجنائي، وذلك دون حاجة إلى اتباع الإجراءات الخاصة بهذه الجنحة في الحالات الأخرى من إنذار أو صدور حكم بالنفقة.

الفرع الثاني
نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

*****

تجـــب نفقة الأبوين على أبنائهما بحكم الشرع، لقوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ الآية 24 من سورة الإسراء.

وشرط استحقاق الوالدين للنفقة هو فقرهما. وتوزع نفقة الآباء الواجبة، على الأبناء عند تعددهم بغض النظر عن نصيب إرثهم، فقد تتحمل البنت جزءا من نفقة والديها أكثر مما يتحمله أخوها إذا كانت أيسر منه.

أما بداية سريان نفقة الأبوين فلا يحكم بها إلا من تاريخ تقديم الدعوى.

الباب الرابع
الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

*****

الـــنفقة بسبب الالتزام من أسباب وجوب النفقة على الغير حسبما ورد في المادة 187.

فـــإذا التزم الشخص بالإنفاق على غيره صغيرا كان هذا الغير أو كبيرا لمدة معينة لزمه الإنفاق على هذا الشخص، ما لم يعجز عن ذلك أو يموت، طبقا لمبدأ من التزم بشيء لزمه.

وإذا كانـــت مدة الالتزام غير محدودة اعتمدت المحكمة على العرف المحلي في تحديدها.

الكتاب الرابع
الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول
الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول
الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

*****

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون في ماله.

واكتساب الحقوق يبدأ من وقت استقرار العلقة في الرحم وتكون الجنين، أما التحمل بالالتزامات فلا يكون إلا بعد ميلاد الطفل حيا، مثل نفقة الأبوين، والزكاة والضرائب.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

*****

أهلـــية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه طبقا للقانون والتحمل بالالتزامات الناشئة عن تصرفاته المادية والقانونية حسب المقتضيات الآتية بعده، وتبدأ أهلية الأداء عند الصغير بإتمام سن التمييز، غير أنها تكون عنده ناقصة إلى أن يبلغ سن الرشد فتصبح لديه كاملة.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

*****

مـــن خلال هذه المادة يتبين أن الشخص البالغ سن الرشد القانوني الخالي من عـــوارض وأسباب نقصان الأهلية أو انعدامها تكون له أهلية كاملة، تخوله الصلاحية لمباشـــرة حقوقـــه والتصـــرف في أمواله بجميع أنواع التصرفات، كما تخوله تحمل الالتزامات، وذلك دون التوقف على إذن من غيره.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

*****

قـــررت هـــذه المادة خضوع فاقدي الأهلية وناقصيها بحسب الأحوال إلى أحكـــام الولاية أو الوصاية أو التقديم، وفقا للشروط والقواعد المقررة في هذه المدونة للنـــيابة عـــنهم في شؤونهم الشخصية وتسيير أموالهم واستثمارها والحفاظ عليها من الضياع.

والولايـــة والوصـــاية والتقديم مصطلحات استعملتها المدونة بنفس معناها الفقهي كما سيأتي في المادة 230.

الباب الثاني
أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول
أسباب الحجر

المادة 212

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفيه؛

3 - المعتوه.

*****

أسباب الحجر نوعان:

النوع الأول: ينقص أهلية الأداء فقط ولا يعدمها، وهو السفه والعته والصغر، من اثنتي عشرة إلى ثماني عشرة سنة.

النوع الثاني: يعدم أهلية الأداء وهو الجنون والصغر دون سن الثانية عشرة.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

*****

حددت هذه المادة الشخص الذي يعتبر عديم أهلية الأداء في:

1. الصغير الذي لم يتم سن التمييز (12 سنة شمسية كاملة)، وهو في هذه الحالة يكون فاقد أهلية الأداء كلية، فلا تصح تصرفاته مطلقا.
2. المجـــنون: هو فاقد العقل إما بصفة كلية، إذا كان جنونه يستغرق جميع أوقاته، وإما بصفة متقطعة يعود إليه عقله بين الفترة والأخرى ويؤوب إلى رشده.

وفي الحالة الأولى يكون المجنون عديم الأهلية مطلقا، وتصرفاته باطلة.

أمـــا في الحالة الثانية فيكون عديم الأهلية في حالة إطباق جنونه عليه، وتعود إليه أهليته في حالة وعيه، فتصح وقتئذ تصرفاته وتكون نافذة.

3. فـــاقد العقل لأي سبب آخر غير الجنون، لأن الركن الأساسي لصحة التصرفات القانونية توفر المتصرف على الملكة العقلية والتمييز، نعم إذا كان فقدان العقل بسبب إرادي كتناول المخدرات عن قصد، فإن أثره يـــبقى قاصرا على بطلان التصرفات القانونية كالبيع والهبة، أما الجرائم وشـــبه الجرائم فيبقى مقترفها متحملا للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عنها للغير.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

*****

إذا بلغ الصغير السادسة عشرة من عمره وظهرت عليه علامات الرشد، جاز لـــه أن يطلب من المحكمة، ترشيده ولا ترد دعواه بعلة عدم أهليته، كما يمكن للنائب الشرعي أبا كان أو أما أو وصيا أو مقدما أن يطلب من المحكمة ترشيد الصغير الذي بلغ السن المذكورة أعلاه إذا أنس منه الرشد.

إذا بلغ الفتى أو الفتاة ثمانية عشرة سنة أصبح راشدا بحكم القانون، وما يطرأ بعد ذلك استثناء.

ينتهي الحجر عن الصغير بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني (18 سنة)، إلا إذا سبق الحكم باستمرار التحجير عليه، لسبب من الأسباب الموجبة لذلك، كالجنون أو السفه، فحينئذ لا ينتهي الحجر عليه، وإنما يستمر.

يترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصـــرف فيها، إلا أن ممارسته للحقوق غير المالية تخضع للنصوص القانونية المنظمة لها.

المحجر عليه بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو بسبب السفه يمكن له أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد، كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

وفي جميع الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تحكم بترشيد القاصر المذكور، أو برفع الحجر عن المحكوم بالتحجير عليه، بسبب العته أو الجنون أو السفه، إلا إذا ثبت لديها رشده بوسائل الإثبات الشرعية ومنها شهادة الشهود والخبرة الطبية.

وطلب الترشيد يرفع طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

*****

إذا رأى النائب الشرعي (الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم) قبل أن يبلغ المحجور سن الرشد القانوني أنه مصاب بجنون أو إعاقة ذهنية أو خلل عقلي أو عته أو سفه فإنه يجب عليه –حفاظا على شؤون هذا المحجور– أن يرفع إلى المحكمة الأمر ويطلب منها الحكم باستمرار الحجر عليه.

وعلى المحكمة أن تنظر في إمكانية الحكم باستمرار الحجر، معتمدة في ذلك على سائر وسائل الإثبات الشرعية ومنها الخبرة الطبية ومعاينة المحكمة لأحوال المعني بالأمر. فإذا ثبت لديها أنه مصاب فعلا بأحد أسباب الحجر المذكورة حكمت باستمرار التحجير عليه.

الفرع الثاني
إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

*****

من عوارض أهلية الأداء الجنون والسفه والعته، فإذا أصيب الشخص بأحدها، فإن المحكمة تحكم عليه بالتحجير من وقت ثبوت حالته بذلك لديها، ويرفع عنه الحجر بحكم أيضا ابتداء من تاريخ زوال السبب.

أما الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني فيعتبر محجورا بطبيعته لصغر سنه، ولا يحتاج التحجير عليه إلى حكم قضائي.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

*****

وضحت هذه المادة أن حكم المحكمة بالتحجير أو برفعه يتم بناء على طلب من النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا، أو ممن له مصلحة في ذلك من الأقارب وغيرهم، كما يمكن الحكم برفع الحجر بناء على طلب المحجور عليه المجنون أو السفيه أو المعتوه متى أنس من نفسه انتهاء سبب الحجر.

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

*****

قرر المشرع في هذه المادة أن الحكم بالتحجير أو برفعه ينبغي أن يشهر، حتى يعلم الغير بذلك، ليكون على بينة من الوضعية القانونية للمعني بالأمر عند إرادة التعاقد معه.

وتحديد وسائل إشهار هذا الحكم أسندها القانون إلى المحكمة التي عليها أن تحددها حسب أهمية كل قضية، فقد يكتفى بتعليق الحكم في لوحة المحكمة، وقد يعلق في أماكن متعددة وينشر في الجرائد، وغير ذلك من وسائل الإشهار.

الباب الثالث
تصرفات المحجور

الفرع الأول
تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

*****

عالجت هذه المادة حكم تصرفات فاقد أهلية الأداء الذي هو فاقد العقل والصغير الذي لم يتم سن الثانية عشرة، حيث نصت على أن جميع تصرفاته باطلة ولا ينتج عنها أي أثر سواء كانت، نافعة كقبوله الهبة من الغير، أو كانت ضارة به كأن يهب شيئا من ماله للغير، أو كانت تتردد بين النفع والضرر كالبيع.

الفرع الثاني
تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

1 - **تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛**

2 - **تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛**

3 - **يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.**

*****

تناولت مقتضيات هذه المادة أحكام تصرفات الصغير المميز إذا حصلت منه دون إذن نائبه الشرعي، وتتلخص فيما يلي:

1. إذا كـــان التصرف الذي قام به نافعا له نفعا محضا، ينتج عنه تملك شيء دون مقـــابل، كقبوـــله الهدايا والهبات والوصية غير المرفقة بالتحمل بشروط، فهذا التصرف يعتبر صحيحا، ويكون نافذا دون التوقف على إجازة نائبه الشرعي.

2. إذا كـــان التصرف الذي صدر منه ضارا به يؤدي إلى أن يخرج شئ من ملكه دون مقابل، كأن يهب شيئا من ماله مثلا، فهذا التصرف باطل.

3. إذا كانت التصرفات تحتمل النفع والضرر وهي التصرفات العوضية مثل البـــيع والشراء والإعارة والاستئجار والشركة والقسمة وغيرها، فإن نفاذها يتوقف على إجازة النائب الشرعي إذا ثبتت المصلحة للمحجور في هذا التصرف، مع مراعاة الحدود المخولة قانونا لاختصاصات كل نائب شرعي، حيث أن الوصي والمقدم يمنع علـــيهما إبرام بعض التصرفات في مال المحجور عليه قبل الحصول على الإذن بها من القاضي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

*****

إن الصغير الذي بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد يمكنه أن يتسلم من نائبه الشرعي جزءا من أمواله لإدارتها بقصد التجربة والاختبار في أي وقت خلال الفترة المذكورة.

والإذن لـــه بذلـــك يصدر إما مباشرة من الولي الأب أو الأم، أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على طلب الصغير المعني بالأمر أو من الوصي أو المقدم إذا رأى عليه مخايل الرشد.

ويمكـــن للـــولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز، كما يمكـــن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن له بتسليم جزء من أمواله تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة، وذلك إذا ثبت سوء تدبيره في الإدارة المأذون بها.

والتصرفات الصادرة عن الصغير المميز المأذون تنتج آثارها القانونية، باعتباره كامل الأهلية في جميع ما أذن له فيه، بما في ذلك رفع الدعاوى.

فـــالأب والأم يملكـــان صلاحية تسليم ولدهما بعض ماله والإذن له بإدارته وإلغاء هذا الإذن دون تدخل القاضي، أما الوصي والمقدم فليس لهما إلا طلب الإذن أو إلغائه من القاضي.

المادة 228

تخضع تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

*****

أخضعت هذه المادة تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225 المومأ إليها أعلاه التي قننت الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز، وهذه التسوية في الأحكام منطقية لكون الصغير المميز والسفيه والمعتوه ناقصي أهلية الأداء (المادة 213).

القسم الثاني
النيابة الشرعية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

*****

إن النيابة الشرعية عن القاصر في شؤونه الشخصية والمالية تكون إما ولاية أو وصاية أو تقديما.

ويقصـــد بالولاية تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية، وهي نوعان: ولاية عـــلى الـــنفس وتشـــمل الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من تأديب وتعليم وتطبيب، وتزويج، وتشغيل ونحو ذلك، وولاية على المال وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ، واستثمار، وتصرفات في ماله، كالرهن والبيع وغيرهما.

والوصـــاية: هـــي أن يوصي الأب أو الأم لشخص بأن يقوم بشؤون أبنائه القاصرين وصيانة حقوقهم بعد الوفاة.

والتقديم: هو أن تنصب المحكمة شخصا للإشراف على شؤون القاصر.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

*****

وضحت هذه المادة المقصود بالنائب الشرعي في هذا الكتاب وحصرته في:

1. الـــولي وهو الأب والأم والقاضي، وهؤلاء هم وحدهم الذين لهم صفة الولاية؛

2. الوصي وهو وصـــي الأب أو وصي الأم إيصاء بالنظر؛

3. المقدم وهو الذي تعينه المحكمة للإشراف على شؤون القاصرين عند عدم وجود الولي أو الوصي.

الجديـــد في هذه المادة هو اصطلاح " النائب الشرعي " الذي قصد به جميع مـــن يـــتولى النيابة القانونية عن عديمي الأهلية وناقصيها، لذلك فإن عبارة " النائب الشرعي " الواردة في كل مواد المدونة تشمل: الأب، الأم، الوصي والمقدم.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

- وصي الأب؛

- وصي الأم؛

- القاضي؛

- مقدم القاضي.

*****

حصرت هذه المادة النيابة الشرعية عن القاصر في ستة أشخاص وهم:

- الأب الذي بلغ سن الرشد، و لم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها؛
- الأم البالغة سن الرشد، و لم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليتها أو انعدامها، وتمارس هذه النيابة عند عدم وجود الأب، إما بسبب وفاته أو غيبته في مكان مجهول، أو كونه مجهولا أصلا، أو عدم ثبوت نسب الولد القاصر إليه قضاء، أو فقد أهليته؛
- وصي الأب المتوفر على الشروط القانونية، وذلك عند عدم وجود الأب والأم؛
- وصي الأم المتوفر على الشروط القانونية، وذلك في حالة عدم وجود الأب والأم ووصي الأب؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي المتوفر على الشروط القانونية في حالة عدم وجود الأب والأم ووصي الأب ووصي الأم.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

*****

هناك حالات كثيرة لوجود قاصرين تحت الرعاية الفعلية لأشخاص على وجه البر والإحسان، أو تحت الرعاية الفعلية لمؤسسات اجتماعية، وفي هذه الحالة يكون هؤلاء القاصرون في حاجة لمن ينوب عنهم بصفة قانونية في شؤونهم الشخصية، ولأجل ذلك تضمنت هذه المادة أن الشخص الراعي للقاصر، أو المؤسسة الراعية له، يعتبر نائبا شرعيا له بخصوص شؤونه الشخصية من تعليم وتطبيب وتشغيل وغيرها، ريثما تعين له المحكمة مقدما طبقا لأحكام المادة 244 وما بعدها، وتبرز هذه الحالة بوضوح عندما يأمر وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات... أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط... وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

*****

جاءت هذه المادة بمقتضيات جديدة تتجلى في الأحكام الآتية:

أولا: النص على شمول الولاية على عديم الأهلية والصغير، لمصالحه غير المالية من رعاية لصحته وتربيته وتكوينه واعداده للحياة، مع اخضاع ذلك لرقابة القضاء (المادة 235).

ثانيا: التسوية بين الولايتين (الشخصية والمالية) في الانتهاء بسن الرشد القانوني.

ثالثا: جمع الولايتين معا في يد مشرف واحد وهو " النائب الشرعي " سواء كان أبا أو أما أو وصيا أو مقدما.

وبذلـــك تم تجاوز تعدد المشرفين على شؤون القاصرين حيث كان الوصي والمقدم تقتصر مهمتهما على المصالح المالية، ويتولى أقرب العصبة ـــ نظريا ـــ الولاية الشخصية ودون أية رقابة قضائية.

وهكذا خولت المدونة النائب الشرعي ولو كان وصيا أو مقدما الولاية على شـــخص القاصر وعلى أمواله معا إلى بلوغه سن الرشد القانوني، حيث تنتهي الولاية عنهما معا في وقت واحد، كما أسندت إليه الولاية على شخص فاقد العقل وأمواله إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي، أما النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه فجعلتها مقصـــورة عـــلى أموالهما دون شخصهما، إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي، بسبب زوال السفه والعته.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

*****

يؤخـــذ مـــن أحكـــام هذه المادة أنه يمكن للمحكمة – حفاظا على أموال القاصر– تعيين مقدم إلى جانب الوصي، تكلفه إما بمساعدته بصفة عامة، أو بالإدارة المســـتقلة لـــبعض المصالح المالية للقاصر ليعزز كل منهما الآخر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ أموال القاصر.

الباب الثاني
صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

*****

مـــادام للنائـــب الشـــرعي (الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم) الولاية على شـــخص المحجـــور وعلى أمواله أو على أمواله فقط حسب التفصيل الوارد في المادة 233 مـــن هـــذا الكتاب، فإنه يتعين عليه أن يقوم بصلاحياته المخولة له قانونا على الوجـــه المطلوب، وذلك بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعـــداد للحياة، وبالقيام بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور دون تقصير ولا إخلال.

ومـــن واجـــبات النائب الشرعي أن يبلغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يقم بالإبلاغ المذكور يتحمل مسؤولية ذلك.

ويـــتعين أن تودع النقود والقيم المنقولة بحساب يفتح للقاصر لدى صندوق الإيداع والتدبير حاليا، لما فيه مصلحة القاصر.

والنائـــب الشرعي يخضع عند ممارسته المهام المذكورة للرقابة القضائية طبقا لأحكـــام المواد الموالية لهذه المادة التي خصصت مقتضيات خاصة لكل نائب شرعي حسب صفته، سواء أكان أبا أو أما أو وصيا أو مقدما.

وما تنبغي الإشارة إليه هو الحكم الجديد الذي قررته الفقرة الأخيرة من المادة 235 وهـــو إقرار الرقابة القضائية على النائب الشرعي في ممارسة الولاية على القاصر في شؤونه الشخصية.

الفرع الأول
الولي
أولا: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

*****

ولايـــة الأب على أولاده القاصرين ثابتة بسبب الولادة، وهي مستمدة من الشرع مباشرة، ولا يمكن للأب أن يتنصل منها، أو يتنازل عنها، وتبقى ملتصقة به لا تفارقه إلا إذا جرد منها بمقتضى حكم قضائي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأطفال المهملين، أو بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون الجنائي (المادة 88 و482).

وحفاظـــا على مصالح الولد القاصر في حالة مرض أبيه وغيبته وغيرهما من الموانع، خولت المادة للأم القيام بالمصالح المستعجلة لولدها التي لا تحتمل انتظار زوال المانع المذكور.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

*****

يمكن للأب أن يعين وصيا على ولده القاصر، وكذا على الحمل (الجنين)، وهـــذا الإيصاء غير لازم له، فله أن يرجع عنه في أي وقت شاء، ويتعين على الوصي بمجرد وفاة الأب وقبل التصرف في حقوق الموصى عليه من التركة عرض الوصية على القاضـــي المكلف بشؤون القاصرين للتحقق منها وتثبيتها بعد التأكد من توفر الوصي على الشروط القانونية، فإذا تبين عدم توفره عليها، لا يثبت القاضي تلك الوصية.

ثانيا: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1 - أن تكون راشدة؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

*****

حددت هذه المادة شرطين لولاية الأم على أولادها القاصرين وهما:

1. أن تكـــون راشـــدة أي بالغة سن الرشد القانوني، و لم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليتها أو انعدامها؛

2. عدم وجود الأب بسبب وفاته أو غيابه أو فقدان أهليته، أو بغير ذلك من الأسباب.

فإذا توفر الشرطان المذكوران تثبت للأم الولاية على أولادها القاصرين، وإذا انتفيا، أو أحدهما، لا تثبت لها الولاية المذكورة.

وغيبة الأب ولو كانت قصيرة تخول الأم صلاحية ممارسة الولاية على ولدها في مصـــالحه المســـتعجلة التي يتعذر انتظار حضور الأب لممارستها مثل استخراج أو توقيع وثائق إدارية، أو إجراء عملية جراحية.

ويجـــوز للأم تعيين وصي على ولدها المحجور، وهذا الإيصاء غير لازم لها، بحيث يمكنها الرجوع عنه في أي وقت.

ويجـــب عـــلى وصي الأم بمجرد وفاة الأم أن يعرض الوصية على القاضي المكلـــف بشـــؤون القاصـــرين للتحقق منها، وتثبيتها، إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة.

وقـــد حددت المادة مهمة وصي الأب في حالة وجوده مع أم القاصر المتوفرة عـــلى شروط الولاية، حيث حصرها في مواكبة وتتبع إدارة الأم لشؤون الموصى عليه الشخصية والمالية، مع رفع الأمر إلى القضاء، إذا تبين له سوء تدبيرها.

المادة 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

*****

قـــد تتـــبرع الأم بمال، منقولا كان أو عقارا على ولدها المحجور، أو يتبرع شخص بماله على محجور، بأي نوع من أنواع التبرعات كالهبة والصدقة والعطية...، ورغبة من المتبرع في الحفاظ على هذا المال المتبرع به من الضياع، وتنميته من طرفه، قـــد يشترط عند التبرع ممارسة النيابة القانونية من حيث تسييره وإدارته وتنميته، فإذا توفر هذا الشرط يصبح المتبرع النائب القانوني بخصوص المال المتبرع به.

ثالثا: أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

*****

1. إذا كان للمحجور مال لا تتعدى قيمته 200 ألف درهم، فلا يحتاج إلى فتح ملف النيابة الشرعية لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، كما أنه لا رقابة للقاضي على إدارته باستثناء الحالة التي يرى فيها القاضي فتح ملف النيابة الشرعية اعتبارا لمصلحة المحجور وتطبق مقتضيات المادة 243 من حيث الرقابة.

2. إذا كانت قيمة أموال المحجور تتجاوز 200 ألف درهم فيلزم الولي بفتح ملف النيابة الشرعية.

لا يخضع الولي للرقابة القبلية للقضاء طبقا للمادة 271 بعده وإنما يلزم بتقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 243.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

*****

يجب على الولي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقيمة أموال المحجور كلما تجاوزت مائتي ألف درهم أثناء إدارتها وتسييرها، حتى يتسنى فتح ملف النيابة الشرعية. كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بإبلاغ القاضي المذكور بذلك.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

*****

إذا انتهـــت مهمة الولي في حالة وجود ملف للنيابة الشرعية فإنه يجب عليه تقـــديم تقريـــر مفصل بصفة مباشرة إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإشعاره بوضعية ومصير أموال المحجور من أجل المصادقة عليه.

ويجب ألا يصادق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على هذا التقرير إلا بعد التأكد والتثبت من صحة ما ورد فيه من المداخيل والمصاريف وما بقي مدركا لفائدة المحجور أو عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

*****

إن الولي مطالب – في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف للنيابة الشرعية – بـــتقديم تقريـــر سنوي للقاضي المكلف بشؤون القاصرين عن كيفية إدارته لأموال المحجـــور وتنميـــتها وعـــن العـــناية بتوجـــيهه وتكوينه، أي يوضح فيه مدى قيامه بالصلاحيات المخولة له قانونا حول شخص القاصر وأمواله.

فـــإذا تبين للقاضي المذكور أن هناك تقصيرا أو خللا في تدبير أموال المحجور أو في العناية بتوجيهه وتكوينه يتعين عليه إشعار المحكمة بذلك لاتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

الفرع الثاني
الوصي والمقدم

المادة 244

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

*****

إذا توفي الأب عن ولده القاصر و لم توجد أم أو توفيت الأم و لم يوجد وصي الأب أو وصـــي الأم لممارسة شؤون النيابة الشرعية عنه، عينت المحكمة مقدما عليه للقـــيام بهذه النيابة، ولها أن تختار للتقديم عليه الشخص الأصلح من العصبة، وإذا لم يوجـــد من العصبة من يصلح للتقديم فيعين المقدم من بين الأقارب الآخرين، وإذا لم يوجد فيعين من غير الأقارب.

وإذا تـــبين للمحكمة أن مصلحة المحجور تقتضي تعيين أكثر من مقدم، فلها أن تعين مقدمين أو أكثر مع تحديد صلاحية كل واحد ليتحمل مسؤوليته فيما كلف

ونظـــرا لأهمية التقديم، فإن لأعضاء أسرة المحجور وطالبي الحجر على المجنون والســـفيه والمعتوه، وكل من له مصلحة ترشيح من يرونه مؤهلا لتولي مهمة المقدم، على أن تختار المحكمة لذلك الأكثر تأهيلا.

ويمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة إليه، كتعيين مقدم للقيام بعمل ما، أو لمدة محددة.

المادة 245

تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

*****

حـــددت هذه المادة للنيابة العامة إبداء نظرها داخل مدة لا تتجاوز 15 يوما مـــن تـــاريخ إحالة ملف الترشيح للتقديم عليها من طرف المحكمة، ويتعين على هذه الأخيرة البت في الطلب داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

المادة 246

يشترط في كل من الوصي والمقدم: أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا.

للمحكمة اعتبار شرط الملاءة في كل منهما.

*****

حـــددت هذه المادة الشروط التي يجب توفرها في كل من الوصي أو المقدم وهـــي: كمـــال الأهلية أي بلوغ سن الرشد القانوني وعدم ثبوت سبب من أسباب نقصـــان الأهلـــية، واتصاف كل منهما بالحزم والحرص والحكمة والأمانة والضبط، وتعـــتمد المحكمة في ذلك كل وسائل الإثبات بما فيها الاستماع إلى الشهود وأقارب المحجور عليه.

وبخصوص اشتراط الملاءة في كل منهما فيرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 247

لا يجوز أن يكون وصيا أو مقدما:

1 - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق؛

2 - المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية؛

3 – من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

*****

أضاف المشرع في هذه المادة شروطا أخرى يجب توفرها في المرشح للوصاية أو التقديم وهي:

1. عدم سبقية الحكم عليه بجريمة تسيء بالأمانة أو تخل بالأخلاق.
2. عدم وجوده في وضعية إفلاس أو موضوع تصفية قضائية.
3. عـــدم وجـــود نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخاف منه على مصلحة المحجور.

المادة 248

للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أوتخشاه من إتلاف في مال المحجور.

المادة 249

إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه، تعين على الوصي أو المقدم إنجاز هذا الإحصاء، ويرفقه في جميع الأحوال بما يلي:

1 – ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء؛

2 – اقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه؛

3 – المقترحات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور؛

4 – المقترحات المتعلقة بإدارة أموال المحجور؛

5 – المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور.

*****

بعـــد إصـــدار القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمرا بتثبيت الإيصاء كما سبقت الإشارة إلى شرحه في المادة 237، والمحكمة حكما بالتقديم يتعين على الوصي

أو المقدم القيام حالا بإحصاء مال المحجور إذا لم يكن قد تم إحصاؤه سابقا، ويجب أن يرفق الإحصاء بما يلي:

1. مـــا قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء تـــتعلق بالكيفية والظروف التي تم فيها وقيمة الأموال المحصاة، وما إذا شمل الإحصاء جمـــيع الأمـــوال أم لا، وما إذا كان هناك نزاع حول بعض الأموال، وغير ذلك من الملاحظات التي تظهر خلال الإحصاء.

2. اقـــتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه قانونا كأمه مـــثلا، بحيث يجب على الوصي أو المقدم تقديم بيان مفصل عن متطلبات المحجور في المأكل والملبس والمسكن والتربية والتعليم والتطبيب وغير ذلك، دون تبذير ولا تقتير، حسب الوضعية المادية للمحجور.

3. المقترحات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور، وذلك إذا كانت هذه الأموال في حاجة إلى هذا النوع من الإجراءات لحمايتها، من النهب والضياع والفساد كوضع الأختام أو الحراسة القضائية.

4. المقترحات المتعلقة بإدارة أموال المحجور أي تصورات الوصي أو المقدم لكيفية إدارة هذه الأموال من بيع وشراء وكراء، وحرث وغيرها.

5. المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور، أي تقديم بيان عن هذه المداخيل.

المادة 250

يحفظ الإحصاء ومرفقاته بملف النيابة الشرعية ويضمن في كناش التصرف الشهري، أو اليومي، إن اقتضى الحال.

يحدد مضمون وشكل هذا الكناش بقرار من وزير العدل.

*****

إن ملـــف النـــيابة الشـــرعية يجب أن يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة، وأن يضم جميع الوثائق المتعلقة بالمحجور، كرسم عدة الإرائة، ورسم الإيصاء

بالـــنظر، والأمر بتثبيته، والحكم بالتقديم، والوثائق المثبتة لأهلية الوصي والمقدم، وما يـــتعلق بالإحصاء، وتصفية التركة والقسمة، والأذون، والأوامر، والتقارير، وغيرها للـــرجوع إليها عند الاقتضاء، ولذا أوجب المشرع في هذه المادة بأن يحفظ الإحصاء المشار إليه في المادة 249 أعلاه ومرفقاته بالملف المذكور، كما أوجب أن يضمن هذا الإحصاء في كناش التصرف الشهري أو اليومي الذي يمسكه الوصي أو المقدم، والذي قـــرر المشـــرع أن يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل نظرا لأهميته، ويمكن استعمال هذا الكناش لمدة أكثر من شهر إذا كانت التصرفات التي تسجل فيه ضئيلة، لقلة الإجراءات التي تقتضيها أموال المحجور، أو كانت المصلحة تدعو إلى ذلك.

المادة 251

لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله.

يحدث مجلس للعائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

*****

شـــؤون ومصـــالح المحجور المادية والمعنوية تكون دائما في حاجة إلى رعاية واهتمام الجميع، وخاصة من يعنيه أمره بصفة مباشرة كنائبه الشرعي وأقاربه ومجلس العائلة، حتى ينشأ عضوا صالحا لنفسه وللمجتمع، وفي هذا الإطار قرر المشرع في هذه المـــادة أن لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي ومجلس العائلة وعضو أو أكثر من الأقـــارب –عـــند انتهاء الإحصاء– أن يتقدم بملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصـــرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور لتغطية لوازمه، مع مراعاة ضيق أو سعة إمكانياته المالية، وحول اختيار أحسن الطرق التي من شأنها تحقيق تكوينه الحسن، وتوجيهه التربوي الجيد، وإدارة أمواله على الوجه المطلوب.

وأحـــدث المشرع مجلسا للعائلة وحدد مهامه في مساعدة القضاء بصفة عامة في الاختصاصـــات المتعلقة بشؤون الأسرة كما أسند تحديد تكوينه ومهامه إلى نص تنظيمي.

المادة 252

يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره.

وتمكن الاستعانة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء.

*****

تضـــمنت هذه المادة أن الإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق المالية وكـــذا الالتزامات يقوم به عدلان، وذلك بناء على أمر من القاضي المكلف بشؤون القاصـــرين وتحت إشرافه، وهذا الإحصاء يتم بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة الرشداء والنائب الشرعي عن المحجور، والمحجور نفسه إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره، ويجب على العدلين المعنيين بالأمر التنصيص في رسم الإحصاء على هوية جميع الحاضرين للإحصاء.

وتمكـــن الاســـتعانة في هـــذا الإحصاء، وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء، إذا اقتضت الضرورة ومصلحة المحجور ذلك.

المادة 253

على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكناش المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

*****

عـــلى الوصي أو المقدم أن يسجل في كناش التصرف بصفة منتظمة ودقيقة كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره، مع تاريخها للرجوع إليها عند الاقتضاء.

المادة 254

إذا ظهر للمحجور مال لم يشمله الإحصاء السابق، أعد الوصي أو المقدم ملحقا به يضاف إلى الإحصاء الأول.

*****

إذا ثبت بعد ختم الإحصاء أن للمحجور مالا آخر لم يشمله الإحصاء، تعين على الوصي أو المقدم إعداد ملحق به يضاف إلى الإحصاء السابق، وينجز هذا الملحق بنفس الطريقة التي تم بها الإحصاء الأول.

المادة 255

يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها.

وعند ملاحظته خللا في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

*****

من واجبات الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا عن مختلف المداخيل والمصاريف المتعلقة بمحجوره مع توضيح ما بقي خالصا لفائدة المحجور أو عليه، ويكون هذا الحساب معززا بجميع الوثائق والحجج التي تزكي ما تضمنه، ويجرى على يد محاسبين يعينهما القاضي المذكور، وإذا لم يبادر الوصي أو المقدم إلى تقديم هذا الحساب في الوقت المحدد قانونا، تعين على القاضي أن يستدعيه لذلك، وإذا امتنع عن تقديم الحساب يمكن إجراء حجز تحفظي على أمواله أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهديدية عليه طبقا لمقتضيات المادة 270 الآتية.

وقد أوجب المشرع على القاضي المكلف بشؤون القاصرين ألا يصادق على الحسابات المقدمة إليه إلا بعد مراجعتها وفحصها فحصا دقيقا ومراقبتها والتأكد من

سلامتها، ويمكنه أن يطلب من المحاسبين بيان ما أجمل فيها أو تصحيح قد يشوبها من أخطاء.

أما إذا لاحظ خللا في الحسابات فإنه يتعين عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايـــة حقوق المحجور، ومنها عرض الأمر على المحكمة لتعزل الوصي أو المقدم عند الاقتضـــاء بعد الاستماع إلى إيضاحاته، وإمكانية الإجراءات التحفظية لحماية أموال القاصر، وكذا إشعار النيابة العامة بهذا الخلل لمساءلته جنائيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 256

على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها.

*****

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في إطار الرقابة المستمرة أن يطالب الوصي أو المقدم في أي وقت بتقديم إيضاحات أو بيانات مفصلة عن إدارة أموال المحجور، أو تقديم حساب حولها إذا تبين له أن مصلحة المحجور تقتضي ذلك، ويتعين على الوصي أو المقدم الاستجابة لهذا الطلب، وإذا امتنع تتخذ في حقه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 270 أدناه.

المادة 257

يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان. ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء.

*****

مـــن المعلوم أن الوصي أو المقدم ملزم خلال إدارته شؤون المحجور بالمحافظة على أمواله ومصالحه من الضياع والتلف بصفة أساسية، ومطالب باستثمار هذا المال لجلـــب المنفعة للمحجور ما أمكن ذلك، وعليه أن يدير هذا المال بحزم وأمانة وحيطة ويقظة حتى لا يعرض للتلف والضياع.

يضـــاف إلى ذلـــك أنه يمكن مساءلة الوصي أو المقدم جنائيا عن الإخلال بالـــتزاماته في إدارة شـــؤون المحجور إذا كان هذا الإخلال يشكل جرما معاقبا عليه قانونا.

المادة 258

تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الأحوال الآتية:

1 - **بموت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما؛**

2 - **ببلوغ المحجور سن الرشد إلا إذا استمر الحجر عليه قضائيا لأسباب أخرى؛**

3 - **بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي أو المقدم؛**

4 - **بقبول عذره في التخلي عن مهمته؛**

5 - **بزوال أهليته أو بإعفائه أو بعزله.**

*****

أسباب انتهاء مهمة الوصي أو المقدم، هي الآتية:

1. موت المحجور لأنه لم يبق موضوع لهذه النيابة، أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما؛

2. بلوغ المحجور سن الرشد ما لم يصدر حكم قضائي باستمرار الحجر عليه لأسباب أخرى كالجنون والعته والسفه؛

3. إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم المحددة في تعيينه، أو انتهت المدة المحددة كذلك في التعيين، فإن صفتهما كنائبين شرعيين تنتهي تبعا لذلك؛

4. إذا تقـــدم الوصـــي أو المقدم بطلب من أجل التخلي عن مهمته معتذرا بسبب من الأسباب كمرضه مثلا، وقبل طلبه؛

5. زوال الأهلـــية المدنـــية للوصـــي أو المقدم أو إقالته أو عزله لسبب من الأسباب التي توجب ذلك.

المادة 259

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

*****

أوجبـــت هذه المادة على الوصي أو المقدم إذا انتهت مهمته حسب الأحوال المشار إليها في المادة 258 أعلاه باستثناء حالتي وفاته أو فقدان أهليته المدنية، أن يقدم حسابا نهائيا مرفقا بالحجج والوثائق التي تثبت ما ورد فيه، وذلك داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسب ما تقتضيه كل حالة، دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر يرجع تقديره إلى القاضي.

وعند تقديم هذا الحساب يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإطلاع عليه، وإبداء النظر فيه ليحيله بعد ذلك على المحكمة في أقرب الآجال للبت فيه.

المادة 260

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

*****

عـــندما يكون الوصي أو المقدم ملزما بتقديم الحساب أو تسليم الأموال ومع ذلك أخر تقديم الحساب أو تسليم الأموال لمن حل محله في الوصاية أو التقديم أو إلى المحجور الذي بلغ سن الرشد، بدون عذر أو سبب مقبول، وتسبب هذا التأخير غير المبرر في أضرار لمال المحجور فإن المسؤولية تقع على عاتق الوصي أو المقدم.

المادة 261

تسلم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسليم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

*****

إذا بلغ المحجور سن الرشد فيجب أن تسلم إليه أمواله، وفي حالة وفاته تسلم هذه الأموال إلى ورثته.

أما في الأحوال الأخرى التي تنتهي فيها مهمة الوصي أو المقدم وهي موته أو فقـــده أو انـــتهاء المهمة أو المدة المحددة في تعيينه وقبول عذره في التخلي عن مهمته وزوال أهليته وإعفاؤه وعزله، فإن أموال المحجور تسلم إلى من يخلفه في هذه المهمة.

وفي حالـــة عـــدم التسليم دون عذر يمكن إجراء حجز تحفظي على أموال الوصـــي أو المقـــدم أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه حسب ما تقتضيه كل حالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 270 بعده.

المادة 262

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

*****

إذا تـــوفي الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية فإن أموال المحجور قد تكون بذلك عرضة للضياع والتلف والفساد، لعدم وجود من يشرف عليها ويرعاها.

ولحمايـــتها من ذلك يجب على القاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يتخذ الإجراءات الملائمة لصيانتها، وذلك في انتظار تعيين نائب شرعي آخر.

والمشـــرع خول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقـــدم المـــتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من الفصـــل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، وهي المرتبة التي تحتلها الديون الناشئة عـــن مهر الزوجة ومتعتها المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين.

المادة 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تتقادم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقادم بسنة بعد العلم بذلك.

*****

مـــن المقتضـــيات الجديـــدة الـــتي أتى بها المشرع في هذه المدونة الاحتفاظ للمحجور بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه بحقه في رفع كل الدعاوى المرتبطة بالحســـابات، والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم، وكل شخص كلف بـــنفس الموضـــوع، وذلـــك من أجل المطالبة بحقوقه كإعطاء حساب، أو الطعن في تصرف أضر به، أو المطالبة بتعويض مما لحقه من ضرر...

قرر المشرع أن هذه الدعاوى تتقادم بسنتين بعد بلوغ المحجور سن الرشد أو رفع الحجر عنه إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق فتتقادم هذه الدعاوى بسنة فقط بعد علم المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع الحجر عنه بهذه التصرفات.

المادة 264

يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النيابة الشرعية، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

الباب الثالث
الرقابة القضائية

المادة 265

تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

*****

يتضح من هذه المادة أن المشرع خول للمحكمة رقابة عامة على النيابات القانونية بدائرتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، كما حدد في الفقرة الأخيرة المقصود بهذه الرقابة وهي رعاية مصالح فاقدي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها، وذلك إما تلقائيا، أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو النيابة العامة، أو النائب الشرعي أو المحجور نفسه، أو بناء على إشعار من السلطات المحلية وحتى من الغير، لأن الهدف أسمى، وهو تمكين المحكمة من رقابة النيابات القانونية ورعاية مصالح فاقدي الأهلية وناقصيها.

المادة 266

في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدى ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية.

المادة 267

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية.

*****

عند ما يتم إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة وفاة من ذكر في المادة السابقة يجب عليه أن يأمر بإقامة رسم عدة الورثة بالنسبة للشخص الذي توفي وتـــرك ورثة قاصرين، وبكل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المالية والشخصية.

المادة 268

يحدد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد استشارة مجلس العائلة عند الاقتضاء، المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور.

*****

تسيير أموال المحجور قد تترتب عنه مصاريف وتعويضات يطالب باستيفائها النائب الشرعي، وفي هذه الحالة فإن القاضي المكلف بشؤون القاصرين يحدد هذه المصاريف والتعويضات بعد استشارة مجلس العائلة إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة 270

يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له.

في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

*****

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يستصدر أمرا بالحجز التحفظي على أموال الوصي أو المقدم من رئيس المحكمة الابتدائية المختص في إطار الفصل 148 من ق.م.م، كما يمكن له استصدار قرار استعجالي بوضع أموال كل منهما تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية بعد توجيه إنذار، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يستجب الوصي أو المقدم لطلب القاضي بالإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور وامتنع عن تقديم الحساب.
- إذا امتنع عن تقديم الحساب السنوي أو غيره.
- إذا امتنع عن إيداع ما بقي لديه من أموال لدى حساب المحجور بمؤسسة عمومية.

أما إذا أخل الوصي أو المقدم بمهمته كتقصيره في أدائها أو عجزه عن القيام بها كالمرض مثلا، أو طرأله أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، فإن المحكمة وبعد الاستماع إلى إيضاحاته يمكن أن تعفيه أو تعزله إما تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6 – أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7 – الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

*****

حصرت هذه المادة التصرفات التي يقوم بها الوصي أو المقدم والتي تستوجب إذنا من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وهي كما يلي:

1. بـــيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10000 درهم أو ترتب عليه حق عيني كرهنه مثلا.
2. استثمار جزء من أموال المحجور في شركة مدنية أو تجارية لغرض تجاري أو لمضاربة عقارية.
3. تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما.
4. عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد إنتهاء الحجر.
5. قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط.
6. كل أداء لدين لم يصدر به حكم قابل للتنفيذ.
7. كل انفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم يصدر به حكم قابل للتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن الذي يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين يكون على شكل مقرر معلل.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

*****

إذا كانت المنقولات المراد بيعها تتجاوز قيمتها 000 5 درهم وعرضة للتلف فإن بيعها لا يتوقف على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، كما أن بيع العقار أو المـــنقول الـــذي لا تتجاوز قيمته 000 5 درهم لا يحتاج إلى إذن، بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

يمكـــن تقويم المنقول في غير الحالة الاستثنائية أو العقار من طرف الوصي أو المقدم بواسطة خبير قضائي للتأكد من قيمته.

المادة 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

*****

بعد الإذن ببيع العقار أو المنقول من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة عون من كتابة الضبط طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المتعلقة ببيع منقولات وعقار القاصر.

المادة 275

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

*****

تنص هذه المادة أن قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم كما يلي:

- إذا كـــان الاتفاق قائما بين الشركاء والنائب الشرعي عن المحجور على مشـــروع قسمة معين، فيرفع هذا المشروع إلى المحكمة المختصة التي تصادق عليه بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيه على المحجور.

- أما إذا لم يكن هناك اتفاق على مشروع قسمة، فإن على الراغب فيها أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة ضد جميع الشركاء.

والجديـــر بالإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة لا يمكن أن تبت في الطلب إلا بعد إنجاز مشروع القسمة مصحوبا بتصميم هندسي عند الاقتضاء.

المادة 276

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمواد 226 و 240 و268 و271 تكون قابلة للطعن.

*****

حددت هذه المادة قرارات القاضي المكلف بشؤون القاصرين التي تكون قابلة للطعن، ولذا يجب أن تكون هذه القرارات معللة حتى يعرف من يطلع عليها الأسباب والمـــبررات التي استندت عليها، وحتى تتمكن المحكمة التي ستنظر في الطعن إن حصل من مراقبتها.

الكتاب الخامس
الوصية

القسم الأول
شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

*****

الوصية في الاصطلاح الفقهي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، وتجد مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

ففـــي القرآن الكريم، قال تعالى في سورة النساء:" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين".

وفي السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله (ص) أنه قال: "ما حـــق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

أمـــا الإجمـــاع فقد انعقد منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن على جواز الوصية.

ويلاحـــظ أن الوصـــية حسب التعريف الفقهي تقتصر على تمليك الأعيان والمنافع فقط، ولا تشمل جميع أنواع الوصايا كالوصية بإسقاط دين أو إبراء كفيل بما تكفـــل بـــه، أو بحق من الحقوق المالية، لذلك فإن التعريف الذي أورده المشرع جاء شاملا لجميع أنواع الوصايا بالمال والحقوق التي تنتقل عن طريق الإرث.

وقد حدد المشرع مقدار الوصية في حدود ثلث مال الموصي اعتمادا على ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "جاءني رسول الله (ص) يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة

لي، أفأتصدق بثلثي مالي، قال لا: فالشطر يا رسول الله، قال: لا، قلت: فالثلث: قال: الثلـــث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "، مع مراعاة أحكام المادة 303.

وهـــي تســـتحق بوفاة الموصي دون أن يرجع عنها وذلك بعد الوفاء بجميع الديون.

المادة 278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

*****

نصت هذه المادة على الشروط التي يجب توفرها في صحة عقد الوصية وذلك بأن يكون خاليا من التناقض والغموض ومعبرا عن نية الموصي بكل وضوح وأن يكون سليما مما يحرمه الشرع كالإيصاء بما منع شرعا، لكون بطلان الوصية بالمعصية متفقا عليه.

الباب الأول

الموصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه.

الباب الثاني

الموصى له

المادة 280

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهاد بها.

*****

العـــبرة بمـــا إذا كان الموصى له وارثا أو غير وارث هو تاريخ موت الموصي ولـــيس تاريخ صدور الوصية، إلا أنه يجوز للورثة الرشداء إجازة الوصية للوارث إما كلا أو بعضا، وتعتبر إجازتهم عطية منهم لذلك الوارث.

ورغم أن الوصية للوارث غير جائزة أصلا إلا بإجازتها، فإنه لا يوجد ما يمنع مـــن الإشهاد عليها حسب هذه المادة، إذ يكون الموصى له وارثا في تاريخ الإيصاء ثم ينشـــأ بعـــد ذلـــك سبب من أسباب إسقاطه من الإرث قبل وفاة الموصي، ويصبح مستحقا للوصية، لذلك نصت المدونة على جواز الإشهاد بها للوارث.

المادة 281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

*****

يشترط في الموصى له أن يكون أهلا للتملك لما أوصي له به شرعا، إما حالا أو مـــآلا، حقيقة أو حكما، وعلى هذا الأساس تصح الوصية للحمل الموجود والذي سيوجد بشرط أن يكون محددا، وكما تصح الوصية للشخص الطبيعي العاقل القادر عـــلى التملك، تصح أيضا للشخص الاعتباري كالجمعيات الخيرية أو مؤسسات البر والإحســـان، لكـــون هذه الجهات يصح تملكها للحقوق بصفة حكمية، ولا يشترط وجـــود هذه الجهة بل قد تكون مشروعا كبناء قنطرة أو مأوى العجزة أو غيره من أعمال البر والإحسان، أما إذا كان الموصى له مجهولا فالوصية تعتبر باطلة.

المادة 282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

*****

تجـــوز الوصـــية لمن كان موجودا وقتها، ولمن لم يكن موجودا حينها ولكنه محتمل الوجود في المستقبل، سواء عند الوفاة أو بعدها، ويدخل في هذا الإطار الحمل الذي مازال في بطن أمه والحمل الذي سيوجد في المستقبل.

المادة 283

يشترط في الموصى له:

1 - أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه؛

2 - عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث
الإيجاب والقبول

المادة 284

تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

*****

الوصية هي عقد تنشئه الإرادة المنفردة للموصي، ولا يتطلب صدور القبول إلا بعد وفاة الموصي، وهذا ما جعلها من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، إذ يجوز لمنشئها الرجوع عنها متى شاء.

المادة 285

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

*****

الشـــرط الصـــحيح هو الذي تكون فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما بدون أن يكون منافيا لمقاصد الشريعة.

والشروط الباطلة لا تؤثر على صحة الوصية.

وفي حالـــة مخالفة الشرط لمقاصد الشرع تبطل الشروط وتصح الوصية لأن الشرط يعمل به ما لم يخالف مقاصد الشريعة.

المادة 286

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء، في صحته أو مرضه.

*****

بمـــا أن عقـــد الوصية من العقود الجائزة بالإرادة المنفردة فإنه يمكن لمنشئها تعديـــلها أو الـــرجوع فيها أو إلغاؤها، أو أن يدخل على وصيته كل التغييرات التي يراها، وذلك بإضافة شروط لفائدته أو لفائدة غيره، أو إضافة موصى له آخر، أو إلغاء بعـــض الوصـــية، أو الزيادة فيها أو انتقاصها بحسب ما يبدو له، وليس لذلك وقت معين، حتى لو كان على فراش الموت، وبذلك يتبين أن الموصي يبقى مالكا طيلة حياته الحق في إعادة النظر في الوصية، حيث لا تصبح لازمة إلا بعد صدور القبول إثر وفاة الموصي الذي لم يتراجع عن وصيته.

المادة 287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

*****

رجـــوع الموصي عن وصيته إما أن يكون باللفظ الصريح أو الضمني الذي يفـــيد الـــرجوع حقيقة، وإما أن يكون بالفعل كتفويت موضوع الوصية عن طريق معاوضة أو تبرع لشخص آخر.

المادة 288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

*****

يقصد بالوصية لغير معين إذا ما صدرت الوصية لأوجه الخير والبر والإحسان دون تحديد جهة معينة، ففي هذه الحالة لا تحتاج الوصية إلى قبول، لأن كل جهة من جهات الخير والإحسان معنية بهذه الوصية، إذ تنفذ في أعمال الخير والإحسان بصفة عامة.

المادة 289

الوصية لشخص معين ترد برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

*****

يحق للموصى له إذا كانت الوصية لشخص معين كامل الأهلية أن يرد الوصية، وذلك إما بالتعبير على ذلك صراحة أو ضمنا، وإذا توفي الموصى له بعد موت الموصي وقبل التعبير عن إرادته بالقبول أو الرد فينتقل هذا الحق إلى ورثته.

المادة 290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

*****

بما أن عقد الوصية من العقود غير اللازمة في حق الموصي إلا بعد وفاته، وبالتالي له حق الرجوع عنها أو تعديلها مادام على قيد الحياة، فإن قبول الموصى له أو رده لا يعتبر إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

*****

لا يشترط تطابق القبول مع الإيجاب لنفاذ الوصية ولزومها، وتصح الوصية في الجزء المقبول فقط وترد بالنسبة لمن ردها في حالة تعدد الموصى لهم بشرط أن يكون كامل الأهلية، والعبرة بالقبول أو الرد لا تكون إلا بعد الوفاة أما في حياة الموصي فلا يعتد بذلك.

الباب الرابع
الموصى به

المادة 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه.

*****

تجوز الوصية بجميع الأشياء القابلة للتملك، سواء كانت من الأموال أو قابلة لأن تؤول إلى المال، ولذلك فإن الوصية تجوز بالثمار العالقة بالأشجار، وبالحمل الموجود برحم البقرة أو الناقة، أو غيرها مما هو قابل للوجود ومعين، كما تجوز الوصية بالمنافع لمدة معلومة أو مؤبدة.

المادة 293

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

*****

إذا غير الموصي معالم الشيء الموصى به أو زاد في العين الموصى بها شيئا لا يستقل بنفسه، كالإصلاحات والتحسينات التي تضاف إلى دار السكنى مثلا، فإن الزيادة تضاف إلى الوصية ويستحقها الموصى له، وتلحق بهذه الحالة ما إذا كانت الزيادة مما يستقل بنفسه غير أن العادة جرت بالتسامح في مثلها.

إذا كانـــت الزيادة مستقلة عن العين الموصى بها ويمكن فرزها بدون مضرة العـــين الموصى بها، فإن الورثة يأخذونها بذاتها، وإذا كانت لا يمكن فرزها عن العين الموصى بها شاركوا الموصى له بقدر ثمن الزيادة.

المادة 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس
شكل الوصية

المادة 295

تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا عنهما.

*****

تعـــد الوصية من العقود التبرعية التي تنعقد باللفظ الصريح أو الضمني الذي يفيد إرادة الوصية، وكذا بالكتابة إذا كان الموصي عاجزا عن النطق، وأيضا بالإشارة المفهمة الدالة على إرادة الموصي.

المادة 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فورا ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

*****

يشـــترط في الوصية أن يتم الإشهاد بها أمام عدلين أو أي جهة رسمية مكلفة بالتوثيق، أو أن تحرر كتابة بخط يد الموصي ويوقع عليها.

وإذا حالـــت ضـــرورة ملحة دون الإشهاد على الوصية أو كتابتها بخط يد الموصـــي، أمكن إثباتها - استثناء - عن طريق الاستماع إلى الشهود الذين حضروا الوصية ولو لم يكونوا عدولا منتصبين للشهادة، بشرط أن يحصل مانع يمنع من كتابة الوصية على الشكل الذي يشترطه هذا القانون، وإذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أن شهادة الشهود لا تشوبها أي ريبة أذن بتوثيقها وبعد ذلك يأمر بإخطار الورثة.

المادة 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

*****

إذا كانت الوصية مكتوبة بخط يد الموصي وموقعة من طرفه، يجب أن تتضمن ما يفيد إذنه بتنفيذها، والإذن بالتنفيذ يمكن أن يرد بأية صيغة تفيد ذلك.

الباب السادس
تنفيذ الوصية

المادة 298

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها. فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

*****

إذا عين الموصي الشخص الذي أسندت إليه مهام تنفيذ الوصية فإنه يقوم بتنفيذها بحسب إرادة الموصي، وإذا لم تتضمن الوصية اسم الشخص الذي يتولى تنفيذها، فإن الأطراف يجوز لهم أن يتفقوا على صيغة تنفيذها، وإلا قام بذلك من يعينه القاضي.

المادة 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

*****

إذا كانـــت التركة مستغرقة بالدين، فإن الوصية لا تنفذ، لأن الديون مقدمة عليها في مال الميت بعد تجهيزه وتكفينه.

إلا أن الوصـــية تنفذ رغم استغراق التركة بالدين إذا ما أبرأ الدائنون الموصي وأسقطوا ديونهم عليه، أو أجازوا تنفيذ الوصية قبل الدين.

المادة 300

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

*****

في حالة تسوية الموصى له بأحد الورثة بدون تحديد جهة إرثه ولا صفته هل هو ذكر أو أنثى، فإنه يستحق سهما من عدد رؤوس الورثة، فإذا كانوا ثلاثة استحق 3/1، وإن كانوا أربعة استحق 4/1 على ألا يتعدى نصيبه 3/1 إلا إذا أجازه الورثة الرشـــداء، أما غير الرشداء فلا تصح إجازتهم، ويقسم باقي التركة على الورثة وفق الفريضة الشرعية.

المادة 301

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

*****

العبرة في تنفيذ الوصية بيوم تنفيذها بعد وفاة الموصي، وقد اتفق الفقهاء على أن 3/1 يقدر بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة ونفقات تجهيز الميت ودفنه، وسداد ديونه وهذا ما أقرته هذه المادة.

المادة 302

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

*****

إذا تساوت الوصايا في المرتبة و لم يسع ثلث التركة جميعها، وقع التحاصص بين الموصى لهم، بغض النظر عن الوصية بمعين أو بغير معين.

فمـــن كانت وصيته في شيء معين من التركة أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه، ومن كانت وصيته في غير معين منها أخذ حصته من سائر الثلث.

يأخذ صاحب المعين حصته في الشيء المعين بنسبة ما استحقه بعد التحاصص من مجموع التركة.

مثال ذلك:

تـــوفي شـــخص عـــن زوجته وثلاثة أبناء وبنت وكان قد أوصى لشخص بالسدس ولآخر بالسدس ولثالث بهكتارين من الأرض.

وخلـــف ما يورث عنه شرعا: منزل سكناه بقيمة 400 000، وشقة بقيمة 300 000، ومحـــلا تجاريا بقيمة 500 000، وقطعة أرضية فلاحية مساحتها خمس هكتارات (بما في ذلك الهكتاران الموصى بهما) بقيمة 1 200 000.

فمجموع قيمة تركته هو 2 400 000 درهم.

ولمعرفة الجزء المستحق من الوصية المعينة فإن الأمر يقتضي معرفة ما يلي:

- قيمة الهكتارين الموصى بها:

$$1\ 200\ 000 \div 5 = 240\ 000 \times 2 = 480\ 000$$

- نسبة قيمة المعين من مجموع التركة:

$$\frac{1}{5} = \frac{480\,000}{2\,400\,000}$$

- مجموع الوصايا هو:

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{5} = \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{6}{30} = \frac{16}{30}$$ أي أن مجموعها فاق الثلث

وفي هذه الحالة يقع التحاصص داخل الثلث.

ولرد مجموع الوصايا إلى الثلث يعتبر مجموعها الذي هو 16 هو الثلث.

فيضـــرب في ثلاثـــة ليصبح الرقم المعبر عن التركة هو 48، ويصبح مجموع الوصايا هو : $\frac{16}{48}$ بدلا من $\frac{16}{30}$

- ولـــتحديد القيمة المالية التي تقابل الجزء المستحق بالوصية المعينة من قيمة مجموع التركة.

نستخرج الفريضة بوصاياها على الشكل التالي:

	8	30	48	48	2 400 000
زوجة	1		32	4	200 000
ابن	2			8	400 000
ابن	2			8	400 000
ابن	2			8	400 000
بنت	1			4	200 000
موصى له 1 / 6		5	5	5	250 000
موصى له 1 / 6		5	5	5	250 000
موصى له بالمعين 1 / 5		6	6	6	300 000

- فالوصية المعينة التي كانت تمثل 6/30 أي 1/5 وبقيمة 480 00،

صارت بعد التحاصص مع باقي الوصايا.

في الثلث تمثل فقط 6/48 أي 1/8 وهو ما قيمته 300 000 درهم.

- ولـــتحديد مســـاحة القطعة الأرضية التي يستحقها الموصى له بالمعين بعد التحاصص نحدد ثمن الهكتار الواحد بقسمة قيمة الخمس هكتارات على عددها كما يلي:

1 200 000 ÷ 5 = 240 000

ثم نقســـم 300 000 ÷ 240 000 = 1,25 أي 1 هكتار و25 آر، وهي المساحة النهائية المستحقة بالوصية المعينة في الأرض الموصى بها.

- أمـــا الموصـــى لهما بغير معين، فيأخذ كل واحد منهما حصته من باقي الثلث.

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

*****

تعتبر وصية موقوفة كل وصية صدرت لأحد الورثة أو فاقت الثلث، لذا فإذا أجاز الورثة الوصية للوارث أو أجازوا الزائد على الثلث فإنها تكون نافذة، سواء أجازوها بعد موت الموصي أو في مرضه الذي مات منه، أو استأذنهم فأذنوا له فيها، وبهذا تكون لازمة لهم جميعا إذا كانوا رشداء، وإذا لم يكونوا رشداء فلا إجازة لهم في ذلك.

المادة 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

*****

إذا كانـــت الوصية مخصصة لشخص غير موجود، ولكنه سيوجد فيما بعد، كما إذا كان الموصي قد عين أولاد فلان، و لم يتزوج فلان و لم ينجب أولادا إلا بعد مدة طويلة على موت الموصي، فإن الذي ينتفع بالشيء الموصى به سواء عينا أو منفعة هم ورثة الموصي طيلة تلك المدة إلى أن يتحقق وجود الموصى له المعين ويولد حيا.

المادة 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

*****

إذا وجـــد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت المنفعة له وحـــده، ومن وجد منهم بعد ذلك شاركه في المنفعة، ولا يملك رقبة الموصى به أي واحد منهم، مادام اليأس من وجود غيرهم لم يحصل.

إذا حصـــل الـــيأس من وجود غيرهم يملك الموجودون من الموصى لهم عين الموصى به ومنفعته، ومن توفي منهم في هذه الحالة كان نصيبه تركة عنه لورثته.

واليأس من الولادة يتحقق بالموت أو بحصول مانع محقق من الولادة.

المادة 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

*****

إن الوصية بشيء معين تكون كأن لم تكن إذا ما أوصى الموصي بنفس المعين لشـــخص آخـــر، وذلك لأن هذا يدخل في أنواع صيغ الرجوع عن الوصية، وهو الرجوع بالفعل، أما إذا لم تكن الوصية بمعين فيعتبر الموصى له الثاني شريكا للأول في مقـــدار الوصية، كما إذا أوصى بالثلث لشخص ثم أوصى به لغيره، فهنا يعتبر الاثنان شريكين في ذلك.

المادة 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

*****

إذا مـــات الموصى له بعد أن ولد حيا فإنه يستحق وصيته بمجرد تحقق الحياة فيه، ويعد ما استحقه من جملة تركته التي خلفها لورثته بشرط أن يموت بعد انحصار الوصـــية، لأنـــه لا يملك عين الموصى به إلا من كان موجودا من الموصى لهم حين انحصـــار الوصية باليأس من وجود غيرهم، ويذكر ذلك الميت كأنه حي ليتميز نصيبه لمن يستحقه.

المادة 308

من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

*****

كـــل وصية لأعمال البر دون تعيين الموصى له تصرف في وجوه الخير وتتولى السلطة المختصة ذلك، ولها أن تعين من تراه مؤهلا لذلك.

المادة 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

*****

في حـــال ما إذا كانت الوصية بالمنفعة، فإن قيمتها تقدر بقيمة العين الموصى بهـــا، وإذا كانت الوصية بالمنافع لمدة معينة فإن الوصية تقدر بقيمة المنفعة خلال المدة الموصى بها، فإن كانت في حدود الثلث صحت، وإلا فلا بد من إجازة الورثة للقدر الزائد عن الثلث.

المادة 312

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

*****

يـــتعين أن يكون الموصى به موجودا أو ممكن الوجود عند الاستحقاق، فإذا كان معدوما أو عدم فيما بعد، فإن الوصية تكون كأنها لم تكن، ولا يستحق الموصى لـــه شـــيئا، أما إذا وجد موضوع الوصية وأصابه تلف في جزئه فقط، فإن الموصى له يستحق ما بقي من موضوع الوصية في حدود الثلث.

المادة 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة 314

تبطل الوصية بما يلي:

1 - بموت الموصى له قبل الموصي؛

2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي؛

3 - برجوع الموصي عن الوصية؛

4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني
التنزيل

المادة 315

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة 316

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

*****

التنزيل هو أن يترل شخص شخصا آخر غير وارث فيه مترلة وارثه.

والتنزيل ينعقد -كالوصية- بإيجاب من جانب واحد وهو المترل، وذلك بما يدل عليه من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان المترل عاجزا عنهما، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها في الموضوع والشكل ما عدا التفاضل، حيث يقسم نصيب التنزيل -في حالة تعدد المترلين وفيهم ذكر وأنثى من درجة واحدة- عليهم بالتفاضل.

المادة 317

إذا كان في مسألة المنزل – كسرا – ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل – فتحا – من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

*****

إذا كـــان في مسألة التنزيل وارث بالفرض، وكانت عبارة المنزل –كسرا– صريحة في تسوية المنزل –فتحا– بالمنزل منزلته، كأن يقول: (فلان في منزلة ابني يرث مثل ما يرث) حسبت المسألة بطريقة العول، حيث يدخل ضرر التنزيل على الجميع.

ومعالجـــة المســـألة تتطلب تأصيل الفريضة، ثم إعطاء المنزل –فتحا– نصيب المـــنزل منزلـــته، ثم تحسب الفريضة بطريقة العول، حيث يدخل الضرر على الجميع ومثاله:

7	6		
1	1	أم	6/1
2	2	ابن	ع
1	1	بنت	
1	1	بنت	
1	1	بنت	
1	منزلة كبنت		

أما إذا كان في المسألة ذو فرض و لم يسو المترل –كسرا- صراحة بين الملحق والملحق به، كأن يقول: ورثوه مع أولادي، تكون طريقة الاستخراج في هذه الصورة في مرحلتين:

الأولى:

يتم فيها تحديد نصيب المترل - فتحا - ضمن مسألة المترل - كسرا - باعتباره من بين الورثة، وبعد معرفة نصيبه يجعل كوصية بعدد كسري.

الثانية:

يؤخذ نصيب المترل ـــ فتحا ـــ كوصية إرادية تستخرج طبقا لقواعد الوصية، ويوزع الباقي على الورثة حسب فريضتهم، ويجب ألا يزيد نصيب المترل – فتحا على الثلث- وإلا رد إليه، ومثاله:

		6 x	31 x			6 x	
	216	36	6		36	6	
6/1 أم	31	31	1	6/1 أم	6	1	6/1 أم
ع ابن	62		2	ابن	10	5	
بنت	31		1	بنت	5		
بنت	31		1	بنت	5		
بنت	31		1	بنت	5		
مترلة كبنت	30	5	36/5	مترلة كبنت	5	مترلة كبنت	

المادة 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل – كسرا – ذو فرض، فإن كان المنزل – فتحا – ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

*****

مثال لمنزلة:

9	
2	ابن
2	ابن
2	ابن
1	بنت
1	بنت
1	خديجة منزلة

مثال لمنزل:

11	
2	ابن
2	ابن
2	ابن
1	بنت
1	بنت
1	بنت
2	هشام منزل

المادة 319

إذا كان المنزل – فتحا – متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

الكتاب السادس
الميراث

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 321

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

*****

يقصد بالتركة في هذه المادة جميع ما يتركه الهالك مما كان يملكه في حياته من أمـــوال كالـــنقود والعقـــارات والمنقولات، وحقوق مالية كحق الشفعة وحق قبول الوصية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 - **الحقوق المتعلقة بعين التركة.**

2 - **نفقات تجهيز الميت بالمعروف.**

3 - **ديون الميت.**

4 - **الوصية الصحيحة النافذة.**

5 - **المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.**

*****

حصرت هذه المادة الحقوق المتعلقة بالتركة في خمسة، ورتبتها بحسب الأولوية كما يلي:

- الحقوق المتعلقة بعين التركة: وهي الحقوق المرتبطة بذات أملاك الهالك مثل حق الانتفاع والارتفاق والرهن، والالتزامات الضريبية.

- نفقات تجهيز الميت: تشمل هذه النفقات جميع المصاريف المتعلقة بالميت مـــن غسل وكفن ودفن دون إسراف ولا تقتير تفاديا للحوق الأضرار بالحقوق الأخرى وخاصة حقوق المحاجير.
- الديون: والمقصود بها الديون العادية، ونظرا لكونها تحل بالموت وجب اســـتخراجها قبل الوصية، سواء كانت حالة أو مؤجلة، وان استغرقت كل التركة.
- الوصـــية الصحيحة النافذة: ويقصد بها الوصية التي توفرت على شروط صحتها و لم يتراجع عنها الموصي و لم يردها الموصى له.
- المواريـــث: بعد استخراج الحقوق الأربعة المذكورة يقسم ما بقي على الورثة طبقا لمقتضيات هذه المدونة.

المادة 323

الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

*****

الإرث هو انتقال حق بمجرد موت مالكه للورثة الذين يستحقونه شرعا بعد تصفية التركة من جميع الحقوق، ولا يستحق الإرث تبرعا ولا معاوضة، وإنما يستحق شرعا.

المادة 324

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.

*****

لاستحقاق الإرث لابد من موت الموروث موتا حقيقيا، أو موتا حكميا وهو ما يكون بمقتضى حكم قضائي، وكذا لابد من تأكد حياة وارثه بعده.

المادة 325

الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.

*****

الميـــت حكما هو الشخص الذي انقطع خبره و لم يعرف أهو حي أو ميت، وصدر حكم بتمويته.

المادة 326

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره.

*****

المفقـــود هو من انقطع خبره و لم تعرف حياته ولا موته، ويعتبر مستصحب الحـــياة بالنسبة لأمواله فلا تقسم بين ورثته إلا بعد صدور حكم بتمويته، كما يعتبر محتمل الحياة في حق نفسه وكذا في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره.

فإذا كان هو الوارث الوحيد فيوقف ما يرثه إلى أن يبت في أمره، وإذا كان معـــه ورثة آخرون فيقدر تارة حيا وأخرى ميتا، ويوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره.

فـــإن ظهر أنه كان حيا بعد وفاة موروثه استحق ما يرثه، وإذا تبين أنه كان ميـــتا قـــبل وفاة موروثه فإنه لا يستحق شيئا، ويوزع الحظ المشكوك فيه الذي كان موقفا على الورثة الذين يستحقونه، وإذا لم تتبين حياته ولا موته إلى أن صدر حكم بموته فإنه لا يستحق شيئا أيضا، مثال للمفقود ومعه ورثة: توفيت امرأة عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج مفقود.

فريضة تقديره ميتا | فريضة تقديره حيا | الجامعة

	8		5	5
	5		8	40	الحظ الموقف المشكوك فيه لكل وارث
زوج مفقود		2/1 زوج	3	15	
6/1 أم	1	6/1 أم	1	5	3
2/1 أخت شقيقة	3	2/1 أخت شقيقة	3	15	9
6/1 أخت لأب	1	6/1 أخت لأب	1	5	3

ملاحظات:

- الفريضة التي اعتبر فيها الزوج المفقود ميتا أصلها من 6 وردت إلى 5 لانعدام العاصب والفريضة التي اعتبر فيها حيا أصلها من 6 وعالت إلى 8.

- قورن بين الأنصبة في الفريضتين ثم أعطي للورثة ما يستحقونه باعتبار الزوج المفقود حيا، وأوقف الفرق بين الأنصبة.

- الحصة الموقوفة هي 15 فإن ثبتت حياة الزوج المفقود بعد وفاة زوجته أخذها وإن ثبتت وفاته قبل وفاتها أخذها الورثة الذين يستحقونها.

المادة 327

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

*****

نصت هذه المادة على أن الشخص إذا فقد في حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك كما في حالة الحرب والفيضان، فإن المحكمة تحكم بموته بعد انقضاء سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما إذا فقد في الأحوال الأخرى، كمن سافر لطلب التجارة و لم يرجع و لم يعلم خبره، فإن المحكمة لها الصلاحية في تحديد المدة التي تحكم بعد مرورها بموته، وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للبحث عنه بجميع الوسائل الممكنة، بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

المادة 328

إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.

*****

إذا توفيت جماعة من الناس يرث بعضهم بعضا بسبب هدم، أو غرق، أو إثر حادثة سير أو بغير ذلك، و لم يعرف السابق منهم موتا من اللاحق، فلا توارث بينهم لوجود مانع الشك، سواء كانت الممات في حادث واحد أو لا.

القسم الثاني

أسباب الإرث وشروطه وموانعه

المادة 329

أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

*****

تضـــمنت هذه المادة أسباب الإرث، وأوضحت أنها كالزوجية والقرابة، أما السبب الثالث وهو الولاء فقد انقرض حاليا.

أولا: الزوجية:

تعتبر رابطة الزوجية سببا من أسباب الإرث، حيث يرث كل من الزوجين في الآخر عند وفاته ولو لم يقع البناء طالما أن العصمة الزوجية قائمة بينهما حتى الوفاة.

ويشترط في الزواج –ليكون سببا للإرث بين الزوجين– أن يكون صحيحا وهو ما توافرت في عقده أركانه وشروط صحته وانتفت الموانع، فإذا كان باطلا فلا يعتبر سببا للإرث.

وأمـــا إذا كـــان فاســـدا –وهو ما اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61– فإنه لا يترتب عليه أي شيء قبل البناء، وتترتب عليه بعد البناء آثار العقد الصحيح ومنها الإرث إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

ثانيا: القرابة:

تعتـــبر القرابة أقوى أسباب الإرث، والمراد بها القرابة النسبية وتشمل فروع الهـــالك من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، وأصول الهالك من الأبوين والأجداد وإن علـــوا، وإخوتـــه وأولادهم وأعمامه وأولادهم ممن يرثون، ما لم يكن هناك مانع أو حاجب.

وهـــذه الأسباب هي أسباب شرعية، لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنها للغير.

المادة 330

يشترط في استحقاق الإرث ما يلي:

1 - تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما؛

2 - وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما؛

3 - العلم بجهة الإرث.

*****

لاستحقاق الإرث شروط، فإذا توفرت جميعها استحق الشخص الإرث في تركة الهالك، وإلا فلا، وهذه الشروط هي:

1. تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما، إذ لا توارث بين الأحياء، فإذا كان الموت الحقيقي هو انفصال الروح عن الجسد، فإن الموت الحكمي هو الذي يحصل بحكم القضاء، كحال المفقود الذي انقطع خبره وحكمت المحكمة باعتباره ميتا، فهذا الموت حكمي وليس حقيقيا.

2. وجود وارثه عند موته حقيقة، أو حكما كما في الحمل.

3. العلم بجهة الإرث، أي التأكد من السبب الذي به يستحق الوارث حق الميراث.

المادة 331

لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.

*****

بينت هذه المادة أن استحقاق الإرث يستلزم ثبوت حياة المولود، وهو يكون إما بصراخ أو رضاع أو عطاس أو تنفس أو تحرك أو نحو ذلك. فإذا ثبتت حياته ورث وإلا فلا.

المادة 332

لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه.

*****

المقـــرر شرعا عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر للحديث الشريف (لا يـــرث المســـلم الكافر ولا الكافر المسلم)، والمشترط هو اتفاق الوارث والموروث في الديـــن حـــين موت الموروث، لأنه وقت استحقاق الميراث، فإذا أسلم الشخص بعد وفاة الموروث وقبل قسمة التركة فلا يرث. والمقرر أيضا عدم جواز التوارث بين من نفى الشرع نسبه وبين من نفاه عنه، حيث لا يرث أحدهما في الآخر، كما في اللعان.

المادة 333

من قتل موروثه عمدا، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثا.

من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.

*****

عالجت هذه المادة حكم قتل الوارث لموروثه، وفرقت بين القتل العمد والقتل الخطأ. فقاتل العمد لا يرث من تركة المقتول شيئا ولا في ديته، ولا يحجب وارثا. ولو أتى بشبهة كمن ضرب ولده قصد تأديبه بشيء لا يقتل به فمات الولد، لأن الوارث ربمـــا استعجل موت موروثه ليأخذ ماله، ولذلك يمنع من إرثه طبقا للقاعدة الفقهية: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وأمـــا القتل الخطأ – وهو ما كان دون عمد ـــ فلا يعد مانعا من الإرث في مـــال المقـــتول، غير أنه يمنع فقط من الإرث في ديته، ويبقى القاتل حاجبا لغيره من الميراث.

القسم الثالث
طرائق الإرث

المادة 334

الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفرادا.

*****

الورثة أربعة أصناف:

- صنف وارث بالفرض فقط ولا يرث بالتعصيب قط؛
- صنف وارث بالتعصيب فقط ولا يرث بالفرض قط؛
- صنف وارث بالفرض والتعصيب جمعا: أي أنه يرث بالفرض والتعصيب جمعا وفي آن واحد حسب الحالات؛
- صنف وارث بالفرض والتعصيب انفرادا: حيث يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، ولا يجمع بينهما.

المادة 335

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض. التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.

المادة 336

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

*****

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، والتعصيب هو أخذ الوارث جميع التركة، أو ما بقي عن ذوي الفروض، ويبدأ في التوريث بذوي الفروض. فإذا لم يوجد أحد منهم أخذ العاصب جميع التركة، وإذا وجد ذوو فروض و لم تستغرق فروضهم التركة، كان ما بقي منها للعاصب، أما إذا استغرقت الفروض كل التركة فإن العاصب لا يأخذ شيئا.

المادة 337

الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والاخ للام والاخت للأم.

*****

حصرت هذه المادة الوارثين بالفرض فقط في ستة، وهم:

- الأم: وترث في ولدها سواء كان شرعيا أو غير شرعي بالنسبة إليها؛

- الجدة: ويقصد بها الجدة من جهة الأم أو الجدة من جهة الأب؛

- الـــزوج: ويرث بالفرض فقط بسبب الزوجية، ما لم يكن ابن عم فيرث بالتعصيب بسبب القرابة.

- الزوجة ولو تعددت.

- الأخ لـــلأم: ويرث بالفرض فقط بصفته أخا لأم، وإذا كان ابن عم يرث بهذه الصفة كذلك.

- الأخت للأم سواء كانت منفردة أو متعددة.

المادة 338

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

*****

الوارثـــون بالتعصيب فقط ثمانية، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ لأبويـــن، والأخ من جهة الأب فقط، وأبناؤهما وإن نزلوا، والعم الشقيق والعم للأب وأبـــناؤهما وإن نزلوا، سواء كانوا منفردين أو متعددين، وذلك بحسب مبدأ الأولوية المقرر في قواعد التعصيب.

المادة 339

الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.

*****

الذي يرث بالفرض والتعصيـــب جمعا اثنان: الأب والجد: حيث يرث كل مـــنهما في آن واحـــد بهما معا في بعض الصور، كما إذا مات شخص عن أم وأب

وبنت، أصل الفريضة من ستة للأم في فرضها السدس 1، وللبنت النصف 3، وللأب السدس فرضا 1 والباقي تعصيبا وهو 1.

6		
1	أم	6/1
1+1	أب	6/1 وع
3	بنت	2/1

المادة 340

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

*****

الـــوارث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهما أربعة: بنت الهـــالك المباشرة، وبنت ابنه، وأخته من أبويه، وأخته من أبيه، سواء كن منفردات أو متعددات.

القسم الرابع
أصحاب الفروض

المادة 341

الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

*****

تتعلق المادة بالسهام الإرثية المقدرة شرعا وقانونا، وهي ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

المادة 342

أصحاب النصف خمسة:

1 - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.

2 - البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

3 - بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها.

4 - الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

5 - الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة.

*****

الورثة الذين يرثون نصف التركة خمسة، وهم:

- الـــزوج: يرث النصف في تركة زوجته الهالكة إذا لم يكن لها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، سواء منه أو من غيره، فإذا وجد انتقل من النصف إلى الربع.

- البنت: ترث النصف إذا لم تتعدد و لم يوجد معها أخوها الذي يعصبها.

- بنت الابن: ترث النصف إذا لم يوجد من يحجبها، أو من تشترك معها من أختها الواحدة فأكثر في الثلثين، أو من يعصبها.

- الأخـــت الشـــقيقة: ترث النصف إذا لم يوجد كذلك من يحجبها أو من تشترك معها من أختها الواحدة فأكثر في الثلثين، أو من يعصبها من أخيها، أو بنت أو بنات.

- الأخـــت لـــلأب: تـــرث كذلك النصف عند انعدام من يحجبها، أو من تشاركها في الثلثين، أو من يعصبها.

المادة 343

أصحاب الربع اثنان:

1 - الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.

2 - الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

*****

أصحاب الربع اثنان: الزوج والزوجة.

- الزوج: يرث الربع في زوجته الهالكة إذا وجد فرع وارث لها، إذ به ينتقل من النصف إلى الربع.

والمراد بالفرع الوارث وجود ولد ذكر كان أو أنثى لزوجته المتوفاة، وسواء كـــان ولدها مباشرة أو كان ولد ابن لها منه أو من غيره، وسواء كان ثابت النسب، أو كان ابنا غير شرعي، أو كان منفيا بلعان، لكونه وارثا في أمه على كل حال، ولما هو مقرر من أن كل من يرث يحجب.

- الزوجة: ترث الربع إذا لم يوجد لزوجها الهالك فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، إذ به تنتقل من الربع إلى الثمن، سواء كان ولدها أو ولد غيرها.

المادة 344

وارث الثمن واحد:
الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

*****

فـــرض الـــثمن يـــرثه وارث واحد هو الزوجة، سواء كانت منفردة أو مع زوجات أخريات إذا كان لزوجها الهالك فرع وارث.

المادة 345

أصحاب الثلثين أربعة:

1 - ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.

2 - بنتا الابن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن في درجتهما.

3 - الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.

4 - الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.

*****

بينت هذه المادة أصحاب الثلثين وعددهم أربعة:

1- البنتان فأكثر: وترثان الثلثين إذا لم يوجد معهما ابن، لأنه يعصبهما.

2- بنتا الابن فأكثر: ترثان الثلثين إذا لم يوجد معهما من يحجبهما من الابن أو البنتين، أو البنت لأنهما ترثان معها السدس تكملة للثلثين، أو ابن الابن في درجتهما لكونه يعصبهما، مع العلم أنهما إذا وجدا مع ابن ابن الابن أسفل منهما، وكانتا محجوبتين بالبنتين فإنهما ترثان معه بالتعصيب.

3- الشقيقتان فأكثر: ترثان الثلثين إذا لم يوجد من يحجبهما حجب إسقاط كالأب والابن، ومن ترثان معه بالتعصيب كالأخ الشقيق.

4- الأختان للأب فأكثر: ترثان كذلك الثلثين إذا لم يوجد معهما من يحجبهما حجب إسقاط كالأخ الشقيق ومن ترثان معه بالتعصيب كالأخ للأب.

المادة 346

أصحاب الثلث ثلاثة:

1 - الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا.

2 - المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

3 - الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

*****

أصحاب الثلث ثلاثة، وهم:

1. الأم: إذا لم يوجد للهالك فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى، ولم يوجد اثنان فأكثر من الإخوة، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلطين، ولو كانوا محجوبين عن الإرث.

2. المستعدد من الإخوة للأم: إذا لم يوجد من يحجبهم من الأصول من أب وجد لأب وإن علا، ومن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وإن نزل.

3. الجد: إذا كان مع الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو مختلطين، دون وجود أهل الفروض وكان الثلث أفضل له.

المادة 347

أصحاب السدس:

1 - الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2 - الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.

3 - بنت الابن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.

4 - الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.

5 - الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

6 - الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7 - الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

*****

الورثة الذين يرثون السدس هم:

- الأب: ويرث السدس فرضا فقط مع وجود الابن أو ابن الابن، ويرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، إذا كانت معه بنت أو بنات ابن دون الابن.

- الأم: ترث السدس إذا كان للهالك ولد وارث ذكرا كان أو أنثى، أو اثنان فأكثر من الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين كانوا أو محجوبين.

- بنـــت الابـــن ولـــو تعددت: ترث السدس إذا كانت مع البنت الواحدة للصلب تكملة لفرض الثلثين الذي هو فرض البنات المتعددات، وإذا لم يكن معها ابن ابن في درجتها وإلا عصبها.

- الأخـــت لأب: ترث السدس إذا انفردت أو تعددت بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة، وألا تكون مع الأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأختين الشـــقيقتين إذا لم يوجـــد معها ذكر لأنهم يحجبونها، ولا البنت والأخ للأب لأنهما يعصبانها.

- الأخ للأم أو الأخت للأم: يرث كل واحد منهما عند انفراده السدس إذا لم يوجـــد مـــن يحجـــبه حجب إسقاط من الأصول، كالأب والجد وإن علا أو من الفروع كالولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وإن نزل.

- الجـــدة: ترث السدس إذا انفردت سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، فان اجتمعتا قسم السدس بينهما عند تساويهما في رتبة واحدة، كأم الأم مع أم الأب كما يقسم السدس بينهما عندما تكون الجدة للأم أبعد والجدة للأب أقرب، كأم أم الأم مع أم الأب فإن كانت التي للأم أقرب والتي للأب أبعد، كأم الأم مع أم أم الأب اختصت التي للأم وحدها بالسدس.

- الجـــد للأب: يرث السدس فرضا فقط عند عدم وجود الأب، مع وجود الابن أو ابن الابن، ويرث السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا كانت معه بنت أو بنات ابن دون الابن.

القسم الخامس
الإرث بطريق التعصيب
المادة 348

العصبة ثلاثة أنواع:
عصبة بالنفس.
عصبة بالغير.
عصبة مع الغير.

*****

أوضحت هذه المادة أن الوارثين بالتعصيب أنواع ثلاثة:

الـــنوع الأول: العصبة بالنفس وتشمل الورثة الذكور أقرباء المتوفى الذين لم تفرق بينهم وبين الموروث أنثى، والنوع الثاني: العصبة بالغير وتضم كل أنثى لها فرض مقدر تصبح عاصبة بوجود ذكر، فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، والنوع الثالث العصبة مع الغير، وتشمل كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى.

المادة 349

للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1 - **البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن سفل.**

2 - **الأبوة.**

3 - **الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.**

4 - **أبناء الإخوة وإن سفلوا.**

5 - **العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.**

6 - **بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.**

*****

العاصـــب بالـــنفس –كمـــا سبق شرحه– هو كل ذكر لم تفرق بينه وبين موروثه أنثى، والعصبة بالنفس ست جهـــات مقدم بعضها على بعض وفق الترتيب التالي:

- الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا؛

- الأب وهو أولى بالميراث ممن يأتي بعده؛

- الجـــد العصبي وإن علا مع الإخوة الذكور الأشقاء أو للأب، والمقصود بـــالجد العصـــبي الجد من جهة الأب لا الجد من جهة الأم، لأن هذا الأخير لا يرث أصلا لكونه من ذوي الأرحام؛

- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا؛

- أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام جده العصبي وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا؛

- بيـــت المال إذا لم يوجد من يرث بالفرض أو بالتعصيب، ففي هذه الحالة تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، فإذا وجد وارث واحد بالفرض أخذ فرضه ورد عليه الباقي، وإذا تعدد ذوو الفروض و لم تستغرق فروضهم التركة رد عليهم الباقي حسب نصيبهم في الإرث.

مثال ذلك من هلك عن زوجة وجدة وبنت:

	24	19	
8/1	زوجة	3	3
6/1	جدة	4	4
2/1	بنت	12	12

ففـــي هـــذه المسألة التي اجتمع فيها أصحاب الفروض فقط، و لم تستغرق فروضـــهم التركة، بقيت خمسة أجزاء من أصل المسألة وردت عليهم بحسب نصيب كل واحد في الإرث، وذلك بتحويل أصل المسألة من 24 جزءا إلى 19 جزءا.

المادة 350

1 - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

*****

في حالـــة وجود ورثة بالتعصيب بالنفس متحدين في الجهة، فيقدم الأقرب درجة منهم إلى الميت كوجود الابن مع ابن الابن.

أمـــا إذا وجد ورثة متحدون في الجهة والدرجة، فتراعى قوة القرابة، حيث يقدم الأقوى فيها كوجود الأخ الشقيق مع الأخ للأب.

وفي حالـــة الاتحاد في الجهة والدرجة والقوة يقسم الإرث بينهم على السواء لعدم وجود ما يبرر التقديم.

المادة 351

العصبات بالغير:

1 - البنت مع الابن.

2 - بنت الابن وإن نزل مع ابن الابن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3 - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

*****

يقصـــد بالعصبات بالغير كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر فعصبها، وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، والعصبات بالغير هن المذكورات في هذه المادة.

فالبـــنات يعصـــبهن الأبناء، وبنات الابن وإن سفل يعصبهن أبناء الابن وإن سفـــل سواء كان الجميع في درجة واحدة، كمن هلك عن بنت وبنت ابن وابن ابن،

فللبنـــت النصف فرضا، ولابن الابن وبنت الابن النصف الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين وهما في درجة واحدة، أو كان أبناء الابن أسفل من بنات الابن و لم يبق لبنات الابن شيء من الثلثين، كوجود بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في مسألة واحدة، فللبنـــتين الثلثان فرضا، والثلث الباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الأخوات الشقيقات فيعصبهن الإخوة الأشقاء، والأخوات للأب يعصبهن الأخوة للأب، ويرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 352

العصبة مع الغير: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

*****

العصبة مع الغير هن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب عند اجتماعهن مع البنت –الواحدة أو أكثر– أو بنت الابن الواحدة فأكثر وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

وتـــنزل الأخوات الشقيقات والأخوات للأب عندما يصرن عصبات منزلة إخوانهن ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة، حيـــث تنزل الأخت الشقيقة منزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه هذا الأخير ومـــنهم الأخ لأب، وتنزل كذلك الأخت لأب منزلة الأخ للأب فتحجب كل من يحجبه أخوها من العصبة، قال في التلمسانية:

والأخوات قد يصرن عصبات ✸ إن كان للهالك بنت أو بنات

المادة 353

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

*****

الأب، أو الجد –عند عدم وجود الأب– يرث بالفرض والتعصيب جمعا، إذا اجتمع مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، حيث يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا.

المادة 354

1 – إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

2 – إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.

3 – إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة.

*****

الجـــد عـــندما يجتمع مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب أو مع الصنفين معا، إما أن يكون معهم أصحاب فروض، وإما ألا يكونوا معهم، وعليه فإن للجـــد مع الإخوة ثلاثة أحوال:

1. أن يجـــتمع مع الأشقاء فقط، أو مع الإخوة للأب فقط، ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين دون أصحاب الفروض، فله الأفضل من ثلث جميع التركة أو مقاسمة الإخـــوة في الجميع كذكر منهم، مع العلم أن ثلث جميع المال أفضل له إذا زاد عدد الإخـــوة عـــن اثنين أو الأخوات على أربع، فإن كانوا أقل من ذلك كانت المقاسمة أفضل له.

2. أن يجتمع مع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، وليس معهم ذو فرض، فإن للجد في هذه الحالة أيضا الأفضل من ثلث جميع المال أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع استعمال المعادة من طرف الإخوة الأشقاء، وهي إدخال الأخوة للأب في حساب المسألة ثم انفراد الأشقاء بنصيبهم حسب ما سيأتي توضيحه في مسألة المعادة.

3. أن يجـــتمع مع الإخوة الأشقاء أو الذين للأب أو معهم جميعا ومعهم ذو فـــرض، فللجد الأحسن من ثلاثة خيارات، سدس جميع التركة، أو ثلث ما بقي بعد أخـــذ أصحاب الفروض فروضهم. إذا كان عدد الإخوة يزيد عن مثليه، أو مقاسمة الإخـــوة كذكر منهم أيضا إذا كان عدد الإخوة يقل عن مثليه، مع إجراء المعادة في المقاسمة عند اجتماعه مع الصنفين معا.

القسم السادس
الحجب

المادة 355

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

*****

الحجب هو أن يمنع وارث من الإرث كلا أو بعضا بسبب وجود قريب آخر كما سيأتي بيانه.

المادة 356

الحجب نوعان:

1 - حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2 - حجب الإسقاط من الميراث.

*****

الحجب نوعان:

الأول: حجب نقل ويقصد به نقل وارث إما من فرض إلى فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب إلى فرض؛

الـــثاني: حجب إسقاط وهو منع الوارث من كل ما كان سيرثه لولا وجود القريب الحاجب.

المادة 357

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم:
الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

*****

بينت هذه المادة الورثة الذين لا يحجبون حجب الإسقاط، وهم ستة: الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة.

المادة 358

يحجب حجب إسقاط:

1 - ابن الابن يحجبه الابن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم.

2 - بنت الابن يحجبها الابن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.

3 - الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد.

4 - الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والابن وابن الابن.

5 - الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6 - الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب.

7 - ابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8 - ابن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9 - العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.

10 - العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.

11 - ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.

12 - ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

13 - الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا.

14 - الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.

15 - الجدة للأب يحجبها الأب والأم.

16 - الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

*****

نصـــت هـــذه المـــادة على الورثة الذين ينالهم حجب الإسقاط وعلى من يحجبهم.

المادة 359

يحجب حجب نقل:

1 - الأم: ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين.

2 - الزوج: ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف إلى الربع.

3 - الزوجة: ينقلها الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع إلى الثمن.

4 - بنت الابن: تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس.

5 - الأخت للأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس.

6 - الأب: ينقله الابن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

7 - الجد: عند عدم الأب ينقله الابن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

8 - البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها.

9 - الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

*****

تضمنت هذه المادة بتفصيل الورثة الذين يطالهم حجب نقل، ومن يحجبهم، ويصنفون ضمن ثلاث فئات على الشكل التالي:

- الفئة الأولى: وتتعلق بالنقل من فرض إلى فرض أقل وتضم الأم، والزوج، والزوجة، وبنت الابن، والأخت لأب؛

- الفئة الثانية: تتعلق بالنقل من تعصيب إلى فرض وتضم الأب والجد؛

– الفئة الثالثة: تتعلق بالنقل من فرض إلى تعصيب وتضم البنت وبنت الابن والأخـــت الشـــقيقة والأخت لأب حيث ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها، كما تعصب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

القسم السابع
مسائل خاصة

المادة 360

مسألة المعادة

إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

*****

تتعلق هذه المادة بما إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، واختار مقاسمـــتهم فإن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد الإخوة لأب ليمنعوه كثرة الميراث. فإذا كان الأشقاء أكثر من أخت أخذوا أنصبة الإخوة للأب، مثال ذلك اجتماع الجد مـــع أخ شـــقيق وأخ لأب، فيأخذ الجد الثلث ويأخذ الشقيق الباقي ولا شيء للأخ لأب، كما في المثال التالي:

	3
أخ شقيق	2
أخ لأب	
جد	1

أما إذا وجد الجد مع شقيقة واحدة وإخوة للأب استكملت الشقيقة فرضها بعـــد المعـــادة، والباقي يقسم بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال ذلك اجـــتماع الجد مع أخت شقيقة واحدة وأخ لأب وأخت لأب، فأصل فريضتهم من ستة للجد منها 2 والشقيقة تستكمل فرضها وهو النصف 3 بعد عدها الإخوة للأب عليه، والباقي وهو السدس يأخذه الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في المثال التالي:

3

18	6	
9	3	شقيقة
2	1	أخ لأب
1		أخت لأب
6	2	جد

المادة 361

مسألة الأكدرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

*****

إذا طبقت قواعد الإرث في هذه المسألة، فإن الأخت الشقيقة ترث 9/3 بعد العول، في حين يأخذ الجد 9/1، مع أن الجد يرث مع الإخوة كذكر منهم، لذا يجمع نصيب الجد مع الأخت ويقسم عليهما للذكر مثل الأنثيين.

وسميت بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يقال له أكدر فأخطأ فيها.

وسميـــت بالغـــراء لغرور الأخت فيها لكونها فرض لها النصف و لم تأخذ إلا بعضه.

27	9	6		
9	3	3	زوج	2/1
4	3	3	أخت شقيقة أو لأب	2/1
8	1	1	جد	6/1
6	2	2	أم	3/1

المادة 362

مسألة المالكية

إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا.

*****

تعرضت هذه المادة لمسألة المالكية نسبة إلى الإمام مالك رحمه الله، حيث لم يـــورث فيها الأخ للأب مع الجد، وعلة ذلك أن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة لـــلأم الذيـــن يأخذ فرضهم، ويقول للأخ للأب: لو كنت دوني مع الزوج والأم أو الجدة والإخوة للأم لما ورثت شيئا لاستغراق الفروض التركة كلها، إنما أنت عاصب لم يفضـــل لك شيء، فما حجبت الإخوة للأم إلا من أجل أن آخذ حظهم لا لتأخذ منه شيئا.

6

2/1 زوج	3
6/1 أم أو جدة	1
أخ لأب	
إخوة لأم	
جد	2

المادة 363

مسألة شبه المالكية

إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

*****

سميت هذه المسألة بشبه المالكية لقياسها على المالكية مع وجود فارق وحيد بينهما وهو أن الأخ في المالكية من جهة الأب وفي شبه المالكية من جهة الأبوين، والجد يحجب فيها الإخوة للأم وكذا الإخوة الأشقاء لكونهم إنما يرثون في المسألة – لولا وجوده– بأمهم، حيث يشتركون مع الإخوة للأم الذكر والأنثى سواء، والجد يحجب كل من يرث بالأم.

المادة 364

مسألة الخرقاء

إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

*****

سميـــت الخرقاء لتخرق الأقوال فيها أي توسعها، وقد اختلف فيها خمسة من الصـــحابة رضي الله عنهم، وهم أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وتسمى أيضا مثلثة عثمان لأنه جعل المال بينهم أثلاثا.

9	3	
3	1	أم 3/1
4	2	جد
2		أخت شقيقة

المادة 365

مسألة المشتركة

يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

*****

تســـمى هذه المسألة بالمشتركة وبالحمارية والحجرية واليمية، وقد عرضت عـــلى ســـيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين، لم يعط في المرة الأولى للإخوة الأشـــقاء شيئا على أساس أنهم عصبة لم يبق لهم شيء، وفي المرة الثانية قضى بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث على أن يقتسموه بينهم على السواء، الذكر كالأنثى، وذلك بعد احتجاج الأشقاء بكونهم يشتركون مع الإخوة للأم في أمهم.

6

2/1 زوج	3	
6/1 أم أو جدة	1	
إخوة لأم	2	على عدد رؤوسهم
إخوة أشقاء		

المادة 366

مسألة الغراوين

إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

*****

جـــاءت مسألة الغراوين على خلاف القواعد الإرثية التي تقتضي بأن فرض الأم هـــو الثلـــث إذا لم يكن هناك حاجب لها، والسدس مع وجوده، وثلث الباقي خـــارج عـــنهما معا، والمسألتان من الشواذ التي تحفظ ولا يقاس عليها، وهما زوجة وأبوان وزوج وأبوان.

4	
4/1 زوجة	1
أب	2
أم	1

3 x

6	2	
3	1	2/1 زوج
1		أم
2		أب

أصـــل هـــذه المسألة من اثنين وهو مقام نصف الزوج، فيعطى للزوج منها واحد ويبقى واحد، وليس له ثلث صحيح يعطى للأم، فيضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة، فتصير ستة، ومنها تصح، ويضرب ما بيد كل واحد فيما ضرب في المســـألة، فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من الستة سدس، ويبقى للأب اثنان.

المادة 367

مسألة المباهلة

إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

*****

سميـــت هذه المسألة بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنه مبالغا في إنكار العـــول مـــن باهلني أي احتج علي باهلته أي احتججت عليه، والعول هو الزيادة في السهام والنقصان في الأنصبة، وفريضة المسألة كما يلي:

8	6		
3	3	زوج	2/1
2	2	أم	3/1
3	3	أخت شقيقة أو لأب	2/1

ملاحظـــة: لمعرفة ما قد عالت به المسألة ينسب ما قد زادت به إلى أصلها، ولمعرفة ما انتقص لكل وارث ينسب إلى مسألة العول.

المادة 368

المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان – ستة عشر – وللأبوين الثلث – ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

*****

سميـــت بالمنـــبرية لأن عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على المنبر وأجاب عنها ارتجالا في خطبته قائلا فتلك صار ثمنها تسعا، وهي كما يلي:

27	24		
3	3	زوجة	8/1
16	16	بنتان	3/2
4	4	أب	6/1
4	4	أم	6/1

القسم الثامن

وصية واجبة

المادة 369

من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

*****

يقصد بالوصية الواجبة الوصية التي أوجبها القانون في تركة كل من توفي عن أولاد ابـــن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه، وتجب هذه الوصية للأحفاد المذكورين في ثلث تركته بالمقدار والشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

سميت بالوصية الواجبة لأنها صارت واجبة بحكم القانون تمييزا لها عن الوصية الإراديـــة أو الـــتنزيل، وقد أخذ بها المشرع المغربي بناء على اجتهاد فقهي بوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون، مراعاة لمصلحة الأحفاد سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت.

والوصـــية الواجبة تكون في ثلث التركة، فإذا تزاحمت مع الوصية الاختيارية في هذا الثلث طبقت أحكام المادة 302 المتعلقة بالمحاصة بين الوصايا المتساوية.

المادة 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

*****

بينـــت هذه المادة مقدار ما يستحقه الأحفاد المذكورون بالوصية الواجبة من نصـــيب أبيهم أو أمهم في جدهم أو جدتهم، وذلك بناء على فرضية موت أبيهم أو أمهـــم بعد وفاة جدهم أو جدتهم، ثم يوزع نصيب الأب أو الأم على ورثته بهدف تحديد مقدار الوصية الواجبة للحفدة فقط الذي ينبغي ألا يتجاوز ثلث التركة.

وطريقة استخراج الوصية الواجبة كما يلي:

مثال الابن المتوفى قبل أصله:

امـــرأة توفيت عن زوجها وأمها وابن وثلاث بنات وعن حفيدين وحفيدتين من ابن توفي قبلها، مع العلم أن زوجة هذا الأخير بقيت على قيد الحياة.

حل المسألة يقتضي المرور بمرحلتين:

الأولى: يفـــترض فيها موت الابن إثر وفاة أصله ثم توزع حصته على ورثته بمن فيهم زوجته وذلك لتحديد مقدار الوصية الواجبة للأحفاد فقط واعتماده في حل المســـألة في المـــرحلة الثانـــية دون اعتبار النصيب الذي أعطي لباقي الورثة بمن فيهم الزوجة كما يلي:

	72 x			6	1
	12			24	144	864
¼ زوج	3	6/1 أب		4	24	240
6/1 أم	2	6/1 جدة		4	24	168
ابن	2	أخ شقيق				144
ابن متوفى	2	ت 2				
بنت	1	أخت شقيقة				72
بنت	1	أخت شقيقة				72
بنت	1	أخت شقيقة				72
		8/1 زوجة		3	18	18
		ابن		13	26	26
		ابن			26	26
		بنت			13	13
		بنت			13	13

مقدار حصة الوصية الواجبة هو 864/78 وتم اختزاله إلى 144/13

المرحلة الثانية:

تحديـــد أنصبة الورثة وأنصبة أصحاب الوصية الواجبة في عملية نهائية كما يلي:

		60	131	5		
8640		144	60	12		
1965	4/1	131	15	3	زوج	
1310	6/1		10	2	أم	
1834	ع		14	7	ابن	
917			7		بنت	
917			7		بنت	
917			7		بنت	
260		13	حفيد	موصى لهم ب 144/13		
260			حفيد			
130			حفيدة			
130			حفيدة			

مثال البنت المتوفاة قبل أصلها:

شـــخص توفى عن زوجة وأربعة أبناء وبنت وعن حفيدين وحفيدة من بنت توفيت قبله مع العلم أن زوج البنت المتوفاة بقي على قيد الحياة.

ولحل هذه المسألة يسلك نفس العمل فيما ذكر آنفا.

المرحلة الأولى:

تحديـــد مقدار الوصية الواجبة للأحفاد للمرور إلى تحديد الأنصبة في عملية نهائية.

	7	5		60	10	
4800	60	12		80	8	
670	10	2	أم 6/1	10	1	زوجة 8/1
840			أخ ش	14	7	ابن ع
840			أخ ش	14		ابن
840			أخ ش	14		ابن
840			أخ ش	14		ابن
420			أخت ش	7		بنت
			ت 2	7		بنت متوفاة
105	15	3	زوج 4/1			
98	14	7	ابن			
98	14		ابن			
49	7		بنت			

مقدار حصة الوصية الواجبة هو 4800/245 وتم اختزالـــه إلى 960/49

المرحلة الثانية:

تحديـــد أنصبة الورثة وأنصبة أصحاب الوصية الواجبة في عملية نهائية كما يلي:

	5	72	911	9	
345600	69120	960	72	8	
40995	8199	911	9	1	8/1 زوجة
63770	12754		14	7	ابن
63770	12754		14		ع ابن
63770	12754		14		ع ابن
63770	12754		14		ع ابن
31885	6377		7		بنت
7056	3528	49	حفيد	موصى لهم ب 960/49	
7056			حفيد		
3528			حفيدة		

المادة 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

*****

أوضحت هذه المادة شروط استحقاق الأحفاد للوصية الواجبة، وهي:

1. ألا يكون الأحفاد وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة؛

2. ألا يكـــون قـــد أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية إما عن طريق الصدقة أو الهبة أو غيرهما من التبرعات؛

3. ألا يوصـــي لهـــم الجد أو الجدة في حياته بمقدار ما يستحقون بالوصية الواجبة.

فإن أوصى الجد لهم بأقل مما يستحقونه بالوصية الواجبة وجبت تكملته.

وإن أوصى لهم بأكثر من ذلك، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة.

وإن أوصى لبعضهم فقط أو أعطاه بلا عوض، وجبت الوصية للبعض الآخر بقدر نصيبه.

المادة 372

تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

*****

تـــبين من هذه المادة أن الوصية الواجبة أصبحت تشمل بالإضافة إلى أولاد الابـــن وأولاد ابن الابن وإن نزل، أولاد البنت كذلك، دون فروعهم، ويحجب فيها كـــل أصل فرعه دون فرع غيره ولو كان أسفل منه درجة، وتكون الوصية الواجبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم التاسع
تصفية التركة

المادة 373

للمحكمة، أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من أداء نفقة تجهيز المتوفى بالمعروف، والإجراءات المستعجلة للمحافظة على التركة، ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 374

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا باتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين في الورثة قاصر ولا وصي له، وكذلك إذا كان أحد الورثة غائبا.

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 373 أعلاه إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

إذا كان بيد الهالك قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى قاضي المستعجلات بناء على طلب النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل الحفاظ على تلك الممتلكات.

المادة 375

تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم.

المادة 376

لا يجوز لأي وارث قبل تصفية التركة أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون، أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفي، أو القضاء عند انعدامه.

*****

يعتبر المصفي المعين من طرف المحكمة هوا لممثل القانوني للتركة لذلك تتوقف جميع الإجراءات التي اتخذت قبل تعيينه، ويمنع على الورثة التصرف في التركة إلا إذا اقتضت ذلك ظروف مستعجلة من أجل حماية التركة أو أداء نفقات لا تقبل الانتظار كمصاريف تجهيزات الميت مثلا، بحيث يبقى المصفي هو المخول الوحيد للتصرف في التركة وإدارتها تحت رقابة المحكمة.

المادة 377

على المصفي بمجرد تعيينه، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهالك، بواسطة عدلين طبقا لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل. كما عليه، أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون.

يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

يقوم المصفي بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة، ويتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهالك. وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحارس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء.

*****

يجـــب عـــلى المصفي فور تعيينه القيام بإحصاء جميع أموال التركة من مال ومـــنقول وغيرهما من الحقوق المالية وذلك بواسطة عدلين، كما يقوم بالكشف عن الديون المستحقة لفائدة التركة بذمة الغير أو العالقة بها، وذلك بمساعدة الورثة الذين يجـــب علـــيهم مده بجميع المعلومات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المترتبة للتركة أو عليها.

ومن مهام المصفي إحصاء جميع التجهيزات التي كانت تستعملها أسرة الميت في حـــياتها اليومية المنتظمة قبل وفاته، ويدخل في هذه التجهيزات أثاث المنزل الذي كـــان يسكن فيه بجميع محتوياته من مفروشات وآلات وتحف فنية، كما يدخل فيها ســـيارة الأســـرة التي كان يستعملها الميت قبل وفاته، وفي هذه الحالة تعين المحكمة الأسرة حارسا لهذه التجهيزات إلى حين الانتهاء من التصفية، وإذا ما وقع نزاع حولها بين الورثة، تبت المحكمة في ذلك بصفة استعجالية.

المادة 378

يرافق النائب الشرعي مصفي التركة عند قيامه بالإجراءات الموكولة إليه طبق أحكام المادة 377 وما يليها، كما يقوم بمرافقة من عينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتنفيذ الإجراءات التحفظية أو إزالة الأختام أو إحصاء التركة.

المادة 379

يكون المصفي واحدا أو متعددا.

وتجري في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في مقرر تعيينه.

*****

للمحكمة أن تعين مصفيا واحدا أو أكثر بحسب أهمية التركة ونوع الكفاءة المتطلبة فيمن سيسيرها، ففي حالة وجود أملاك عقارية زراعية ومحلات تجارية يمكن تعـــيين مصف يفهم في أموال الفلاحة والزراعة وآخر على دراية بالتجارة، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تحدد لكل واحد منهم المأمورية الموكولة إليه والواجبات التي يجب علـــيه القـــيام بها، وأن مسؤوليتهم تجاه الورثة والغير تعتبر شخصية ولا تطبق عليهم قاعدة التضامن.

وتطـــبق عـــلى المصـــفي أحكام عقد الوكالة، فعليه تنفيذ مهمته في حدود الاختصاصات المحددة له في الحكم القاضي بتعيينه.

وفي حـــال تعـــدد المصفين يجب عليهم القيام بمهمتهم مجتمعين تحت رقابة المحكمـــة إلا إذا أذن لهـــم أو لأحدهـــم بالتصرف بانفراد وذلك في الحكم القاضي بتعيينهم.

المادة 380

للمصفي أن يرفض تولي هذه المهمة. أما التخلي عنها بعد توليها، فتسري عليه أحكام الوكالة.

يمكن استبدال المصفي متى وجدت أسباب تبرر ذلك، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

*****

من حق المصفي أن يرفض القيام بالمهمة المسندة إليه، غير أنه إذا قبلها ثم أراد التخـــلي عنها فتطبق عليه قواعد الوكالة المنصوص عليها في الفصل 935 من قانون الالتزامات والعقود إذ يجب عليه أن يخطر الورثة والمحكمة بذلك.

كما أن المحكمة لها الصلاحية لتغيير المصفي بشخص آخر إذا تبين لها أنه لا يقوم بمهمته على الوجه المطلوب.

المادة 381

تحدد المهام الموكولة للمصفي في مقرر تعيينه.

المادة 382

يحدد في مقرر التعيين، الأجل الذي يجب فيه على المصفي أن يقدم نتيجة إحصاء التركة.

المادة 383

للمصفي أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته.

المادة 384

تتحمل التركة نفقات تصفيتها.

المادة 385

يجب على المصفي فور انتهاء الأجل المحدد له، أن يقدم قائمة مفصلة يضمن فيها جميع ما خلفه الهالك من عقار ومنقولات.

يجب على المصفي أن يبين في هذه القائمة ما ثبت لديه بواسطة الوثائق والسجلات من حقوق وديون، وما بلغ إلى علمه بأي وسيلة أخرى.

يمكن للمصفي أن يطلب تمديد الأجل المحدد له، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة 386

بعد اطلاع المحكمة على الإحصاء تصفى التركة تحت مراقبتها.

المادة 387

على المصفي أثناء تصفية التركة، أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي ما لها من ديون حالة.

يكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور.

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يطالب المصفي بتقديم حساب عن إدارته للتركة في مواعيد دورية.

المادة 388

يستعين المصفي في تقدير قيمة أموال التركة بالخبراء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.

المادة 389

يقوم المصفي بعد استئذان القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو المحكمة وموافقة الورثة، بأداء ديون التركة التي تعين قضاؤها، أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائيا.

لا تتوقف قسمة الموجود من مال التركة على استيفاء ما لها من ديون.

إذا كان على التركة ديون، أوقفت قسمة التركة في حدود مبلغ الدين المطالب به، إلى حين البت في النزاع.

*****

من مهام المصفي أن يقوم بسداد الديون المترتبة بذمة التركة، ويجب أن يؤدي الديون الثابتة والغير المتنازع فيها بعد إذن المحكمة أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين وموافقة الورثة، أما إذا كانت الديون متنازعا عليها فيؤجل الوفاء بها إلى حين الفصل فيها نهائيا من طرف القضاء.

وإذا كانت التركة دائنة فانه يمكن قسمة الموجود منها بين الورثة في انتظار تحصيل باقي الديون لقسمتها، أما إذا كانت موسرة لكنها محملة ببعض الديون المتنازع فيها، ففي هذه الحالة يمكن إجراء القسمة على أن يترك نصيب من التركة يساوي قيمة الديون المطالب بها إلى حين الحسم النهائي من طرف القضاء للنزاع بشأنها.

وإذا لاحظ المصفي أن التركة معسرة وغير قادرة على الوفاء بجميع ديونها، يجب عليه التوقف عن الأداء حتى تسوى جميع الديون عن طريق المسطرة القضائية.

المادة 390

يجب على المصفي في حالة إعسار التركة، أو في حالة احتمال إعسارها، أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم بشأنه نزاع، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة 391

يقوم المصفي بأداء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار.

تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني، إلا إذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لأنفسهم على أساس الثمن المحدد بواسطة خبرة بقيمته المقررة من طرف ذوي الخبرة من عرفاء وغيرهم، أو بواسطة المزايدة فيما بينهم.

*****

إذا كانت النقود الموجودة في التركة غير كافية للوفاء بجميع الديون، يتم بيع المنقولات بالمزاد العلني وإذا لم تكن كافية ينتقل بعد ذلك إلى بيع العقار.

ويمكـــن للورثة في حال اتفاقهم اقتناء المنقول أو العقار لأنفسهم بالقيمة التي قدرها الخبراء أو بإجراء المزايدة فيها بينهم.

المادة 392

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة بالترتيب المنصوص عليه في المادة 322، تسليم وثيقة الوصية للموكول إليه تصفيتها طبقا للمادة 298.

*****

تـــتطرق هـــذه المادة إلى تسليم المصفي بعد تصفية التركة وثيقة الوصية إلى الموكول إليه تنفيذها لأن الديون مقدمة على الوصايا.

القسم العاشر
تسليم التركة وقسمتها

المادة 393

يتسلم الورثة بعد تنفيذ التزامات التركة، ما بقي منها كل بحسب نصيبه الشرعي. ويجوز للورثة بمجرد الانتهاء من إحصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا كل حسب نصيبه تحت الحساب، الأشياء والنقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة.

كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمته نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك.

*****

بمجرد انتهاء المصفي من مهمة الإحصاء والجرد، يحق للورثة المطالبة باستلام الأموال التي لا تتوقف عليها التصفية، وذلك كل في حدود حصته.

المادة 394

لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.

المادة 395

لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية، الحق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.

الكتاب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 396

إن الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.
إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة 397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

- الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

- الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1377 (3 أبريل 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة 398

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة 399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

ملاحق

نماذج السجلات

السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الـــزواج

الرقم المتتابع المخصص للعقد	نوعه: (زواج، ثبوت زوجية، رجعة، تحديد العقد بين نفس الطرفين)	تاريخ التلقي	تاريخ التحرير	تاريخ التضمين	نص العقد	مراجع توجيه ملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية أو إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط حسب الحالات	ملاحظات

سجل الزواج

الرقم الترتيبي	تاريخ الطلب	إسم الراغب في الزواج	إسم المراد التزوج بها	النتيجة	تاريخ الإذن بتوثيق الزواج	ملاحظات

سجل الطلاق

الرقم الترتيبي	تاريخ تسجيل الطلب	إسم الزوج	إسم الزوجة	نوع الطلاق المطلوب	تاريخ أول جلسة	تاريخ تحديد المحكمة للمبلغ المطلوب	تاريخ الإذن بتوثيق الطلاق	تاريخ الاشهاد بالطلاق	تاريخ إصدار القرار المتضمن للمستحقات	ملاحظات

سجل قضايا الأسرة

الرقم الترتيبي	تاريخ تسجيل الطلب	إسم المدعي ونائبه	إسم المدعي عليه ونائبه	موضوع الدعوى	إسم القاضي المعين	تاريخ أول جلسة	تاريخ الحكم	منطوق الحكم	ملاحظات

كناش التصرف

إسم الوصي أو المقدم : .....

عنوانه : .....

إسم الهالك : .....

أسماء المحاجير : .....

.....

.....

الرقم المتتابع	نوع التصرف	مضمون التصرف	تاريخ التصرف	مراجع الوثائق المثبتة للتصرف	ملاحظات

نماذج الملفات

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم : .....

ملف عقد الزواج

إسم الخاطب : .....

عنوانه : .....

.....

إسم المخطوبة : .....

عنوانها : .....

.....

ملاحظة : يجب أن يتضمن الملف الوثائق الآتية :

- مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج.
- نسخة من رسم الولادة للخطيبين.
- شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين.
- شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين.
- الإذن بالزواج في حالات الزواج دون سن الأهلية أو التعدد، أو زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، أو زواج معتنق الإسلام والأجانب .
- شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

وثائق الخاطب

شهادة إدارية عدد..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

نسخة رسم الولادة عدد ..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

شهادة طبية مسلمة من طرف الدكتور ..... بتاريخ ..... بمدينة .....

الإذن بالزواج (1) .....

شهادة الكفاءة للزواج عدد (2)..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

وثائق المخطوبة

شهادة إدارية عدد..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

نسخة رسم الولادة عدد ..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

شهادة طبية مسلمة من طرف الدكتور ..... بتاريخ ..... بمدينة .....

الإذن بالزواج (1) .....

شهادة الكفاءة للزواج عدد (2)..... وتاريخ ..... مسلمة من .....

تأشيرة قاضي الأسرة المكلف بالزواج

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية

ب.....

بناء على الطلب المسجل تحت عدد ..... وتاريخ ..... المقدم من طرف السيد .....

طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة .

وبعد اطلاعنا على الوثائق المذكورة أعلاه، نؤشر على هذا الملف، ونأذن لعدلين تابعين لهذا القسم بتوثيق عقد الزواج المذكور.

وحرر بتاريخ .....

الإمضاء

(1) – بيان نوع الإذن في حالة وجوده.

(2) – شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

طلب الإذن بالزواج دون سن الأهلية، أو بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، أو بزواج معتنقي الإسلام والأجانب [1]

إسم طالب الإذن .....

عنوانه .....

قاضـــي الأســـرة الكلـــف بالـــــزواج الســـــيد :

.....

.....

الجلسات	الإجراء المتخذ	القرار المتخذ

(1) – يشطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

موضوع الدعوى: .....

إسم المدعي : .....

عنوانه : .....

ينوب عنه الأستاذ .....

إسم المدعي عليه : .....

عنوانه : .....

ينوب عنه الأستاذ .....

القاضي المكلف السيد :

.....

.....

الجلسات	الإجراء المتخذ	قرار المحكمة

الرسوم القضائية :.....

.....

أديت بتاريخ :.....

وصل رقم : .....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

ملف النفقة

إسم الطرف المدعي : .....

عنوانه : .....

نائبه : .....

القاضي السيد: .....

..... إسم الطرف المدعى عليه : .....

عنوانه : .....

نائبه : .....

الجلسات	الإجراء المتخذ	منطوق الحكم

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

ملف النيابة الشرعية

إسم النائب الشرعي .....

عنوانه .....

.....

إسم الهالك : .....

.....

تاريخ وفاته : .....

أسماء المحاجير وتواريخ ميلادهم :

الإسم	المولود بتاريخ	تاريخ الانطلاق من الحجر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

ملف كفالة طفل مهمل

إسم الكافل .....

عنوانه .....

إسم الطفل المكفول .....

إسم والده .....

إسم والدته .....

تاريخ الميلاد ومكانه .....

مراجع الحكم بالتصريح بالإهمال :

المحكمة الصادر عنها الحكم .....

رقم الحكم .....

تاريخ صدوره .....

رقم الملف .....

تاريخ صدور الأمر بإسناد الكفالة وبتعيين الكافل مقدما عن المكفول .....

نماذج عقود الزواج

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

عقد الراشدة زواجها بنفسها

عقد زواج
ضمن بسجل الزواج
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .....

نحن.....

..... العدلين المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة المذكورة تلقينا بمذكرة الحفظ لأول شهيديه رقم ..... تحت عدد .....صفحة .....في الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه : تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (1) .....

المولود في .....ب ..... رقم بطاقته الوطنية (2).....

جنسيته ..... مهنته .....

حالته العائلية.....حسب تصريحه و(3) .....

الساكن ب .....

.....

السيدة (1) .....

المولودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (2).....

جنسيتها ..... مهنتها .....

حالتها العائلية.....حسب تصريحها و(3) .....

الساكنة ب .....

.....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) .....
قبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع ..... قبضا تاما (5)
..... والمؤجل قدره : ..... ما زال بذمته لها
حلولا بإقراره، تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، عقدت الزوجة المذكورة زواجها بنفسها مع الزوج المذكور، سمع شهيداه منهما الإيجاب والقبول وهما متمتعان بالأهلية و التمييز والاختيار وقد اشترط (6) .....

.....

.....

وأشعر المتعاقدان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، و الله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه و يرضاه عرفا قدره شهد به عليهما من أشهداه على ذلك.
و حرر بتاريخ.....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة**

اسم العدل الأول و توقيعه **اسم العدل الثاني و توقيعه**

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) يشار إلى ما يتبث الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(6) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

عقد زواج الراشدة بالتفويض لأبيها أو لأحد أقاربها

عقد زواج

ضمن بسجل الزواج

رقم:.....

تحت عدد : .....

صفحة : .....

بتاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .....نحن.....

..... العدلين المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة المذكورة تلقينا بمذكرة الحفظ لأول شهيديه رقم ..... تحت عدد .....صفحة .....في الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه : تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (1) .....

المولود في .....ب ..... رقم بطاقته الوطنية (2).....

جنسيته ..... مهنته .....

حالته العائلية.....حسب تصريحه و(3) .....

الساكن ب .....

.....

السيدة (1) .....

المولودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (2).....

جنسيتها ..... مهنتها .....

حالتها العائلية.....حسب تصريحها و(3) .....

الساكنة ب .....

.....

الحـل للـزواج الخالـية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) .....
قبضـت الـزوجة مـن الـزوج المذكـور جمـيع ..... قبضـا تامـا (5)
..... والمؤجـل قدره : ..... ما زال بذمته لها حلولا
بإقـراره، تـزوجها علـى كتـــــاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، عقد زواجها السيد (1)
.....
. رقـم بطاقته الوطنية (2)..... المولـود في .....
ب ..... مهنـــــته ..... السـكن ب
.....
.....
بـتفويض مـنها له علـى ذلك بإشهاد شهيديه ويشهدان به، بعد صدور الإيجاب و القبول من المتعاقديـن وهمـا متمـتعان بالأهلـية و التميـيز و الاختـيار وقـد اشـترط (6)
.....
.....
وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، و الله سبحانه يؤلـف بيـنهما لما يحبه و يرضاه .عرفوا قدره شهد به عليهم من أشهدوه على ذلك و حرر بتاريخ.....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة** **توقيع المفوض له**

اسم العدل الأول و توقيعه **اسم العدل الثاني و توقيعه**

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.
(2) أو ما يقوم مقامها.
(3) يشـار إلـى مـا يثبت الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.
(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.
(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.
(6) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب.....
قسم قضاء الأسرة

عقد زواج القاصرة

عقد زواج
ضمن بسجل الزواج
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب..... نحن..... العدلين المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة المذكورة تلقينا بمذكرة الحفظ لأول شهيديه رقم ..... تحت عدد .....صفحة .....في الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه : تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (1) ..... المولود في ..... ب ..... رقم بطاقته الوطنية (2)..... جنسيته ..... مهنته ..... حالته العائلية ..... حسب تصريحه و(3) ..... الساكن ب .... السيدة (1) ..... المولودة في ..... ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (2)..... جنسيتها ..... مهنتها ..... حالتها العائلية..... حسب تصريحها و(3) ..... الساكنة ب .....

الحل للزواج الخالية من موانعه على صداق مبارك قدره (4) .....
قبضـــت الـــزوجة مـــن الـــزوج المذكـــور جمـــيع ..... قبضـــا تامـــا (5)
..... والمؤجـــل قـــدره : ..... ما زال بذمته
لهـــا حلـــولا بإقراره، تزوجها على كتـــــــــاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم بعد صدور الإيجـــاب والقـــبول منهما، وهما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار. وذلك بحضور نائبها الشـــرعي الســـيد (1) .....
رقـــم بطاقته الوطنية (2)..... المولـــود في .....
ب ..... مهنـــــــــــته .....
الســـــاكن ب .....
وقد اشترط (6) .....
.....

وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قـــيام الزوجـــية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، و الله ســـبحانه يؤلـــف بينهما لما يحبه و يرضاه .عرفوا قدره شهد به عليهم من أشهدوه على ذلك وهم بأتمه وعرف بهم بما ذكر ، وحرر بتاريخ.....

توقيع الزوج **توقيع الزوجة** **توقيع النائب الشرعي**

اسم العدل الأول و توقيعه **اسم العدل الثاني و توقيعه**

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) يشـــار إلـــى مـــا يثبت الحالة العائلية، وفي حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(4) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(5) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(6) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

عقد زواج بوكالة (1)

عقد زواج بوكالة
ضمن بسجل الزواج
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده بناء على الإذن بتوثيق عقد الزواج من قاضي الأسرة المكلف بالزواج رقم ..... بتاريخ ..... ملف مستندات الزواج رقم ..... المودع بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ..... نحن..... العدلين المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة المذكورة تلقينا بمذكرة الحفظ لأول شهيديه رقم ..... تحت عدد .....صفحة .....في الساعة ..... من يوم ..... موافق ..... الزواج الآتي نصه : تزوج على بركة الله وحسن عونه وتوفيقه السيد (2) ..... المولود في .....ب ..... رقم بطاقته الوطنية (3)..... جنسيته ..... مهنته ..... حالته العائلية ..... حسب (4)..... الساكن ب .... بواسطة وكيله السيد ..... الحامل للبطاقة الوطنية رقم..... حسب ما بيده من الوكالة (5)..... والمؤشر عليها من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج حسب الإذن أعلاه السيدة (2) ..... المولودة في .....ب ..... رقم بطاقتها الوطنية (3)..... جنسيتها ..... مهنتها ..... حالتها العائلية..... حسب تصريحها و (4)..... الساكنة ب ....

الحـــل للـــزواج الخالـــية من موانعه على صداق مبارك قدره (6) .....
قبضـــت الـــزوجة مـــن الـــزوج المذكـــور جميع ..... قبضا تاما (7)
..... والمؤجـــل قـــدره : ..... مـــا زال بذمته لها
حلولا بإقراره، تزوجها على كتـــــــــاب الله وسنة رسوله الكريم، عقدت الزوجة المذكورة زواجهـــا بنفســـها مع الزوج المذكور بواسطة وكيله بعد صدور الإيجاب والقبول من الزوجة بنفسها ومن الزوج بواسطة وكيله، وهما متمتعان بالأهلية و التمييز و الاختيار وقد اشترط(8)

.....

.....

وأشعر الطرفان من طرف شهيديه بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قـــيام الزوجـــية الاتفاق على استثمارها و توزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، و الله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه و يرضاه .عرفا قدره شهد به عليهما من أشهداه على ذلك، و حرر بتاريخ.....

توقيع وكيل الزوج **توقيع الزوجة**

اسم العدل الأول و توقيعه **اسم العدل الثاني و توقيعه**

خطاب القاضي و الطابع و التاريخ .

---

(1) إن الوكالـــة بالـــزواج غير مقبولة بالنسبة لبعض الدول الأجنبية لذا ينبغي إشعار المتعاقدين الراغبين في الإدلاء بعقد الزواج بوكالة لدى الدول المذكورة بذلك.

(2) الاسم الشخصي و العائلي لكل واحد من الزوجين واسم أبيه وجده و أمه وأبيها.

(3) أو ما يقوم مقامها.

(4) يشـــار إلـــى ما يثبت الحالة العائلية ، و في حالة وجود زواج سابق لأحد الزوجين يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

(5) يجب ذكر مراجع الوكالة.

(6) إن سمي الصداق، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض.

(7) عيانا أو اعترافا حسب الحالات.

(8) ينص على الشروط الإرادية إن كانت.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب
المحكمة الابتدائية ب
قسم قضاء الأسرة

وكالة في الزواج

وكالة في زواج
ضمنت بسجل :.....
.....
رقم:.....
تحت عدد : .....
صفحة : .....
بتاريخ : .....

الحمد لله وحده، نحن .....

العدليـــن المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة الابتدائية ب .....

تلقيـــنا بمذكـــرة الحفظ لأول شهيديه رقم ..... تحت عدد ..... صفحة .....

فـــي الساعة ..... من يوم ..... موافق .....

التوكيل الآتي نصه: حضر لدى شهيديه أمنهما الله بمنه السيد.....

..... المولـــــود في .....ب .....

رقـــم بطاقـــته الوطنـــية ..... جنســـيته ..... مهنـــته .....

..... مـــن والديـــه ..... الساكن ب .....

وأشهد أنه نظرا للظروف الخاصة المتمثلة في .....

.....

والتـــي لا يـــتأتى معهـــا له عقـــد الـــزواج بنفســـه، فهـــو يوكـــل عـــنه الســـيد .....

المولود بتاريخ ..... الراشد المتمتع بكامل أهليته المدنية لينوب عنه ويقوم مقامه فـــــــي عقـــــــد زواجـــــــه بالســـــــيدة.....

.....

المولـــودة فـــي .....ب ..... رقـــم بطاقتها الوطنية .....

جنســـيتها ..... مهنـــتها .....

مـــن والديهـــا .....

الساكنة ب .....

ذات المواصـــــــفات .....

بصداق قدره ..... المعجل منه قدره ..... والمؤجل قدره .....

توكـــيلا تامـــا مفوضـــا فـــيما ذكـــر، ويحـــدد الشـــروط التـــي يـــريد إدراجهـــا في العقد في .....

.....

والشـــــــروط التـــــــي يقـــــــبلها مـــــــن الطـــــــرف الآخـــــــر فـــــــي

.....

.....

عـــرف قـــدره شـــهد بـــه علـــيه مـــن اشـــهده على ذلك وهو بأتمه، وعرف به بما ذكر، وحرر بتاريخ.....

اسم العدل الأول وتوقيعه **اسم العدل الثاني وتوقيعه**

خطاب القاضي والطابع والتاريخ

- الوكالـــة فـــي الـــزواج قد تكون من الزوجين، أو من أحدهما، أو من الولي عند الاقتضاء ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتوفر في الوكيل شروط الولاية .
- ينبغي التذكير بأن الوكالة في الزواج غير مقبولة بالنسبة لبعض الدول الأجنبية، وخاصة الأوروبية.
- على الموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر (إن كانت).

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب
المحكمة الابتدائية ب
قسم قضاء الأسرة
ملف رقم :

محضر رسمي

بإشعار المراد التزوج بها والتعبير عن رضاها

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمـــــــة الابتدائية ب .....

بمساعدة كاتب الضبط السيد .....

بناء على الإذن بالتعدد عدد ..... وتاريخ .....

و بناء على مقتضيات المادة 46 من مدونة الأسرة .

بتاريخ ..... حضرت لدينا السيدة ..... رقم بطاقتها الوطنية..... الساكنة ب .....وصرحت لنا بأنها هي المراد التزوج بها فأشعرناها بأن مريد الزواج بها السيد ..... رقم بطاقته الوطنية ..... الساكن ب..... متزوج بغيرها (1) فقبلت ورضيت،

وحرر ب ..... في
موافق

إمضاء المعنية بالأمر

إمضاء القاضي إمضاء كاتب الضبط

1) بيان ما إذا كان متزوجا بواحدة أو ثانية أو ثالثة

نماذج الأذون المتعلقة بالزواج

طلب الإذن بتوثيق الزواج

إلى السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية ب.....

معلومات عن الخاطب:

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد : .....
- الجنسية :.....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها: .....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية :.....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة : .....

معلومات عن الخطيبة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- تاريخ الازدياد : .....
- الجنسية :.....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها: .....
- الحالة العائلية : .....
- الحالة الصحية :.....
- المهنة : .....
- محل السكنى أو الإقامة : .....

معلومات عن الزواج المرغوب فيه :

هل هذا الزواج زواج أول ؟ أو عقد جديد بين نفس الطرفين أو زواج التعدد ؟

وحرر ب : .....في .....

الإمضـــاء : .....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف مستندات الزواج

رقم : .....

رقم الإذن : .....

إذن بتوثيق عقد الزواج

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على الطلب المسجل تحت عدد ..... وتاريخ ..... الذي تقدم به السيد(1)

..... المولود ب ..... في .....

من والديه : ..... حسب عقد ولادته رقم .....

بجماعة ..... بطاقته الوطنية رقم (2)..... مهنته (3)..... جنسيته ..... حالته العائلية : ..... حسب الشهادة الإدارية أو شهادة الكفاءة في الزواج (4)

..... الساكن ب .....

إسم الوكيل (5) ورقم بطاقته الوطنية وتاريخ ومكان صدور الوكالة في الزواج ومراجعها وتاريخ التأشير عليها : .....

.....

والرامي إلى الإذن له بتوثيق عقد الزواج مع السيدة (1)..... المولودة ب ..... في ..... من والديها .....

..... حسب عقد ولادتها رقم ..... بجماعة ..... بطاقتها الوطنية رقم (2)..... مهنتها (3)..... جنسيتها ..... حالتها العائلية ..... حسب الشهادة الإدارية أو شهادة الكفاءة في الزواج (4)..... الساكنة ب .....

اسم الولي عند الاقتضاء : .....

إسم الوكيل (5) ورقم بطاقته الوطنية وتاريخ ومكان صدور الوكالة في الزواج ومراجعها وتاريخ التأشير عليها : .....

.....

وبناء على الإذن بالزواج عدد (6) ..... وتاريخ ..... الصادر عن .....

وبناء على الوثائق المدلى بها في الملف المشار إليه أعلاه.

وطبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة.

لأجله

نأذن لعدلين منتصبين للإشهاد بدائرة هذه المحكمة بتوثيق عقد الزواج المذكور، طبقا للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

وحرر ب ..... في .....

موافق .....

الإمضاء

(1) الاسم الشخصي والعائلي لكل واحد من الخطيبين.

(2) أو ما يقوم مقامها.

(3) تضمين مراجع الرخصة المهنية عند الاقتضاء.

(4) بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها، كما تنبغي الإشارة إلى مراجع وثيقة اعتناق الإسلام بالنسبة لمعتنقي الإسلام.

(5) إن أريد الزواج بالوكالة.

(6) بـيان نـوع الإذن بالـزواج والجهة الصادر عنها، وذلك في حالة الزواج دون سن الأهلية، أو زواج التعدد، أو زواج المصاب بإعاقة ذهنية أو زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم : .....

إذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد ..... جنسيته، ..... الساكن ب .....

والسيدة ..... ، جنسيتها..... الساكنة ب.....والرامي إلى الإذن لهما بإبرام عقد الزواج.

وبناء على كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب.....تحت عدد .....وتاريخ .....

الذي أفاد فيه عدم وجود أي مانع من إبرام عقد الزواج بين الطرفين.

وتطبيقا للمادة 65 من مدونة الأسرة.

لأجله

نأذن للزوجين المذكورين أعلاه بإبرام عقد زواجهما بواسطة عدلين منتصبين للإشهاد بدائرة هذه المحكمة طبقا للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

وحرر ..... **بتاريخ** .....

موافق .....

الإمضاء

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

مقرر بزواج من لم يبلغ سن الزواج

بتاريخ .....

ملف رقم ....
مقرر رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة كاتب الضبط السيد ..... وبحضور ممثل النيابة العامة السيد .....

أصدرنا المقرر الآتي :

بناء على الطلب المقدم من طرف القاصر(ة) (1) ..... المزداد(ة) بتاريخ ..... والموقع من طرفه(ها) ونائبه(ها) الشرعي (أو غير الموقع من طرف النائب الشرعي بسبب امتناعه) والذي يلتمس فيه الإذن له بالزواج بالمسمى(ة) ..... موضحا بأنه بالغ البلوغ الشرعي وقادر على تحمل مسؤولية الزواج.

وبناء على تصريح أبوي القاصر(ة) المذكور(ة) ..... أو نائبه(ها) الشرعي، الذي مفاده .....

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن (المادة 19 من المدونة)

وبناء على الخبرة الطبية المؤرخة في ..... المنجزة من طرف الطبيب الخبير ..... والتي مفادها .....،
أو على البحث الاجتماعي المجرى من طرف ..... والذي مفاده .....

وحيث إن المعني بالأمر مولود بتاريخ ..... حسب عقد ولادته المدلى به في الملف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر، فإن المعني بالأمر يعتبر مؤهلا للزواج وقادرا على تحمل أعبائه.

وحيث إن مصلحة القاصر في هذا الزواج تتمثل في تحصينه وحمايته والتعاون على شؤون الحياة الزوجية.

وحيث .....
.....
وحيث .....
.....

وبناء على مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر الإذن بزواج المسمى(ة) .....

إمضاء القاضي　　إمضاء كاتب الضبط

(1) يمكن تقديم الطلب من طرف النائب الشرعي موقعا من طرفه والقاصر.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

ملف رقم .....

إذن رقم : .....

إذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية
(المادة 23 من مدونة الأسرة)

بتاريخ ..... موافق .....

نحن ..... قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية ب.....

بمساعدة كاتب الضبط السيد .....

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة).....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... النائب الشرعي عن :.....

الذي يعرض فيه أن محجوره مصاب بإعاقة ذهنية ويرغب في الزواج من السيد(ة) ..... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....

وبعد الاطلاع على تقرير الطبيب الخبير..... أو الخبراء الأطباء.....

.....

الذي مفاده أن الإعاقة المشخصة في التقرير لا تحول دون قيام علاقة زوجية عادية بين الطرفين .

وبناء على إطلاع الطرف الآخر السيد (ة)..... .....على فحوى التقرير الطبي كما هو ثابت من خلال محضر جلسة.....

وبناء على كون الطرف الآخر راشدا وعبر عن رضاه صراحة في تعهد رسمي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على مقتضيات المادة 23 من مدونة الأسرة.

لأجله

نأذن للسيد(ة)..... بالزواج من السيد(ة).....

توقيع القاضي: توقيع كاتب الضبط

نماذج الملخصات الموجهة إلى ضابط الحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب.....

ملخـــص عقـــد الـــزواج

قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب
.....
رقم ملف عقد الزواج.....

معلومات عن الزوج :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجه (أرمل، مطلق، متزوج) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الزوجة :

- الاسم الشخصي والعائلي: .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- الوضعية العائلية إن سبق زواجها (أرملة، مطلقة) : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

تاريخ الزواج : .....

مراجع تضمين عقد الزواج :

ضمن بعدد ..... صفحة ..... بتاريخ .....
رقم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

وحرر ب:.....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....

ملخـــص وثيقـــة الطلاق

رقم الإذن بالطلاق: .....
التاريخ: .....
المحكمة: .....

معلومات عن المفارق :

- الاسم الشخصي والعائلي :.....الجنسية .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المفارقة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....الجنسية .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الطلاق :

- تاريخ الطلاق : .....
- نوع الطلقة : .....
- العدد الذي بلغت إليه : .....

مراجع تضمين وثيقة الطلاق :

ضـــمنت بعدد ..... صفحة ..... بتاريخ .....
رقم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

وحرر ب.....، في .....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

ملخـــص وثيقـــة الرجعـــة

معلومات عن المرتجع :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المرتجعة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الرجعة :

- تاريخ الطلاق الرجعي موضوع الرجعة : .....
- تاريخ الرجعة : .....

مراجع تضمين وثيقة الرجعة :

ضمنت بعدد ..... صفحة ..... بتاريخ .....

رقم السجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

وحرر بتاريخ: .....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....

ملخـــص الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه

- المحكمة : .....
- رقم الملف:.....
- رقم الحكم وتاريخه: .....

معلومات عن المفارق :

- الاسم الشخصي والعائلي :..... الجنسية .....
- العنوان : .....
- رقم البطاقة الوطنية أو مايقوم مقامها:.....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المفارقة :

- الاسم الشخصي والعائلي:..... الجنسية.....
- العنوان :.....
- رقم البطاقة الوطنية أو مايقوم مقامها:.....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

منطوق الحكم :

.....

.....

.....

.....

.....

وحرر ب.....، في .....

الإمضـــاء :

مـــراسلات

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

من ----------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص عقد الزواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 68 من مدونة الأسرة.

يشرفني أن أوجه إليكم ملخص عقد الزواج المتعلق بالسيدين : ..... المضمن تحت عدد ..... صحيفة ..... كناش ..... بتاريخ .....

والسلام.

الإمضاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب.....
قسم قضاء الأسرة

من ----------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص عقد الطلاق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 141 من مدونة الأسرة.

يشرفني أن أوجه إليكم ملخص عقد الطلاق المتعلق بالسيدين : ..... المضمن تحت عدد ..... صحيفة ..... كناش ..... بتاريخ .....

والسلام.

الإمضاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

من ----------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص عقد الرجعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 141 من مدونة الأسرة.

يشرفني أن أوجه إليكم ملخص عقد الرجعة المتعلق بالسيدين : ..... المضمن تحت عدد ..... صحيفة ..... كناش ..... بتاريخ .....

والسلام.

الإمضاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

من ----------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص حكم بفسخ عقد زواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 141 من مدونة الأسرة.

يشـــرفني أن أوجـــه إليكم ملخص الحكم بفسخ عقد الزواج المتعلق بالسيدين :

..... الصـــادر بـــتاريخ ..... في الملف رقم .....

والســـلام.

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

من ---------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص حكم بالتطليق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 141 من مدونة الأسرة.

يشرفني أن أوجه إليكم ملخص الحكم بالتطليق المتعلق بالسيدين : ..... الصادر بتاريخ ..... في الملف رقم .....

والسلام.

الإمضاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب.....
قسم قضاء الأسرة

من ----------

إلى
السيد ضابط الحالة المدنية ب

الموضوع : ملخص حكم ببطلان عقد زواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 141 من مدونة الأسرة.

يشـــرفني أن أوجه إليكم ملخص الحكم ببطلان عقد الزواج المتعلق بالسيدين :

..... الصـــادر بـــتاريخ ..... في الملف رقم .....

والســـلام.

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
حكمة الاستئناف ب
المحكمة الابتدائية ب
قسم قضاء السرة
ملف رقم:

م

من القاضي المكلف بشؤون التوثيق ب .....
إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

الموضوع: إحالة نسخة من وثيقة الطلاق

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بعد ، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على الإذن عدد ..... وتاريخ ..... بتوثيق الطلاق، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 87 من مدونة الأسرة.

أحيل عليكم نسخة من وثيقة طلاق السيد ..... لزوجته السيدة..... المضمن تحت عدد ..... صحيفة ..... سجل ..... بتاريخ.....

والسلام.

نماذج القرارات والأوامر المتعلقة بالنيابة الشرعية

المملكه المغربيه
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر بإقامة رسم عدة الورثة

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلـــف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بناء على الإشعار الذي تلقيناه من ..... حول وفاة السيد ..... الذي كان يسكن قيد حياته ب .....
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على المادة 267 من مدونة الأسرة.
وبعد التأكد من الوفاة.

نأمر العدلين السيدين ..... المقترحين من طرف (من يعنيه الأمر أو تلقائيا) بإقامة رسم عدة الورثة للهالك المذكور يتضمن النقط التالية :

1) هوية الورثة الرشداء،
2) هوية الورثة القاصرين،
1) اسم الوصي إذا كان الهالك قد عينه.

وإنجاز العمل المطلوب في أقرب وقت ممكن.

كما نأمر السيد ..... بالسهر على إنجاز رسم عدة الورثة، وأداء أجرة العدلين طبقا للقانون.

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر بتثبيت إيصاء بالنظر

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلـــف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بـــناء علـــى طلب السيد(ة) ..... الرامي إلى تثبيت الإيصاء بالنظر الذي أسنده إليه السيد(ة) ..... على أبناءه(ها) القاصرين .

وبـــناء علـــى رســـم الإيصـــاء بالـــنظر المضـــمن تحـــت عـــدد .....صـــحيفة .....بتاريخ .....كـــناش ..... رقـــم .....بتوثـــيق ..... الذي أوصى بمقتضاه السيد(ة) ..... بأن الوصي على أولاده(ها) القاصرين بعد وفاته(ها) هو السيد(ة) .....

وبـــناء علـــى موجب الإراثة المضمن تحت عدد .....صحيفة .....كناش ..... رقم ..... بتوثيق ..... الذي ثبت بمقتضاه وفاة الموصي(ة) المذكور(ة) عن ورثته(ها) الذين من بينهم أولاده القاصرون وهم :

..... المولود في : .....
..... المولود في : .....
..... المولودة في : .....

وحيث قبل الوصي المهمة التي أنيطت به من طرف الموصي والتزم العمل بمقتضاها.

وحيـــث إن الوصـــي المذكـــور يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 246 من مدونة الأسرة وخال من الموانع المنصوص عليها في المادة 247 من نفس المدونة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وعملا بالمواد 237،3، 238، 246، 247، 271 من مدونة الأسرة.

لأجله

نصرح بتثبيت الإيصاء بالنظر المشار إليه أعلاه، ونأمر بإجراء العمل به ابتداء .....
علما بأنه لا يحق للوصي المذكور القيام بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1. بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه ؛
2. المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة ؛
3. تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما ؛
4. عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر ؛
5. قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط ؛
6. أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ ؛
7. الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر برفض تثبيت إيصاء بالنظر

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلـــف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط، أصدرنا الأمر الآتي نصه :

بـــناء على الطلب المقدم من طرف السيد(ة) ..... الرامي إلى تثبيت الإيصاء بالنظر حسب الرسم المضمن تحت عدد .....صفحة ..... بتاريخ ..... سجل ..... رقـــم ..... بتوثـــيق ..... الـــذي أوصـــى بمقتضـــاه الســـيد(ة) ..... بـــأن الوصـــي علـــى أولاده القاصـــرين بعـــد وفاتـــه هـــو الســـيد(ة) .....

وبـــناء علـــى موجـــب الإراثـــة المضـــمن تحـــت عـــدد .....صـــفحة ..... سجل ..... رقـــم ..... بتوثـــيق ..... الـــذي ثبت بمقتضاه وفاة الموصي(ة) المذكور(ة) عن ورثته(ها) الذين من بينهم أولاده(ها) القاصرون وهم :

..... المولود في : .....
..... المولود في : .....
..... المولودة في : .....

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وحيث قبل الوصي المهمة التي أنيطت به من طرف الموصي والتزم العمل بمقتضاها.

وحيـــث إن الوصـــي المذكور لا يتوفر على الشروط أو أحدها المنصوص عليها في المادة 246 من مدونة الأسرة لكونـــه ..... أو بـــه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 247 من نفس المدونة، ويتجلى ذلك في .....
وعملا بمقتضيات المواد 237، 238، 246، 247 من مدونة الأسرة.

لأجلـــه

نصرح برفض تثبيت الإيصاء بالنظر المشار إليه أعلاه، ونأمر بعدم العمل به.

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

قسم قضاء الأسرة

النيابة الشرعية

ملف رقم : .....

أمر رقم .....

بتاريخ : .....

أمر بتقويم تركة

باسم جلالة الملك

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط .

بناء على وفاة الهالك ..... الذي خلف من بين ورثته قاصرين وهم :

.....

حسب رسم إراثته عدد ..... صفحة ..... سجل ..... بتاريخ ..... توثيق .....

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وحيث ثبت أن الهالك المذكور خلف ما يورث عنه شرعا من المنقولات والعقار حسب تقرير الوصي أو المقدم السيد ..... والمودع بالملف.

وحيث يتعين تقويم الأموال المذكورة والحقوق والالتزامات بواسطة الخبراء.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 252 من مدونة الأسرة.

نأمر بتعيين الخبير السيد .....الكائن مكتبه ب .....

.....

1. وذلك قصد تقييم الأموال والحقوق والالتزامات المتعلقة بمتروك الهالك المشار إليه أعلاه.
2. نحدد أجرته في مبلغ ..... ، يودع بصندوق المحكمة من طرف النائب الشرعي ، وذلك داخل أجل .....
3. يتعين على الخبير المذكور وضع تقرير الخبرة داخل أجل (1) ..... من تاريخ توصله بهذا الأمر.

وحرر ..... بتاريخ .....

موافق .....

القاضي **كاتب الضبط**

(1) يحدد الأجل حسب أهمية التركة.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر باحصاء تركة

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بناء على وفاة السيد..... الساكن قيد حياته ب..... عن ورثة من بينهم قاصرون حسب رسم إراثته والإيصاء بالنظر، أو الحكم بالتقديم ..... الموضوعين بملف النيابة الشرعية.

وبناء على تصريح (الوصي أو المقدم) السيد ..... أو بعض الورثة بأن الهالك خلف ما يورث عنه منقولا أو عقارا.

أو على كتاب السيد ..... عدد ..... بتاريخ ..... الذي أخبر فيه أن الهالك خلف ما يورث عنه عقارا أو منقولا.

وبناء على تقرير الخبرة (عند الاقتضاء) المنجز من طرف الخبير السيد ..... الذي مفاده أن القيمة الإجمالية للأموال هي .....وتقدير الالتزامات هو .....

وبناء على إخبار النيابة العامة بالموضوع.

وبناء على المادة 252 من مدونة الأسرة.

نأمر العدلين السيدين ..... المقترحين من طرف الورثة أو النائب الشرعي بالقيام بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات تحت إشرافنا وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور ..... الذي أتم الخامسة عشرة سنة من عمره، كما نأمر الوصي أو المقدم بالسهر على إنجاز الإحصاء، وأداء أجرة العدلين طبقا للقانون.

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر بإيداع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

بناء على إبلاغنا من طرف النائب الشرعي السيد(ة) ..... على القاصر ..... بوجود نقود مبلغها ..... وقيم منقولة لفائدة القاصر المذكور .....

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى ..... وحفاظا على هذه النقود والقيم المنقولة من الضياع.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن

وعملا بمقتضيات المادة 235 من مدونة الأسرة.

لأجله

نأمر النائب الشرعي المذكور بإيداع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر رقم ..... لدى مؤسسة .....

ونحدد له أجلا لذلك لا يتعدى ..... من تاريخ توصله بهذا الأمر، وذلك في انتظار استغلالها لفائدة المحجور المومأ إليه أعلاه.

القاضي كاتب الضبط

المملكه المغربيه
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

أمر بتعيين محاسبين

باسم جلالة الملك

ملف رقم ....
أمر رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد .....(الوصي أو المقدم) والمؤرخ في ..... والرامي إلى إجراء حساب له.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على الفقرة الأولى من المادة 255 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي : "يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات على يد محاسبين يعينهما القاضي.

نعين السيدين :
1) .....
2) .....
محاسبين للسيد ..... بصفته (وصيا أو مقدما) عن المحجور .....
وذلك عن المدة ما بين ..... إلى .....

ونأمرهما بإعداد تقرير مفصل عن المداخيل والمصاريف وتحديد الباقي لفائدة المحجور المذكور أو عليه، خلال مدة ..... ابتداء من تاريخ توصلهما بهذا الأمر، على أن يكون التقرير مؤيدا بجميع المستندات.

كما نأمر السيد ..... (الوصي أو المقدم) بإيداع مبلغ ..... بصندوق المحكمة من أجل أتعاب المحاسبين المذكورين.

حرر ب ..... في ..... الموافق .....

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

قرار بتحديد المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور

بأسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد..... المؤرخ في ..... والرامي إلى تحديد المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور المسمى ..... والمتمثلة في .....

وبناء على[1] .....
–
–
–

– هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة.

وبعد استشارة مجلس العائلة (عند الاقتضاء).

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على مقتضيات المادتين 3، و268 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر تحديد المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور المذكور في .....

القاضي كاتب الضبط

[1] – بيان الأسباب والمبررات والحجج التي تثبت المصاريف والتعويضات.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

قرار الإذن للصغير المميز بتسلم جزء من أمواله لإدارتها بناء على طلبه

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

بناء على الطلب المقدم من طرف القاصر .....والمؤرخ في ..... والذي يعرض فيه أنه مزداد بتاريخ..... وأصبح يأنس من نفسه القدرة على تسيير أمواله بحزم وضبط، طالبا الإذن بتسليمه جزءا منها يتمثل في .... لإدارتها قصد التجربة.

وبناء على موافقة الوصي أو المقدم السيد ..... على الطلب (إذا لم يوافق أو لم يحضر رغم توصله بالاستدعاء ينص على ذلك).

وحيث تبين أن القاصر المذكور بالغ سن التمييز ..... (حسب .....).

وحيث تبين من ..... (الإشارة إلى الوسائل التي تثبت حسن تصرفه مثل شهادة الشهود إن كانت) ومن المناقشة مع القاصر المذكور في الموضوع، أنه تظهر عليه علامات الحزم والضبط والرشد.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....
وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر الإذن بتسليم القاصر..... جزءا من أمواله يتمثل في .....
لإدارتها قصد التجربة والاختبار.

القاضي كاتب الضبط

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

- هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة.

- يمكن إلغاء هذا القرار إذا ثبت سوء التدبير (المادة 226 من مدونة الأسرة).

- يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه (المادة 226 من مدونة الأسرة).

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

قرار الإذن للصغير المميز بتسلم جزء من أمواله بناء على طلب الوصي أو المقدم

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

بناء على الطلب المقدم من طـــرف السيد .....(الوصي أو المقدم) والمؤرخ في ..... والـــذي يعـــرض فيه أن القاصر المسمى ..... المـــزداد بـــتاريخ ..... حسن السلوك وقد ظهرت عليه علامات الرشد من خلال تصرفاته، ويطلب الإذن بتسليمه جزءا من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة والاختبار.

– هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 مـــن مدونة الأسرة.

وبناء على موافقة القاصر المذكور على الطلب.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وحيث تبين أن القاصر المذكور بالغ سن التمييز (حسب .....).
وحيث تبين من ..... (الإشارة إلى الوسائل التي تثبت حسن تصرفه مثل شهادة الشهود إن كانت) ومن المناقشة مع القاصر المذكور في الموضوع، أنه تظهر عليه علامات الحزم والضبط والرشد.
وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

– يمكن إلغاء هذا القـــرار إذا ثبـــت سوء التدبير (المادة 226 مـــن مدونة الأسرة).

– يعتـــبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه (المادة 226 مـــن مدونة الأسرة).

لهذه الأسباب

نقـــرر الإذن بتسليم القاصر ..... جزءا من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة والاختبار.

القاضي

كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

إلغاء قرار الإذن بتسليم القاصر جزءا من ماله تلقائيا

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

بـــناء على القرار رقم ..... المؤرخ في .....بالإذن بتسليم القاصر ..... جزءا من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة.

– هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 مـــن مدونة الأسرة.

وحيـــث تبيـــن من ..... (التنصيص على التصرف الذي أساء به التدبير) أن القاصر المذكور أساء التدبير في الإدارة المأذون بها.
وبناء على تصريحات القاصر المذكور التي مفادها .....

وعلـــى تصـــريحات نائـــبه الشـــرعي الســـيد ..... التـــي مفادهـــا .....
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر إلغاء قرار الإذن بتسليم القاصر ..... جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار المشار إلى مراجعه أعلاه.

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

إلغاء قرار الإذن بتسليم القاصر جزءا من ماله بناء على طلب الوصي أو المقدم أو النيابة العامة

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

- هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة.

بناء على الطلب المقدم من طرف السيد .....(الوصي أو المقدم) أو النيابة العامة والمؤرخ في .....والرامي إلى إلغاء قرار الإذن بتسليم القاصر..... جزءا من أمواله لإدارتها قصد التجربة، بسبب سوء تدبيره المال الذي تسلمه.

وبناء على القرار رقم .....المؤرخ في ..... بالإذن بتسليم القاصر .....جزءا من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة والاختبار.

وبناء على تصريحات القاصر المذكور التي مفادها .....

وبناء على تصريحات الوصي أو المقدم التي مفادها ..... (إن كانت النيابة العامة هي صاحبة الطلب).

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....(إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب).

وحيث تبين من ..... (التنصيص على التصرفات التي بها أساء التدبير) أن القاصر المذكور أساء التدبير في الإدارة المأذون بها.

وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر إلغاء قرار الإذن بتسليم القاصر ..... جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار المشار إلى مراجعه أعلاه.

القاضي كاتب الضبط

إذن بتسليم الأب أو الأم للصغير المميز جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار

نحن ..... (الهوية الكاملة للولي).

أبـــو أو أم القاصـــر المســـمى ..... المـــزداد بـــتاريخ .....

بناء على حسن سلوك القاصر المذكور، وعلى علامات الرشد التي ظهرت عليه.

وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

نأذن للقاصر ..... بتسلم جزء من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة والاختبار.

حرر ب : ..... في : .....

إمضاء الأب أو الأم .....

- يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه (المادة 226 من مدونة الأسرة).

- يمكن سحب هذا الإذن إذا وجدت مبررات لذلك (المادة 226 من مدونة الأسرة).

- يستحسن أن يكون الإذن بإشهاد رسمي أو بوثيقة عرفية مصادق عليها من أجل الضبط والتوثيق وتمكين المحجور المأذون له من الإدلاء بوثيقة الإذن عند الاقتضاء.

سحب الأب أو الأم الإذن بتسليم الصغير المميز جزءا من أمواله لإدارتها قصد الاختبار

نحن ..... (الهوية الكاملة للولي).

أبـــــو أو أم القاصـــــر المســـــمى ..... المـــــزداد بـــــتاريخ .....

بناء على الإذن للقاصـــر المذكور بتسلم جزء من أمواله يتمثل في ..... لإدارتها قصد التجربة والاختبار المؤرخ في .....

ونظرا لسوء إدارة القاصر المذكور للمال المأذون له فيه والمتمثل في .....

وبناء على مقتضيات المادة 226 من مدونة الأسرة.

نسحب الإذن المذكور من القاصر المشار إليه أعلاه.

- يستحسن أن يكون سحب الإذن بإشهاد رسمي أو وثيقة عرفية مصادق عليها من أجل الضبط والتوثيق.

حرر ب : ..... في : .....

إمضاء الأب أو الأم .....

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

قرار بالترخيص بأحد التصرفات المنصوص عليها في المادة 271 من مدونة الأسرة

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحـــن ..... القاضـــي المكلـــف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

– هـذا القـرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة.

بـناء علـى الطلـب المؤرخ في ..... المقدم من طرف السيد..... (الوصـــي أو المقدم) والرامي إلى الإذن له ب.....(بيان التصرف المراد الإقدام عليه والداعي إليه حسب طالب الإذن). والمرفق بالوثائق .....

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وحيـث تبيـن مـن ..... (بيان الأسباب والمبررات للقرار بالترخيص والحجج المعتمدة) أن مصلحة المحجور في التصرف المطلوب ظاهرة.

وعملا بمقتضيات المادة 271 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر الإذن للوصي أو المقدم ب.....

القاضي كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
قسم قضاء الأسرة

قرار بفتح ملف للنيابة الشرعية بالنسبة للولي الذي لا تتعدى قيمة أموال محجوره 200 ألف درهم

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... الموافق .....

ملف رقم ....
قرار رقم ....
بتاريخ .....

نحن ..... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية ب..... بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

أصدرنا القرار الآتي :

بناء على ..... الذي أفيد منه أن أموال المحجور المسمى ....التي لا تتعدى قيمتها 200 ألف درهم تقتضي حمايتها فتح ملف لها ل ....

- هذا القرار قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة.

وبناء على تصريح أبي أو أم المحجور السيد(ة) : ..... الذي مفاده .....

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى .....

وبناء على البحث المجرى في الموضوع الذي أسفر على أن أموال المحجور المذكور لا تتعدى قيمتها 200 ألف درهم وأن مصلحته تقتضي حمايتها بفتح ملف لها نظرا (1)..... .....

وبناء على مقتضيات المادة 240 من مدونة الأسرة.....

لهذه الأسباب

نقرر فتح ملف للنيابة الشرعية للمحجور ..... في اسم أبيه السيد ..... أو أمه السيدة .....

---

1) بيان الأسباب المبررة لفتح ملف للنيابة الشرعية

القاضي كاتب الضبط

الفهرس

تقديم 3
باب تمهيدي : أحكام عامة..... 17
الكتاب الأول : الزواج 19
القسم الأول : الخطبة والزواج 19
الباب الثاني : الزواج 22
القسم الثاني : الأهلية والولاية والصداق 28
الباب الأول : الأهلية والولاية في الزواج 28
الباب الثاني : الصداق 32
القسم الثالث : موانع الزواج 36
الباب الأول : الموانع المؤبدة 36
الباب الثاني : الموانع المؤقتة 38
القسم الرابع : الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها 42
القسم الخامس : أنواع الزواج وأحكامها 45
الباب الأول : الزواج الصحيح وآثاره 45
الفرع الأول : الزوجان 46
الفرع الثاني : الأطفال 48
الفرع الثالث : الأقارب 49
الباب الثاني : الزواج غير الصحيح وآثاره 50
الفرع الأول : الزواج الباطل 50
الفرع الثاني : الزواج الفاسد 51
القسم السادس : الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج . 54

الكتاب الثاني : انحلال ميثاق الزوجية وآثاره 58
القسم الأول : أحكام عامة 58
القسم الثاني : الوفاة والفسخ..... 60
الباب الأول : الوفاة 60
الباب الثاني : الفسخ 61
القسم الثالث : الطلاق 61
القسم الرابع : التطليق 70
الباب الأول : التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق 70
الباب الثاني : التطليق لأسباب أخرى 73
الفرع الأول : الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر.. 73
الفرع الثاني : عدم الإنفاق 75
الفرع الثالث : الغيبة 77
الفرع الرابع : العيب 79
الفرع الخامس : الإيلاء والهجر 80
الفرع السادس : دعاوى التطليق 81
القسم الخامس : الطلاق بالاتفاق أو بالخلع 81
الباب الأول : الطلاق بالاتفاق 81
الباب الثاني : الطلاق بالخلع 82
القسم السادس : أنواع الطلاق والتطليق 85
الباب الأول : التدابير المؤقتة 85
الباب الثاني : الطلاق الرجعي والطلاق البائن 85
القسم السابع : آثار انحلال ميثاق الزوجية 88
الباب الأول : العدة 88
الفرع الأول : عدة الوفاة 89
الفرع الثاني : عدة الحامل 90
الباب الثاني : تداخل العدد 91

القسم التاسع : إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق 92
الكتاب الثالث : الولادة ونتائجها 94
القسم الأول : البنوة والنسب 94
الباب الأول : البنوة 94
الباب الثاني : النسب ووسائل الإثبات 97
القسم الثاني : الحضانة 104
الباب الأول : أحكام عامة 104
الباب الثاني : مستحقو الحضانة وترتيبهم 108
الباب الثالث : شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها... 108
الباب الرابع : زيارة المحضون 112
القسم الثالث : النفقة 115
الباب الأول : أحكام عامة 115
الباب الثاني : نفقة الزوجة 119
الباب الثالث : نفقة الأقارب 121
الفرع الأول : النفقة على الأولاد 121
الفرع الثاني : نفقة الأبوين 124
الباب الرابع : الالتزام بالنفقة 125
الكتاب الرابع : الأهلية والنيابة الشرعية 126
القسم الأول : الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور 126
الباب الأول : الأهلية 126
الباب الثاني : أسباب الحجر وإجراءات إثباته 128
الفرع الأول : أسباب الحجر 128
الفرع الثاني : إجراءات إثبات الحجر ورفعه 132

الباب الثالث : تصرفات المحجور 133
الفرع الأول : تصرفات عديم الأهلية 133
الفرع الثاني : تصرفات ناقص الأهلية 134
القسم الثاني : النيابة الشرعية 136
الباب الأول : أحكام عامة 136
الباب الثاني : صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي 140
الفرع الأول : الولي 142
الفرع الثاني : الوصي والمقدم 147
الباب الثالث : الرقابة القضائية 159
الكتاب الخامس : الوصية 165
القسم الأول : شروط الوصية وإجراءات تنفيذها 165
الباب الأول : الموصي 166
الباب الثاني : الموصى له 166
الباب الثالث : الإيجاب والقبول 168
الباب الرابع : الموصى به 171
الباب الخامس : شكل الوصية 172
الباب السادس : تنفيذ الوصية 173
القسم الثاني : التنزيل 181
الكتاب السادس : الميراث 185
القسم الأول : أحكام عامة 185
القسم الثاني : أسباب الإرث وشروطه وموانعه 190
القسم الثالث : طرائق الإرث 192
القسم الرابع : أصحاب الفروض 195
القسم الخامس : الإرث بطريق التعصيب 200
القسم السادس : الحجب 206

القسم السابع : مسائل خاصة 209
القسم الثامن : الوصية الواجبة 217
القسم التاسع : تصفية التركة 222
القسم العاشر : تسليم التركة وقسمتها 229
الكتاب السابع : أحكام انتقالية وختامية 230
مـــــلاحـــــق :..... 233
نماذج السجلات 235
نماذج الملفات 247
نماذج عقود الزواج 257
نماذج الأذون المتعلقة بالزواج 271
نماذج الملخصات الموجهة إلى ضابط الحالة المدنية 281
مراسلات 287
نماذج القرارات والأوامر المتعلقة بالنيابة الشرعية 297
الفهرس..... 315